

سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب نتایج الافکار

مؤلف متن ابراهیم بن محمد باقر قزوینی محشی

شارح مترجم

تاریخ تحریر ۱۲۶۲ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۰

نام کاتب ابراهیم بن محمد باقر دامغانی

موضوع اصول زبان عربی عدد اوراق ۷۹

طول ۲۳ عرض ۱۲ شماره عمومی ۳۳۶۱۱

وقفی / خریداری جواد حشیر جوایان تاریخ وقف آذر ۱۳۸۵

ملاحظات

ناقص الاول - فاقد جلد - نسخه آسیب دیده از رطوبت

بالتواتر فيما فيه وجود الملازمة او بالاحاد فلا تفيد الا الظن الذي ليس حجة في المسئلة
الاصولية ففيه منع الملازمة الاولى اذا اراد من البيان تصريح الشارع بالوضع
لامكان تفهيم المراد بالترديد والقرائن والثانية اذا اراد من البيان غير التصريح
اذ المسئلة لا يقتضي النقل الينا وإلا لعم الكل وعلمنا بكل الاحكام فالمسئلة
انما تقتضي استفراغ الوسع في تحصيل العلم بما كلفوا به فان علمنا عملنا والا
رجعنا الى الاصل على ان غاية ذلك انه يجب عليهم التتبع والتكلف بالنهي
لا يقتضي حصوله منا فابعد اتفاقهم على تصريح الشارع في ذلك الا لفظا
اما طريق التقييد والنقل والمجاز اختلفوا في ان المراد منها الصحيح او الاعم
ولا ريب ان حقيقة المتشرعة ميزان للعلم بمراد الشارع فكلما كان اللفظ
حقيقة فيه عند المتشرعة كان هو المستعمل فيه اللفظ عند الشارع على القول بعدم
ثبوت الحقيقة الشرعية اما لظهور تركيب الاجماع او لاقتضاء الوضع التعيني
ذلك التعين بمعاونة الاستعمالات المجازية للحقيقة الثابتة من كثرة
الاستعمال وكذا على القول بالثبوت للوجهين مع الاولوية بالنسبة الى المجاز
نعم على التقييد لا يجري نزاع الصحيح والاعم لتساويهما في اجراء اصل العدم
وحصول البيان فلا يترتب على النزاع ثمرة وظهر من ذلك جريان هذا النزاع
على القول بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية ويرجع الكلام الى تعيين اقرب المجازات
واشيعها ويكفي في صدق الاسم الحقيقة في الجملة ولو عند المتشرعة وأما
تعيين الامر الاعتباري بالاصل ويحصل معرفة المهية بذلك فهو فرع اعتبار
الغرض الاعتباري ثم المراد بالاعم ما يكون صدق اللفظ عليه ثابتا والمراد

منكوكا بالصحيح لم يتعلق الشك فيه بالمراد والمصداق معا ما اشتبه بين الصلوة
والمطلوبية تساو عند الصحيح عموم سلم عند الاعمي الصحة يحتمل بالنسبة الى
الاجزاء والشرائط معا او الاجزاء فقط ويقابلها الاعم وتظهر الفائدة
عند الشك في شرطيته ولكن الظاهر ان المراد من الصحيح هو الاول كما يظهر من
دليلهم ومن الاعم الاعم العرفي للتبادر لا لا كما في ثم الاصح انهما اسام للاعم لغة
الاستعمال فيه ولصحة التقييد والتقسيم وعدم صحة السلب عن الفاسد
والاصل فيه وفي سوابقه الدلالة على الحقيقة ولعدم اختلافهم في كون صلوة
الصبي صلوة بل اختلفوا فيه صحتها وفسادها وللتبادر بملاحظة مقام
نعم المهيات والطواهر الاصلية التعليمية ولقولهم يشترط في الوضوء كذا في
الصلوة كذا فان المتبادر شرائط الصحة لا المهية الا ان يدعى تبادر الاجزاء المخصوصة
منصرفا ليلا للخصم ولفهم العرف التعارض بين قوله صل وقوله لا تصل في الدار
والا انها لو كانت للصحيح لزم دلالة النهي على الصحة والاستقراء اما
لان الغالب في اجزاء المهيات ان لا يكون مقومة او لان الغالب عدم تمكن كل اجزاء
المركب مقومة له او لان الغالب في المطلق التقييد وفي العام التخصيص وللاجماع
منهم سلفا وخلفا على اجراء اصل العدم عند الشك في الجزئية فلا يتم قول الصحيحي
ادعى التبادر في نفيه بالاطلاق والمتصحح يجب تبادر الصحيح عند الاطلاق
وصحة السلب عن الفاسد وان الصلوة مثلا عبارة عن الماهية والفاسد
ببداهة وانا نقطع بوجود جزء مقوم لا نعلم بالخصوص فينبغي الاجمال
الى الكل وان موضوعات الاحكام توقيفية لا عرفية وظاهر قوله لا صلوة الا

لظهور

وثبت حكم الاجزاء بالاجماع المركب وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وانه على الاعم يلزم تقييدات كثيرة وانهم في مقام تفسير العبادة يفسرونها
بالمجمل كقولهم الصوم عبادة مخصوصة وانهم قسموا الصلوة مثلا
الى الواجبة والمندوبة ولم يلاحظوا الجهة في التقسيم وان ظاهر كلامهم
في بيان الاجزاء والشرائط انها شرائط المهية واجزاؤها لا الصحة
وريب في فقد الجزء والمشروط بفقدهما وان من البعيد عدم صيرورة
الصلوة مثلا حقيقة في الصحيح مع كثرة استعمالها فيه في لسان
وانت اذا احطت خبرا بادلتنا استخرجت اجوبة تلك الادلة منا قبل
ثم الحق الاعم العرفي لا الاركاني كما ... حكم العرف الكاشف عن الشرع كما مر
فان علمنا الصدق في العرف مع نقص بعض الاركان عملنا مقتضاه
وان شككنا في الصدق فنحن فيه كالصحيحي وعلى الاركاني
في الموضوع له مصداق اللفظ مع وجودها لا مع عدمها فتامل
كون المراد هو الاركان الوقتي والاعم منها وما يقوم مقامها وجهان
وتظهر الفائدة في جواز التمسك بالاطلاقات وعدمه والحق اللاحق لغة
الاستعمال وصحة التقسيم والتقييد وتبادر الاول اطلاقي
وعلى المختار يكون الاركان الشرعية اركان المطلق لا الصدق
ثم ان الاصل المشتبه يظهر فيما اذا شك في وجوب شيء وعدمه في العبادة
ان علمنا بوجوبه فيها وشككنا انه واجب تو صلي ابتدا ام لا
بالجزئية او شككنا في الركنية اصل يعرف الوضع
قطعا او ظنا كما يتفق في الاعلام والوصيات الخاصة وبتخصيص

اصل في علائم الوضع

اللسان قطعا او ظنا بالترديد بالقرائن من الوضع ولاهل اللسان ولي منهم قطعا او ظنا بالاخبار من وضع الواضع قطعيا ام ظنيا ونقل نقلة متن اللغة من موادها وهيئاتها كالنحويين فانه حجة اذا افاد الظن باجماع المسلمين وطريقة اهل العرف والقوم وتقرير المعصومين وترغيبهم اصحابهم على الضبط والرجوع والعقل الحاكم بحجية الظن في اللغات اذا استلزم الظن بالفرع واجماعا وغيره بالاجماع المركب بل الاخير يجري في مثل الشهرة والصحيح المشتمل على لفظ مظنون الوضع وبيانه موكول الى بحث حجية الظن وقول غير اهل الخبرة كالفقيه وكذا الواحد المفيد للظن باللغة كقول اللغوي لقائدة الاستلزام وعليهم الكفاية ولا يشترط الاسلام والايمان والعدالة في نقله اللغة لعموم الادلة ومنطوق اية النبأ لو انصرف الى الموضوع المستنبط وقلنا بان التبين على مختص بما من نعم يشترط حصول الظن الخلي عن المعارض المعتبر المساوي وفي حجية قول اللغوي والالفاظ المهجورة وحكمها بالمعصوم في ذلك نظر بالتامل واذا تعارض قول النقلة في اصل اللغة مع اخذ نحو بعض انه ان كانت النسبة تباينا كليا او جزئيا فالاشتراك لفظا او عموما مطلقا احذ بالاعم كلها الا ستقربها في الثاني ولم يتعرض للتساويين ومع ذلك ففي تفهيم المدرك كليته كلام وفي الاخذ بالاعم وعدم حمل المطلق على المقيد اذا كان نقل الناقلين من عن مبدأ واحد نظر والتفصيل محال ثم كلام اللغوي بعضه ظاهر في بيان الحقيقة وبعضه في بيان المجاز وقد لا يصير ظاهرا في شيء من الامرين وح ففي الوقت كلام المشهور ان الاستعمال اعم منها ام الاصل

الحقيقة

الاولى

الحقيقة كما عن المرتضى ام المجاز كما عن ابن جني وجوه اظهرها في الاصل الاول وفي انقلابه وجهان اصل ههنا علامات تدل على الوضع التي منها التبادر وهو لغة الاستباق واصطلاحا سبق المعنى من بين المعاني الى الذهن سبق الذهن الى المعنى كالذهن التبادر العالم بالوضع ولو اجمالا لا ان كان من اللفظ تبادرا اوليا بطريق الاستقلال في المراد به عين ما ليس من جهة القرائن تفصيلا داخلة وخارجة حتى مثل الشهرة والشيوع فهو علامة الاثبات للجاهل ولو في مقام التفصيل سواء كان تبادرا بالمعنى الاخص مركبا من والتقرام بالمعنى الاعم وتباديه كما في المشتركات فالتبادر فتسميته علامة الحقيقة وعدم التبادر بالمعنى الاعم وتبادر الغير بالمعنى الاخص من كليهما علامة المجاز اما تبادر الغير بالمعنى الاعم وعدمها التبادر بالمعنى الاخص فيهما اعم من الحقيقة والمجاز ثم ان علمنا بفقد القرينة او بعدم الالتفات اليهما وشككنا في انها في كل ام صارفة ام مفهومة ام معينة فالوقف ان لم نقل بالرؤية التاسيس ويمكن ان يفصل في المقام تفصيل اخر لا يسع المقام ذكره ثم اذا حصل التبادر في اللسان او زمان ما فالتعدي الى غيرهما يحتاج الى الضميمة اذ الدليل على حجية التبادر وهو اتفاق العلماء اهل اللسان والاستقراء وبطلان الترجيح بلا مرجح لا يقتضي ازيد من ذلك كما ان العمل به لا يصح الا بعد التخلية التامة لاحتمال كون التبادر لا صل قرينة او عدمه لمانع ونظير ذلك على ما حفظه صحة السلب او عدمها عن المعنى المتبادر او غيره اصل ومنها صحة السلب وعدمها فصحة السلب اعتبارنا صحة سلب كل الحقائق عن مورد الاستعمال

دى كاشفا عن مجازيته عرفا وصحة سلب كل المجازات عن مورد الاستعمال وهى
كاشفة عن حقيقته عرفا وصحة السلب الحقيقة في الجملة اى ولو بعضها عن مورد
الاستعمال وكاشفة عن المجازية بالنسبة وفى الجملة ولا تنفى وضع اللفظ
عن مورد السلب كلية فلا ثمرة ولا تكون علامة بالمعنى المطلق هنا وصحة تسلب
فى الجملة عن مورد الاستعمال وهذه لا تكشف عن شئ من المجاز والحقيقة فهى بالاخيرين ليسا بعلامتين وكذا الثانى ليس علامة لنا وان كان تحقق في
ملازما للحقيقة عرفا وذلك لعدم حصر المجازات غالبا ولزوم الدور
المندفع فتم والقسم الاول علامة تلك الاقسام الاربعة منضور في جانب
السلب العلامة منها لنفسها واحدة وهى عدم صحة سلب المعنى الحقيقى فى الجملة
عن مورد الاستعمال الكاشف عن كونه موضوعا له والثلاثة الاخر علامات
لا وصول اليها للدور الغير المندفع الا فى بعض الصور فانحصر العلامة فى اثنين
من الثمانية والدليل على كونهما علامتين اتفاق العلماء واهل اللسان والا
التام ولو مع خلاف الفرض لولا ذلك ولا دور فى هذين القسمين
ومعه الاعتبار بعد التنصيص ولو بالاعتبار كامر فى التبادر فقول العالم
ان الذهب ليس بعين يتبادر منه سلب كل المعانى ويصير علامة ويكون
المستعمل فيه لفظ العين فى هذا الكلام هو القدر المشترك مجازا بقرينة التجرد
عن القرينة المعينة لاحد الحقائق وقد يجاب عن الدور باجوبة ضعيفة
ثم عدم صحة السلب لا يكشف عن الحقيقة كى التطابق بل يكشف عن احد الامور
تطابقه مع الموضوع له حقيقة او اتحاده معه مصداقا او كونه فردا له
وصدق هذه العلامة فى زمان اولسان احتاج التعدى الى غيرهما الى

جميع

٢

الحجية كامر فى التبادر وهى لا تجرى فى مثل المبهمات ولا بأس هيئة اذ مع
اختلاف المادة والصيغة فلا ملازمة بينهما ثم متى شككنا فى كون العلاقة
مقترنة بقرينة مفهمة يكون بها علامة علينا بالاغلب ومع فقده فالوقف واذا حصل
بينها وبين العلامة السابقة فالاجتهاد مبنى والمختلفتين واضحة وفى
التعارض فينبغى تقدم هذه العلامة لقوة الاستقراء فى جانبها **اصل** الاطراد كون
اللفظ المستعمل فى معنى موجود مابه الاستعمال فى كل مورد وجد فيه هذا
المعنى بعد العلم بعدم مدخلية خصوصية المورد الذى رأينا استعماله فيه
المعنى الموجود فيه وعدم الاطراد ضده واختلفوا فى كونهما علامتين
لم لكنهما ان الاطراد ليس علامة الحقيقة وعدمه علامة المجاز والحق ان
فى كل المجازات كالحقائق بناء على المختار من اشتراط وحدة الصنف في
العلائق كما هو لازم من يقول بنقل الاحاد لنفسه فلا يكون شئ منهما علامة
اما الاطراد فلا عمومية ولما عدمه فلعدم وجوده واما استكمالنا بهما في
بعض الموارد فلكشفهما عن التبادر الغالبى وعدمه لا للاعتماد عليهما
انفسهما **اصل** هل الاصل فى الاستعمال المجاز كما عن ابن جنى ام الحقيقة كما
مطلقا عن المرتضى ام الحقيقة مع وحدة المستعمل فيه والوقف مع تعدده
عن المشهور وجوه ولعله الوقف مطلقا الى المشهور سهوا والحق فى المتحد الحقيقة للاتفاق
ولا ينظر مخالفة ابن جنى بان اكثر اللغة مجازات لان فى محله ان اراد اكثر
الاستعمالات وان اراد اكثر المفاهيم فهو مسلم فى غير متحد المعنى واما
فى تعدد فبين المعنيين اما ان لا يكون مناسبة ولا جامع فرتب فالحكم فيهما
فيهما خلافا لابن جنى ووفاقا للمشهور وتقدم ما سبق بطلان دليل ابن جنى وان

معنى كالك لو كان منفي بالاصل المقدم هنا على اصالة عدم الاشتراك لبناء
العرف فتعين الاشتراك اللفظي واما بينهما المناسبة دون الجامع فالقريب
فابن جني على المجاز والمرتضى على الاشتراك اللفظي والمشهور
ان احدهما حقيقة والاخر مجاز ويحتمل الاشتراك المعنوي والاصح
الاشتراك اللفظي ان علمنا بعدم ملاحظة المتكلم المناسبة في شيء من
المعنيين والحقيقة والمجاز ان علمنا بالملاحظة في احدهما دون الاخر
وان علمنا بالملاحظة فيهما احتمل كونهما مجازين بلا حقيقة وبتغليب التلازم
والاشتراك اللفظي باستعمال كل من المعنيين في الاخر بالمناسبة فيكون
كل واحد حقيقة بنفسه مجازا بالنسبة الى الاخر وكون احدهما حقيقة
وكان ملاحظة المناسبة فيه من باب المقدمة الاتفاقية والاخر مجازا على تقدير
القلة فتعين الاوسط في صورة التناقض تلك صحيحة تامل ما واما بينهما الجامع
فقط دون المناسبة فالسيد على الاشتراك وابن جني على المجاز فيهما
والمشهور على الاشتراك المعنوي ولا ينفي الحقيقة والمجاز اي بينهما
الجامع والمناسبة فابن جني على المجاز فيهما والسيد على الاشتراك
اللفظي ويحتمل الاشتراك المعنوي وهذا مذهب المحققين والحقيقة
والمجاز كما يظهر من صاحب لم والحق ان المتصور هنا وفي سابقه لنقض
تسع عشرة صورة تظهر احكامها بالتأمل فيما سبق ولو استعمل اللفظ في معنيين
احدهما فرد للاخر كالشمس لو اطلقت على الكوكب المخصوص وعلى مطلق
الكوكب النهاري فالمتصور فيه خمس عشرة صورة تتضح بالتامل فيما
سبق **اصل** ومن العلائم التقسيم وعدم التزام التفصيل واختلاف

الجمع

الجمع وعدم الاشتقاق والمنافرة اي المنافرة والاستقباح والاستقراء
والقياس وفي جملة منها نظر **اصل** الاشتراك كون اللفظ موضوعا بوضعين
لمعنيين وضعا على تعيينا ام تعيّنا والحق امكانه لا الاحتجاج لطرفي
العدم امر ابل منفي بالاصل ولا لان المشترك وكل شيء مخلوق لله
نعم بالقاعدة الامكان ومتوهم كون الاشتراك موجب للاجمال
المنافي لغرض الواضع مدفوع بوجوه لا يخفى على المتدبر والحق وقوعه
في اللغة بل في قران الكريم كلفظ عسعس والقرء ونحوهما مما
استعمل في معنيين ليس بينهما مناسبة ولا قدر مشترك ويتم في اللغة بضميمة
اصالة عدم النقل مع ان اللفظ المستعمل في اللغة في معنيين ليس بينهما مناسبة
ولا جامع فرد كثير فتعين الاشتراك اللفظي واما المجاز بلا حقيقة فيه
مع فرض امكانه وقوعه النادر واختلفوا في جواز استعماله في اكثر من
معنى واحد على اقوال ثالثها الجواز في غير المفرد ورابعها الجواز
في غير الاثبات ثم من المجوزين من جوزه حقيقة ومنهم من جوزه
مجازا ومنهم من جعله في المفرد مجازا وفي غيره حقيقة ومن المانعين من
منعه اجتهادا ومنهم من منعه فقاهة وقد يقال ان النزاع انما هو
فيما امكن الجمع بين المعنيين فان اراد امكان الجمع في الارادة
فلا حاجة الى هذا القيد لخروج ما لا يمكن فيه ذلك بالفرض وكذا
والبلاهة او في الامتثال فالقبح العقلي لا ينافي الصحة اللغوية
ثم استعمال المشترك في ازيد من معنى ان كان في الاطلاق المتعدد
او في اطلاق واحد بطريق العموم المجموعي او المنطقي والاستغراقي

او الاستغراقي لكن على سبيل التعيين فهو خارج عن النزاع او الاستغراقي ان يكون لكل معنى اولا معينا ومورد للنفي والاثبات فهو محل النزاع ثم في كون اللفظ المفرد موضوعا للمعنى مع الوحدة او للمعنى المقيد بالوحدة كما يحتمل بل كلام لمدعي الاخير او للمعنى لا بشرط كما عليه سلطان العلماء فعلى الاصل الاعتباري ان اعتبار للمعنى بشرط الاطلاق كما زعم الفاضل القمي انه مذهب السلطان ورده وليس كما توهم او هو موضوع بالوضع الشخصي للمعنى لا بشرط وبالنوعي للمقيد بالوحدة او لا بد من الوقف كما هو مقتضى اصالة التوقيف وجوه واما مثل الجمع ففي كونه موضوعا لما كان متفقا في اللفظ والمعنى او مطلق المفرد المتفق لفظا فيكون مثل زيدين حقيقة وان لم يؤول بالمسمى او لا بشرط الاتفاق لفظا ولا معنى كما في القرءين فيكون القران حقيقة باعتبار العلامة ومجازا باعتبار المادة احتمالا واما ادات النفي ففي كونها لنفي كل الافراد من مهية واحدة او لنفي ما يراد من اللفظ او كل ما يحتمل اللفظ اوجه ولعل الاوسط اوسط للتبادر ثم ثمرة النزاع في اصل المسئلة تظهر في صحة هذا الاستعمال وغلطيته وفيما لو وجد منهي يحتمل على لفظ مشترك مستعمل حقيقة في اكثر من معنى سواء كان منقولا باللفظ او المعنى او مشكوك الحال وفي اية الكريمة من نسائكم فتم ثم الاصل على قول السلطان وسائله هو الحمل لوجود المقتضي وعدم المانع وكذا على الاقوال الاخر ان اكتفينا بنوع العلاقة لانفهام الاحاد او الافراد ان مدار الاستغراق ثم انهم ذكروا في المقام ادلة لترجيح اقوال المسئلة ولا استبعد الجواز المطلق

حقيقة

حقيقة لعدم الاستنكاف العرفي لكنه استعمال من جهة لا بحسب الالة بقرينة اصل اختلفوا في جواز استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي على اقوال الجواز مجازا او حقيقة ومجازا بالاعتبارين وعدمه اجتهادا او فقاهة والكلام في طرق الاستعمال وتحرير محل الجدال ووضع المفرد وثمرة النزاع وتاسيس الاصل ما مر في المشترك ثم الحقيقة هو اللفظ المستعمل في غيرها وضع له سواء اريد الانتقال الى الغير ام لا والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له سواء جاز ارادة الموضوع له معه ام لا نعم عند مشهور اهل البيان التقييد بامتناع ارادة الموضوع له مع معه فالمجاز عند الاصولي اعم مطلق من المجاز عند اهل البيان والكناية من مصطلحاتهم والمنقول في تعريفها وجوه اللفظ المستعمل فيما وضع له للانتقال الى غيره فتكون من اقسام الحقيقة واللفظ المستعمل مجازا وضع في المعنى الحقيقي والمجازي بنحو العموم الاستغراقي كما هو محل النزاع هنا فتكون مجازا اصوليا واللفظ المستعمل في غير ما وضع له مع جواز ارادة الموضوع له فتكون اخص مطلق من المجاز الاصولي ولازم المنع من استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز اصوليا وبيانيا نفي الكناية ان شاء الله الان نقول باخذها من اقسام الحقيقة او نفرق بين المجاز والكناية باعتبار ذاتيهما لا حكمهما ثم انتهى الكلام وامن الكلام في تحقيق الحق في المقام) ولا استبعد الجواز حقيقة ومجازا بالاعتبارين لما مر في المشترك

[illegible]

ومن هنا يظهر جواز استعمال اللفظ في المجازين وبعده لوحدة المناط

اصل اصل وضع الالفاظ للمعنى اللابشرط لا للمعاني الذهنية بوصف وجودها في الذهن ولا للامور الخارجية كذلك لا لتفصيل بين ما كان مصداق له كالمعدوم وغيره وذلك للتبادر والاستقراء والاختلاف في التمييز انما هو لاختلاف الاعتقاد بنفس الامر ولذا يصح السلب بعد تبين الخطاء ولم يحكم بامتثال المامور مطلقا في الاحتمال الذي بدل الى النقض بمثل المعدوم وتظهر ثمرته في المخاطبة والتقريب وفي حصول الامتثال في الاتيان بالمعتقد **اصل** الاصح وضع اللفظ للامر النفس الامري لا المعلوم للتبادر والاستقراء وذم الفحص ولزوم كون مجهول الحال واسطة بين الفاسق والعادل والنزاع بين هذه المسئلة وسابقتها عموم من وجه والثمرة تظهر في لزوم الفحص وفي الشبهة المحصورة **اصل** اذا تعارض العرف واللغة ولم يكن لك اصطلاح خاص ولا قرينة على المراد وجهل تاريخ صدور الخطاب ففي تقديم اللغة لاصالة تاخر العرف او العرف كما هو المشهور للاستقراء او الوقف وجوه الاوجه تقديم اللغة لان مرجح التعارض المتعارض العرف اللاحق والعرف السابق القريب من زمن الشارع نعم لو قال اللغوي في اللغة كذا وفي العرف كذا احتمل تقديم العرف **اصل** اذا تعارض عرف السائل والمسئول ففي تقديم عرف السائل او المسئول او بلد السؤال مطلقا او ان وافق عرف السائل او ان وافق عرف المسئول او ان وافق عرفا احدهما او الوقف او غير ذلك وجوه والحق ان صور

المسئلة

المسئلة كثيرة لان كلا من السائل والمسئول اما عالم باصطلاح الآخر او جاهل فيهما اما عالمان او جاهلان او مختلفان ثم المسئول العالم باصطلاح السائل اما ان يعتقد بان السائل ايضا يعلم اصطلاحه او يعتقد عدم علمه او يشك او لا يلتفت الى غير ذلك من الاقسام والمرجع في الكل تتبع العرف او حكم القوة العاقلة كما لو كان المسئول جاهلا باصطلاح السائل فانه لا ينبغي عقلا حمل كلامه على اصطلاحه **اصل** اطلاق الفاظ الموازين والمقادير على الناقص او الزائد بيسير انما هو من باب المجاز للتبادر وصحة السلب ولزوم التسلسل لولاه فلا تسامح في الشرعيات وان حصل التسامح في العرفيات في الامور الحقيقية ذلك اما للاحتياط او للاصول اللفظية **اصل** المشتق يطلق على ما اخذ من شيء آخر بان كان له ماخذ من الالفاظ ويدخل فيه المصادر وعلى خصوص الاسماء المشتقة والكلام هنا في الاخير واعلم ان وضع المشتق نوعي حذرا من تعدد الاوضاع ولزوم اللغو والعسر والعبث والاصح ان وضعه قابل لقسمين من الاقسام الستة المتصورة وهما كون الموضوع له عاما اصوليا سواء كان الموضوع عاما اصوليا ام منطقيا وان الوضع عاما والموضوع له خاص ثم انه يطلق ويراد به الماضي او الاستقبال او الحال او الحال المتلبس او القدر المشترك بين الاول والثالث او الثاني والثالث ثم المبدأ اما من الحاليات او الملكيات والحرف والنسبة بين الاخيرين عموم من وجه ثم استعماله في كل من الماضي والمستقبل على وجوه اربعة نفي الحال على وجهين ومحل النزاع من تلك الاحتمالات

غير محرر والاصل فيه التوقف لقاعدة التوظيف ان لم يكن في المشتق
فذر منتف في كونه حقيقة والا نفينا الحقيقة فيما عداه باصالة عدم
الاشتراك وثمرة النزاع تظهر في كراهة البول تحت الشجرة المثمرة
الحال بارادة المثمرة فعلا او ملكة او نوعا وكذا في مثل استعمال
كل الجيف وقد ذكي وامر استعمال المشتق فيما انقضى عنه المبدأ
اقوالا كثيرة واطالوا الكلام في نقضها وابرامها والحق ان المشتق
لا يدل الا على اتصاف الذات بالمبدأ وتلبسه به كائنا ما كان
من دون ملاحظة زمان من الازمنة وذلك للتبادر وعدم
صحة السلب واتفاق النحاة على افتراق الاسم من الفعل
الاول لا يدل على الزمان وضعا بخلاف الثاني وهذا
بالنسبة الى قولهم اسم الفاعل بمعنى الماضي كذا وبمعنى المستقبل
كذا لاحتمال ان يكون المراد المعنى المجازي ويبنى الحقيقة
فيما عدا ما ذكرنا لاصالة عدم الاشتراك وعدم اشتراك
الغير المستفاد من هيئة المشتق ليس الا التلبس بالمبدأ لكن
المبدأ ان كان حاليا استفيد التلبس الحالي او ملكيا فكذلك
وهكذا لكن مقتضى القواعد اللغوية ان لا يفيد المشتق
الا الحال المقابل للملكة والحرفة لما مر من ان الهيئة لا تدل
الا على التلبس بالمبدأ والمادة ولا يرى ان المواد كالضرب والعلم
ونحوهما كلها حاليات لا ملكيات لكن في بعض المشتقات حصل
النقل الى الحرفة كما في اغلب صيغ فعال وفي بعضها فاستعملت في

والملكة

والملكة بحيث صارت مشتركة بين الاثنين او الثلاثة كما في الفا
فانه يراد منه الحال والملكة وفي اي منها استعمل كان حقيقة
لعدم صحة السلب فلا بد من ملاحظة الموارد اصل مادة الامر حقيقة
في طلب المستعلي علا ام لا للتبادر بضميمة عدم صحة السلب فيتبادر
العالي الطالب في كل ان يتبادر القول اطلاقا لعدم صحة السلب عن الطلب
او الكتابة او نحو الى في باكاف الاية ويختص وضعا بالطلب الايجابي للتبادر
وذم التارك والعلو لا يصير قرينة على الايجاب كما هو ظاهر ولصحة السلب
عن الطلب الندبي ولخبر بريرة وخبر السواك ودليل الخصم خال
عن الدلالة ولو دل لم يكافئ ما مر ثم استعماله في مثل الشان والفعل
مجاز للتبادر خصوص الطلب وصحة السلب عن غيره ولفقد الجامع القريب
بين الطلب وبينهما والاصل عدم الاشتراك اللفظي وللاشتقاق
واختلاف الجمع وفي الاخيرين تأمل اصل صيغة افعل وما
بمعناها كالمزيد والامر الغائب واسماء الافعال لا مثل الجمل الخبرية
الواقعة مؤولة الى الانشاء حقيقة في الوجوب على الاصح اي في
الطلب مع عدم الرضا بالترك غالبا كان الطالب ام مستعليا ام
لا للتبادر فيكون مدلول الصيغة اعم مطلقا من مدلول المادة
واحتج الاكثرون على الوجوب بذم العبد اذا لم يفعل بعد قول
المولى افعل من غير قرينة ما لعلو لا يصير قرينة اذ النسبة
بينه وبين الوجوب عموم من وجه وبالاية الشريفة ما منعك ان لا تسجد اذ
امرتك والمراد بالامر قوله تعالى اسجدوا لادم والاستفهام انكاري

اصل في مادة الامر

اصل في صيغة الامر

لبنا

بحكم العقل والاصل عدم القرينة يوم الخطاب حالية ومقالية
العرف وتوهم كون الامر مقام توهم الحظر فلا يفيد الوجوب
الا بالقرينة فلا يتم الاستدلال مع امكان ان يقال ان الامر
لم يتعلق بنفس المحصور وجعل كلمة الاستفهام حقيقة في الامر
من طلب الفهم للنفس وللغير بقرينة التبادر ولا سداد منع تبعية المادة
والصيغة في الحقيقة والمجاز وحمل الاستفهام على التقريري
للاولوية الاعتبارية بل نفعه كون الانكاري اقرب عرفا وحمل
قوله تعالى على النقل بالمعنى بعيد مخالف للظاهر بل لحكم العقل واحتمال
اختلاف عرفنا مع عرف الملائكة مدفوع بالاصل وبان كلامنا انما
هو في خطاب البشر لا الملك وبالاية الشريفة فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فان تهديد
مخالف الامر دليل الوجوب والصيغ المجردة يصدق عليها الامر قطعا
وارادة الوجوب من قوله فليحذر استفيدت من السياق بل لا دون
بل لا يعقل كون الامر محتملا للعذاب الاخروي بل العرف من مادة الطلب
يفهم الوجوب بل لا يفهم الوجوب وان اريد من الامر بالاشارة وتوهم
ان ايجاب الحذر لعله لدفع الضرر المحتمل لاشتراك الامرين الوجوب
والندب يدفعه اصالة البراءة عند الدوران وكون التعدي بحرف عن الحراد
يلازم التضمين وجعل المخالفة من باب حمل المندوب على الوجوب او عكسه
خلاف المتبادر وقوله عن امره يفيد الوقوع بعد المتعقب بتبادر
منه العموم البدلي ولا ينقض كون الاية قرينة على ارادة الوجوب من

الاوامر

من الاوامر السابقة ويتم الامر في وضع اللاحقة بالاجماع المركب كما في اوامر
غير الله تعالى ورسوله وتوهم ان التاسيس في الاية اولى من التاكيد فالمهم
لبيان الوجوب مندفع بمنع ثبوت القاعدة بل لو ثبتت لم تكافئ ما سبق وبالاية
الشريفة اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون فان المستفاد من السابق ذمهم
على المخالفة والكفار مكلفون بالفروع والاستدلال على عدمه بالسفه
او التكليف بما لا يطاق واه جدا وحمل الركوع على المطلق الاطاعة
خلاف الظاهر كاحتمال كون الذم للتكذيب مع امكان الذم من جنبتين وتوهم
عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للركوع مدفوع او لا بثبوتها وثانيا بان
المعنى الشرعي اقرب المجازات بعد تعذر اللغة وادلة سائر الاقوال
مدخولة اصل صاحب لم بعد اختياره المختار جعل الامر في الندب
في عرف الائمة من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال
الحقيقة لكثرة استعماله فيه في عرفهم فاستشكل في اثبات الوجوب بمجرد ورود
امرهم ويدفعه منع الكثرة الى حد صيرورته فيه من المجاز المشهور
الذي هو ثالث الدرجات الخمس المتصورة في استعمال اللفظ في معناه
المجازي الى ان يصل الى حد النقل بل الكثرة انما هي في خصوص الاوامر الشرعية
بل كثرتها ليست حصلت من استعمالات مجموع الائمة فلا تثبت مراده
مع ان استعماله في الندب ليس بازيد من استعمال العام والمطلق في الخاص
والمقيد او استعمال الفاظ العبادة في المعاني الشرعية فلم لا يتوقف فيها ولو
في اصل المجاز ونوعه ثم الحق الحاق المجاز المشهور للاصل وقوعه او وقوع
النقل التعيني والضرورة قضت ببطلان الطفرة لكن في تقديم المجاز المشهور

بيان في المجاز المشهور

الحكم بمقتضى من الفار نفسها لدلالتها على ان مخالف الفرض محرم

مع الحقيقة كما عن ابي يوسف او الحقيقة كما عن ابي حنيفة او الوقف كما هو
الظاهر من الوقف فقاهتها لا اجتهادا فتامل **اصل** الحق ان الامر بالامر للتبادر
وعدم صحة السلب ويتبا الوجوب مع وجود ثالث ان لم يفصل بعد علمه بان لم يبلغ
الواسطة اليه ومع ذم الاول لو عاتبه على الفعل ولاتفاق المسلمين على كون
اوامرهم من جانبه تع الا ان يجعل الاخير من باب القرينة ودليل
الخصم ضعيف فتم وتظهر الثمرة في مقام التوكيل وفي الطهور التبرعي
وفيما لو توضأ الصبي ثم بلغ بالسن مثلا وصح الطهورين ثم بلغ قبل
خروج الوقت **اصل** في الامر الوارد عقيب الحظر هل هو ظاهر في الوجوب
او الندب او الاباحة الخاصة او العامة او يتبع ما قبل النهي اذا علق
الامر بزوال علة او لابد من الوقف وجوه ومرجع النزاع الى ان تقدم
الحظر هل هو قرينة صارفة ام لا النزاع في صارفة الشهرة والضمير
الراجع الى بعض افراد العام والاستثناء الواقع عقيب الجمل وغيرها
من الصوارف التي لها جهة جامعة وافراد كثيرة مع خواص فيها ومحله
اذا تعلق الامر بنفس المحظور والاصل فيه الوقف سواء احتملنا عدم القرينة
خرج المقتضي لحمل اللفظ على الحقيقة او وجدها مانعا عنه ولا مجرى
الاصل بتوهم ان الاصل عدم صارفية هذا الحادث او عدم الالتفات
اليه او ان الاصل الحقيقة لاستصحاب الظهور او ان الاصل في الاستعمال الحقيقة
فلا وجه له فتامل والحق افادة الاباحة العامة مطابقة وان انصرف الاطلاق
الى الاباحة الخاصة للتبادر فتامل وحجج سائر الاقوال ضعيفة هل الامر
يجيء للمرة او التكرار او مشترك بينهما او للماهية المحضة او لابد من الوقف

تدبر ان الع المرة

اقوال ثم المرة قد يراد بها الدفعة والفرد الواحد وقد يراد بها الدفعة في النية
بينهما عموم من وجه ثم هي اما لا بشرطا او شرطا للانضمام او تعددا والتكرار لم يكن
تقييديا وتعدديا والمراد دلالة اللفظ على التكرار لا ابدي وان كان
التقييدي لا امكان العقلي والشرعي ثانيا من الحاج واما ثمرة الخلاف
فتظهر في انه ان اتى بافراد من الماهية دفعة فعلى المرة التقييدية
لا امتثال ومع تعدد المطلوب يكون بالاول ممتثلا وبما زاد عاصيا
ومع اللابشرط والماهية من حيث هي ممتثل بالفرد الاول يقينا وفي
امتثاله بالفرد الزائد وجهان اظهرهما العدم بل هو عاص في الزائد
للبدعة لا للدلالة اللفظ او دفعة وكان المراد بالمرة الفرد الواحد
فعلى المرة التقييدية لا امتثال وكذا على تعدد المطلوب ان قلنا
بعدم جواز اجتماع الامر والنهي او قلنا بجوازه ولكن لم يتعين
المامور به فيما يكون تعيينية وعلى المرة اللابشرط والماهية يكون الحال
كتعدد المطلوب ان النهي هنا للتشريع ونظيره الفريضة في بين الاخرى
في النية في وجه او كان المراد بالمرة هو الدفعة فعلى المرة التقييدية
لا امتثال لدلالة الامر وقاعدة التشريع المحرمة للفرد الزائد وعلى
تعدد المطلوب يبنى الامر على جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه
بالتفصيل المتقدم انفا وكذا على المرة اللابشرط والماهية يبنى الامر على جواز
الاجتماع وعدمه ثم مقتضى الاصل العملي عند دوران الامر بين التكرار
هو التقييدي للاشتغال والبرائة او بين المرة اللابشرط والماهية
وبين المرة التقييدية هو المرة اللابشرط لاصل البرائة او بين المرة

التقييد بنحو للاشتراط او بلفظهما وبين المهية اللابشرط هو المرة التقييدية
لا اصل الشغل وهكذا فقس سائر صور الدوران واستخرج ان الاصل اللفظي
الفقاهي هو الوقف والاجتهادي هو الوضع للمهية لاصالة عدم الوضع
لغيرها الآن يمنع جريان هذا الاصل او اعتباره ثم الاظهر كونه للمهية للتبادر
طريقة العرف ولو تمسك القائل بالاشتراك بان هذا الاستعمال
دليل الاحتمال والاحتمال دليل الاجمال والاجمال دليل الاشتراك
لدفعناه بمنع المقدمة الاولى ان اراد الاحتمال المساوي ومنع الثانية
ان اراد المطلق الاحتمال مع منع الثالثة مطلقا وليس لسائر الاقوال
ما يعتمد عليه اصل هل الامر المجرد للفور او مشترك بينه
وبين جواز التراخي او للمهية فيلزمه ام لا بد من الوقف اقوال اعلم ان التضييق
بالمعنى الاخص هو ما كان الواجب فيه مضيقا من جهة الحصة والاجزاء
والحدود او وقت معين وبالمعنى الاعم ما ضاق من جهة الحصة والموسع
بالمعنى الاخص ما وسع من الجهتين المذكورتين وبالمعنى الاعم ما
وسع من جهة الاجزاء والفور بالمعنى الاخص ان يكون الشيء لازم
التعجيل وغير محدود بوقت وبالمعنى الاعم ان يكون الشيء لازم
التعجيل ان كان محدودا و دائم الفور بقسميه اما تقييدي او تعددي
ومع التقادير اما حقيقي او عرفي والعرفي يختلف بحسب المقامات
والنسبة بين المذكورات واضحة بعد التأمل الصادق ولكن
الاصل في مسائل الدوران ثم ثمرة القول بالمهية جواز التأخير
بدلالة اللفظ وثمرة الاشتراك بين الفور التقييدي وجواز
التراخي

اصل في الفور والتراخي

التراخي من حيث دلالة اللفظ عند عدم القرينة هو الوقف ومن حيث العمل
بالاشتغال وان لم يكن الاتيان بالفعل في وقت الفور تعين التقييدي
وبين الفور التعددي وجواز التراخي جواز التراخي ثم قال الوقف كالا
كالاشتراك والثمرة بين القول بالفور والقول بعدم الفور واضحة وبين القول
بالفور المستفاد من الصيغة وبين المطلوب الخارج التقييد على الاول والتعدد
على الاخير وفيه نظر واضح ويمكن فرض الثمرة عند التعارض وبين الفور
المستفاد من الدليل الشرعي او العقلي المستقل حصول التعارض عند
دلالة دليل خارجي على التوقيت موقتا موسعا على الاول لا الاخير وبين
العقلي المستقل والنحو حصول الاثم بمجرد التاخير وعلى هذا ثم الاصل في المسألة
عملا او لفظا فقاهيا او اجتهاديا يظهر مما مر هنا وفي جملة الاحاديث ولا حاجة
التكرار ثم الحق ان الامر المجرد موضوع للمهية المحضة للتبادر فهم العرف
الناسي في قولها افعل فورا وقد يستدل على الفور بالاستقراء وبقول
النحاة ان الامر للحال وبذم الله سبحانه ابليس على ترك السجود فورا
بالتبادر وبان النهي عن ضده والنهي عن الضد يستلزم دوام
الترك الملازم لدوام الفعل ولهم ادلة اخرى دالة ان المراد من الامر الفور
وان لم تدل على وضعه وهي آيتا الاستباق والمسارعة ولزوم الاغراء بالجهل
لولاه واصل الشغل ودفع الضرر المحتمل ولزوم فوات الغرض غالبا
لولاه واجوبتها بعد التأمل ظاهرة ثم الحق في الاوامر العرفية ارادة الفور
العرفي المختلف بحسب المقامات سعة وضيقا تقييدا او تعددا ولو شك فيها
الوقف على التعدد في الاوامر الشرعية لا يجوز التأخير اذا وصل

حد التهاون وان ظن بالتمكن لحكم المقدمة العقلية اصل الاصح ان
القضاء بفرض جديد لا بالامر الاول للاصل ومفهوم الزمان ان كان حجة
والحق عدم حجيته لكن يكفي فهم العرف في ضم الجنس التقييدي اي كون الزمان
المطلوب والتمسك للقول الثاني بان المتبادر من مثل صم الجمعة كون ذكر
الوقت من باب ذكر احد الافراد وان المتبادر تعدد المطلوب او الاصل او ان
مع الشك في التقييد والتعدد هو الاخير او ان وصل مع التشديد كون
الوقت جزء ام فرداً هو الاخير او بان انتفاء القيد لا يستلزم انتفاء
المقيد ولو حكم الاصل مع الشك فيه او بقوله الميسور لا يسقط بالمعسور او بالاستقراء فيه بين الفساد نعم يمكن ان يقال فيما ورد الامر
بقضائه في بعض الاحوال ولم يرد عدم قضائه اصلاً ان العرف يفهم
من ذلك التعدد المطلوب بقرينة الحصر الثلث من افراد هذا
القسم اصل هل الامر بشيء على الاطلاق يقتضي ايجاب ما لم يتم الا به
من المقدمات مطلقا ام لا مطلقا ام يقتضي في السبب خاصة ام في الشرط
الشرعي خاصة ام الامر بالمسبب عين الامر بالسبب وجوه اعلم ان
الواجب من حيث عدم تعلق وجوبه بوجود شيء يفرض مطلق ومن حيث
تعلق وجوبه بوجود شيء يفرض مقيد ومشروط ثم ان لم يكن الامر به من
جهة الامر بغيره فنفسي والا فغيري وان امر به لحصول الطاعة والانقياد
فتعبدي والا فتوصلي وان تعلق به الخطاب والامر اصالة فاصلي والا فتبعي فقد
ينقسم الى الشرطي وغيره وفي تفسيره وجهان وعليه بملاحظة
النسبة والتداخل مقتضى الاصول اللفظية والعملية في خصوص الدوران بين
تلك

تلك الاقسام او بين كون الواجب تعبدياً صرفاً ام توصلياً صرفاً ام ذا
جهتين المستقلتين ام مرتبطين ثنائياً وثلاثياً ورباعياً ثم المقدمة
بالكسر تطلق على مقدمة البحث ومقدمة الكتاب وما يتوقف عليه الشيء
سبباً او جزء او شرطاً او فقد مانع وكل من السبب والشرط والمانع اما
عقلي او شرعي او عادي والجزء اما ذاتي او جعلي ثم المقدمة اما مقدمة وجود الشيء
او مقدمة وجوب ذاته او مقدمة وجود ذاته او وجود صحته او وجود العلم
به والنسبة بين المقدمة الوجوب والوجود عموم من وجه ثم هي اما فعلية
واما تركية ثم ان دلالة اللفظ على تمام المراد من حيث انه تمام المدلول
مطابقة وعلى جزئه الضمني كل تضمن وعلى الخارج اللازم من حيث
هو خارج لازم التزام والاولى لفظية والثانية تبعية والثالثة
اما بين بالمعنى الاخص او الاعم والاخيرة اما لفظية او عقلية
والاخيرة اما ان يكون المستفاد او مستقلاً ثم المراد في محل النزاع من
المقدمة ما كانت مقدورة لا غير المقدمة لكن في حصول مقدمة
بسبب عدم القدرة عليها من فعل المكلف وبسبب اختياره وجهان
والاقوى على الاصح دخول المقدورة بين الداخلة والخارجة والعلمية
والتركية والسببية وغيرها وما امر بها مستقلاً ام لا وما كان
وجوب ذي المقدمة فيها ثابتاً بدليل لفظي ام لبي ومن الواجب ام
من النفسي والتوصلي واما المراد من الوجوب ففيه وجوه الظاهر
كون النزاع في استحقاق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك المقدمة
وفيه عندي نظر واما ثمرة النزاع فقد تفرض في الفسق والعدالة

الوجوب

عند ترك المقدمة وفي جواز اجتماع الامر والنهي وعدمه وفي اشتراطانية

وفي تعدد العقاب ووحدته في نفي الثواب وفي النذر ونحوه وشبهه للتامل

فيها مجال واما الاصل فعدم وجوب المقدمة باحتمال الاثنان لا اذ انقل من النوق

وان جعلنا الامر بالسبب عين الامر بالمسبب مخالفته للاصل وصحة

اذا عرفت ذلك فالحق ان المكلف يستحق العقاب على ترك ذي المقدمة عند ترك

المقدمة فهي بما تبعه الترك حقيقة وحكما لبنائه العقلا او العوة العاقلة

وليس بها في الازال ما يعتمد عليه اشكل هل الامر بالشي هيقتضي النهي عن

ضده ام لا والفرق بين هذه المسئلة وسابقتها عموم من وجه بحسب الاقوال

المحققة او المحتملة والضد الذي هو الشي الوجودي والمنافي للشي

قد يطلق على الاضداد الوجودية وعلى احد الاضداد الوجودية كما عنه وقيل

شرهم ان مرجعها واحد وعلى الضد العام اي الكف او ترك المامور

به وكلها حقيقة الا الاخير على الاخير مجاز لكونه عدميا مرتها وعلاقة

المجاز اما الكلية والجزئية فيكون مجازا مرسلا او المشابهة فيكون

استعارة او المجاورة على صعرفي مع امكان اختصاصها بالمحسنين

ومحل النزاع مطلق الضد والمامور به على الاصح اعم مما اذا كان الضد

للمامور به موسعين او مضيقين او مختلفين كما يشهد به

استدلالهم وكون النزاع اعم عن اللفظي ثم الحق ان ترك الضد مقدمة

لفعل الضد الاخر اذ من المحال اجتماع الشي مع ما ينافيه دون العكس سواء

قلنا ببقاء الاكوان وعدم احتياج الباقي الى المؤثر ام لم نقل لكفاية

وجود الصارف في استناد الترك اليه فتكون المقارنة اتفاقية

وان المقدمة

فاقتضاء الامر النهي عن ضده

وان المبنا في جواز اختلاف المتلازمين في الحكم التفصيل بين الاحكام

الاقتضائية ولا اطلاق الحكم باحد الطرفين فان لم يكن الامتثال كان يكون احدهما

واجبا والاخر محرما او مكروها او احدهما مستحبا والاخر مكروها او محرما لم يجز

الاختلاف والاجاز كما في الصورة السبعة الاخر والدليل عليه ما ذكره حكم العقل

العاقلة نعم لو كان الامتناع والتلازم ناشيا عن قدرة المكلف واختياره

فيمتنع عليه الامتثال بالاختيار جاز الاختلاف حكما فلو ترك الزنا

في ضمن شرب الخمر اختيارا جاز كون ترك الزنا واجبا والشرب حراما

ومن هنا اندفع نفي الكعبي المباح مطلقا في احد المتلازمين بعدم التلازم

العام فانه فاسد بجلالة تقريبه كالتمثيل بالمقدمية ثم اقوال الضد

اربعة العينية والتضمن والالتزام اللفظي والعقلي الذي هو وفا في

حق من المرتضي واسناد الانكار المطلق اليه سهوا واقوال الخاص

سبعة الاربعة وعدم الامر بالضد وعدم مقدمية ترك الضد لفعل

الاخر ولازمه الانكار المطلق واقتضاء النهي التبعي ويظهر ثمرة

النزاع في مثل النذر والظهار ونحوهما وتفصيل بالعينية

الامرين هل هما قطعيان ام ظنيان ام مختلفان والثمرة انما تنتج

في بعض هذه الصور بضميمة مقدمة خارجية ثم القول بان الامر يقتضي

النهي عن ضده الخاص لفظا تضمنا او التزاما مخالف للاصل من جهة

اصالة البراءة عن الاثم ثم الحاصل في فعل الضد واصالة صحة الضد

الناشئة عن اطلاق الامر به واصالة توقيفية الالفاظ مع التاويل الى

عدم التفات الواضع الى الضد وهكذا فلاحظ الاصول بالنسبة الى الاقوال

نحو صورة والاربعة
والاختلاف

اللاحق ثم الاظهر اقتضاء الامر للنهي عن الضد العام عقلا كما هو واضح
ولفظا لكن التزاما بالمعنى الاعم للتبادر واما الضد الخاص فلا يقتضي الامر
النهي عنه الا تبعا لان ترك الضد مقدمة لفعل ضده كما مر ومقدمة الواجب
واجبة تبعا ولقد حصل لصاحب لم عثرات كثيرة اشرنا اليها في كتابنا
الكبير فراجع اصل اذا اوجب الشارع شيئا ثم نسخ وجوبه فهل
يبقى الجواز ام لا وجهان بل وجوه واقوال والنزاع من حيث المنسوخ
في الحكم التكليفي الوجوبي ومن حيث الناسخ غير مثبت لحكم اخر و من
حيث الدلالة فيما اذا كان الدليل الدال على المنسوخ دالا على الجواز
بحيث لولا الناسخ لزم الاتيان ومن حيث الحكم الباقي الجواز
المستفاد من الامر تبعا في كون النزاع في الدلالة اللفظية و العقلية
او هما وجوه وهل هو فيما كان الناسخ والمنسوخ لفظيين ام لبيين
ام مختلفين احتمالات اقواها اختصاص النزاع باللفظين والثمرة
للنزاع قليلة مهمة والاصل في المسئلة واضح والحق النافي
لذهاب الجنس بذهاب فصله لوجوه وجودها اصل
هل يصح امر الامر مع العلم بانتفاء شرطه مطلقا ام في خصوص الشرط
الوجوبي الشرعي ام لا مطلقا اقوال ومحل النزاع الشرائط الوجوبية
كانت مفيدة للموضوع ايضا ام لا وفيما لم يكن الامر جاهلا والاصل
مع المجوز لاصالة الامكان واما الحق في المسئلة فمفصل انه
ان كان النزاع في صحة الامر الحقيقي من العالم بانتفاء شرط الوجوب
فالحق مع المانع حذرا من السفه والتكليف بما لا يطاق او في جواز
التكليف

التكليف التوطيني على نحو الحقيقة فالحق مع المجوز لحسنه عقلا وصحته لغة
ووقوعه عرفا وكونه حقيقة او على نحو المجاز فالحق جوازه بالذات عقلا
وعدم جوازه لغة حذرا من تاخير البيان عن وقت الحاجة او في صحة
التكليف الابتلائي الساذج التنجيزي كان الظاهر انه محل نزاعهم
بمعنى التكليف في الواقع بنفس الفعل المفقود شرط وجوبه فالحق مع المانع
حذرا من التكليف بالمحال او في الصغرى اي في ان العبد مجبور في
الارادة حتى يكون الامر بالفعل عند عدمها من باب الامر مع العلم
بانتفاء شرط الوجوب او هو مختار فيها حتى يكون الامر مع العلم بانتفاء
شرط الوجوب فالحق مع القائل بالاختيار فيخرج عن باب المتنازع
لكن لو سلمنا الصغرى منعنا الكبرى او في جواز التعليق من
العالم وعدمه فالحق ان التوطيني الحقيقي جائز وما عداه غير
جائز ثم ثمرة النزاع فلتفرض فيما لو وجد المتيمم الماء ولم يمض
من الزمان ما يتمكن من الوضوء فيه ففقده فهل يصح التيمم ام
وجوب القضاء وعدمه على من دخل عليه الوقت وهو واجد
للشرائط ثم زال الشرط قبل مضي زمان يسع الاتيان بالمأمور به
وفي لزوم الكفارة وعدمه على من افطر ثم انكشف فقد شرط
الوجوب واقعا وفي وجوب الحج وعدمه على من منعه مانع
في اثناء الطريق في عام الاستطاعة وفي مس الظهر النذر
ولطها والى غير ذلك من الموارد للنظر فيها مجال اصل
اذا اطلق الطالب المادة ولم يقيد بزمان خاص كصم وصل فهو

اصل في تعلق الاحكام بالاوامر

اصل في نسخ الوجوب

اصل في الامر مع العلم بانتفاء شرطه

ع

الوضع اللغوي طلب ايجاد الماهية من حيث هي من غير ملاحظة الفرد للتبادر
بضم اصالة عدم النقل ولاتفاق الكل فتامل والا انه لو كان الموضوع له
الفرد لزم في مثل قولنا يجب عليك الصلوة اما النقل او تعدد الوضع
او المجاز والتقييد او التجريد حال الكل حقيقي بالاصل ولزوم التكلم
او النقض لو صرح بارادة كل الافراد او بعضها فتامل مضافا الى
دليل الحكمة ثم الدال على الطلب الهيئة وعلى الماهية هو المادة فهنا
دالان ومدلولان للتبادر ولاتفاق القائلين بالوضع للطبيعة
ولان الدال على الطبيعة ان لم يكن هو المادة فهو اما الهيئة او المركب وكلا
منتفيان بدليل الترديد فمن يقول بتعلق الاحكام بالافراد لا الطبائع
ان اراد وضع اللفظ لذلك فقد عرفت فساده وان اراد قيام قرينة
على ارادة خلاف ما وضع له اللفظ فتلك القرينة العقلية اما ان الكلي
الطبيعي ممتنع الوجود في الخارج فلا تكليف بايجاد لانه تكليف بالمحال
ففيه ان الحق وجوده في الخارج لوجوه سبعة بعضها دليل
على امتناعه لنفيه فيلحق بظاهر الخطاب السليم عن المعارض
سلمنا امتناع وجوده لكن يكفي في صحة تعلق الحكم به اعتقاد
العقلاء والمكلفين فلا تكليف بالمحال حقيقة ولا باس باللغو
الموقع في المقصود ويكفي تحقق الصفة الكافية في نفس متعلق الامر
او فيما هو المقصود بالذات من الامر نظير التوطين ثم الوارد من الفرد
فيما اورد عليه انه ليس كلي واما ان متعلق الحكم لا بد وان يكون
فعل المكلف بلا واسطة اذ تعلق الامر بالمسبب الذي هو الكلي دون

سببه الذي

١٥

بالمسبب الذي هو الكلي دون سببه الذي هو الفرد مستلزم اما
للتكليف بالمحال او لتحصيل الحاصل او لهما معا مضافا الى ان موضوع الفقه
المكلف والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف والمسبب كالكلي ليس
للمكلف بلا توسط فعله فلا يمكن تعلق الحكم ففيه ان الكلي والفرد موجودان
بوجود واحد لا احدهما سببا للاخر فكلاهما من فعل المكلف بلا واسطة
النقض بالواجبات المطلقة بالنسبة الى شروطها الوجودية فانه
اما التكليف بالمحال او لانقلاب الواجب المطلق مشروطا او لهما مع ان الامر
بالمسبب حال عدم السبب لا يشترط عدمه وان المقدور بواسطة مقدور
الافعال التي كلها من فعل الشخص حقيقة وان موضوع الفقه فعل المكلف
ولو كان بالواسطة واما ان الحسن والقبح بالوجوه والاعتبارات
ولازمه تعلق الحكم بالفرد او الصنف ففيه ان اطلاق القول بالوجوه
فاسد كما ستعرف في الادلة العقلية سلمنا انه لا دليل على بطلانه
لكن لا دليل على صحته ليفيد فنوجه بظاهر اللفظ نعم لو لم يكن لفظ في
فالمرجع في مقام ثمرات الاصول الفقاهتية سلمنا صحته لكن
منجلة الاعتبارات المحسنة العلم والجهل وقد عرفت ان اعتقاد
العقلاء ان المطلوب هو الطبيعة فتامل سلمنا لكن لا دليل
على اشتراط كون الصفة في نفس المامور به كالامر فتامل ثم لا فرق فيما ذكر
بين الامر وسائر الاحكام نعم في الاباحات والنواهي يفهم الاستغراق
ولا بين التكليفيات والوضعيات لكن يفهم في الاخير سريان الحكم في
الافراد اصل هل الامر يقتضي الاجزاء ام لا وجهان والاجزاء

في الاجزاء

لغة الكفاية واصطلاحا فقد يعرف بانه اسقاط القضاء اى مطلقا ولو شانا او بانه اسقاط التعبد بالمامور به اى فى الجملة بخلاف الاول فامن المراد منه الاسقاط المطلق ثم المراد بقولهم يقتضى الاجزاء هل هو ان الامر يقتضى سقوط التعبد به ثانيا فيكون عدم الاقتضاء انه يدل على عدم سقوط التعبد به مطلقا اى فى الجملة او لا يدل على لزوم الاتيان ثانيا وعدم الاقتضاء اقتضائه الاتيان بالفعل ثانيا مطلقا او فى الجملة او ان الامر يدل على عدم صحة الامر به ثانيا وعدم الاقتضاء انه لا يدل على السقوط على احد الطرفين وجوه اظهرها الاول وهو المنكر انه يدل على عدم السقوط فى الجملة ثم ان المامور به اما واقعى اختيارى كالصلوة بالطهارة المائية او واقعى اضطرارى كالصلوة متيمما او ظاهرى شرعى كالعمل بالاستصحاب او ظاهرى عقلى كتكليف الساهى فى الصلوة بمعتقده ولا نزاع فى اقتضاء الاجزاء فى الاول مطلقا اتفاقا ولا فى سائر الاقسام قبل كشف الخلاف او التمكن من المبدل بل فيهما بعد احدهما ثم فى كون النزاع فى الدلالة اللفظية ام العقلية ام الاعم وفى الامر اللفظى او الاوجه تظهر من طى الادلة ثم انه يجوز اجتماع كل من القول بالاجزاء وعدمه مع القول بالمرة والتكرار والطبيعة كما هو واضح بل القول بالتكرار يجرى حتى فى الواقعى الاختيارى بخلاف مسئلة الاجزاء فبينهما النزاع ونزاع تبعية القضاء للاداء عموم من وجه ففى مادة اجتماع النزاعين يكون النسبة بين القول بكل من الاجزاء وعدمه مع كل من قولى كون القضاء بالفرض الاول والجديد عموما من وجه ثم الاصل فى المسئلة

من حيث اللفظ

من حيث اللفظ والعمل واضح لمن تدبر واما الحق فى المسئلة فهو ان الاتى بالاضطرارى هو الاجزاء للاصل وبناء العقلاء وفهم العرف وكذا الظاهرى الشرعى للاخبار دون الظاهرى العقلى للاصل وبناء العقلاء

اصل لا ريب ان النهى حقيقة فى الحرمة المتبادر كما ان الامر حقيقة فى الوجوب والمسئلة عدم جواز اجتماعهما وقبل الجواز وينقح البحث برسم مطالب الاول متعلق الامر والنهى ان اتحد اتحادا شخصيا فلا نزاع او بالاعم من النوع والصنف جاز اجتماعهما وخلاف البعض لا عبرة به او وجهة لم يجز اتفاقا ونقل الخلاف فيه من غفلة فتامل او شخصا لا جهة فان كانت الجهتان متساويتين لم يجز لعدم امكان الامتثال او متباينتين تباينا جزئيا فهو محل النزاع او متعلق الى الاعم مطلقا فكذلك فى احتمال سيجئ او العكس لم يجز لو جوب ــ النهى الاستغراق الافرادى فيلزم التكليف بالمحال فلا يجوز بالوفاق الثانى انا جمع المكلف بين نفس الامر والنهى بسوء اختياره كالدخول فى المكان المغصوب فكلف بالخروج وعدمه خارج عن هذا النزاع مبتنى على مسئلة ان الامتناع بالاختيار ينافى الاختيار ام لا وسيجئ فمحل النزاع ما اذا جمع المكلف فيه بين المامور به والمنهى عنه وبين النفس الامر والنهى وكان سبب الجمع هو الاتى ممكن المكلف من الامتثال بلا خطاب ــ يكون النزاع صغرويا والكبرويا ام فيهما وجوه الثالث الامر اما تعبدى او توصلى او منه الجهتان مرتبطتين ام مستقلتين ومحل النزاع يعم الكل ان

وجهة حصول الامتثال لاسقط الامر ولتشهد به تمثيلهم بالخياطة وقول
المستدل انه يعد مطيعا وعاصيا لجهتي الامر والنهي الرابع الامر اما
ايجابي او ندبي والنهي اما تحريمي او تنزيهي وكل من الاربعة اما
عيني او تخييري ثم الامر اما نفسي او مقدمي شرعي او عقلي مثلا غالبية
وان نعرف لا يدخل في محل هذا النزاع الا سنة منها في الجملة وهي مصروف
الامر النفسي والمقدمي شرعيا وعقليا في الالتزامين العينيين في كون
الامر تخييريا والنهي عينيا الخامس الوصف اللازم اي مقوم
للماهية وللتشخص ومفارق ودخول الاخير في محل النزاع معلوم
في تمثيلهم بمثل صل ولا تغصب وفي الاولين وجهان اظهرهما
عندي دخولهما في النزاع لعموم العنوان بل الكل الدليل ثم النزاع
هنا في الدلالة العقلية وفي المسئلة الاتية في الدلالة اللفظية والمراد
من الجواز نفي الامتناع الذاتي او القبح العقلي كالاطلاقات الاخر كما
هو واضح لمن تدبر السادس قيل لازم المجوز عقلا صحة العبادة
في صورة المحرم مع الاثم ولازم المانع عقلا الفساد مع الاثم ويدفع
الاول امكان القول بفهم العرف التخصيص الا ان يلاحظ الحيثية
والثاني انه انما يتم اذا كان الامر ظنيا والنهي قطعيا وفي الظنيين
يرجع الى المرجحات وهي قد تكون في جانب الامر نادرا من الفساد المطلق الا
ان يرجح النهي باصل الشغل او باتفاق المانعين على تقديم النهي
او بتقديم دفع المضرة على جلب المنفعة او بالاستقراء او بان
دلالة النهي اقوى من دلالة الامر ان النهي للاستغراق بالدلالة

لفظية

لفظية والامر للطبيعة وفي اكثر هذه الوجوه نظر واما الثمرة في القول
بالجواز عقلا لا لفظا لفهم العرف التخصيص فتظهر في امكان وصف القطعيين
على مذهبه دون مذهب المانع عقلا السابع منهم من منع الجواز عقلا
ولفظا والاصل مع المجوز المطلق من حيث الامكان العقلي ومن حيث اللفظ
لاصالة عدم التقييد والتخصيص لا من حيث العمل لان المانع ان رجح
الامر فقد عمل بالشغل والنهي فقد عمل بالبرائة او هما فقد عمل بهما فتامل
نكون مع التعارض فالعمل على الاصل اللفظي اذا عرفت ذلك فاعلم ان الحق
الجواز عقلا في اجتماع المامور به مع المنهي عنه في العامين من وجه في
الالتزامين مع كون النهي عينيا متعلقا بالوصف المفارق كقوله صل ولا تغصب
سواء كان الواجب تعبديا ام توصليا ام مركبا لقضية ما مر من الاصلين عقلا
ولفظا ولانه لو يجز لم يقع نظيره فان المناط واحد وقد وقع في الشرع كثيرا
منها مكروه العبادة كالصلاة في الحمام ولو قيل ان المراد بالكراهة فيها
ليس المرجوحية الحقيقية بل كونها اقل ثوابا قلنا ان حمل النهي على هذا
المعنى خلاف الظ سلمنا لكن ان اريد ان هذا الفرد اقل ثوابا من الغير
من المماثل وغيره ففيه لزوم عدم الانعكاس مضافا الى ان الارادة
قلة الثواب اما من نقل النهي بتاويله الى الاخبار فعلى فرض صحة هذا المجاز
لغة فهو مجاز بعيد لا قرينة عليه وان قرب الى ... موجود هو الكراهة
المصطلحة واما ان النهي مستعمل في طلب الترك لكن لا لاجل الطلب
الترك قلة الثواب فلا ريب ان مجرد قلة الثواب لا يصلح لكونه داعيا
على طلب الترك فرب شيء هو قليل الثواب لم ينه الشارع عنه

بل بسبب النهي وجود المفسدة في المنهي عنه ولو بحسبه والحاصل ان هذا لا يتم فيما
لا بدل له مطلقا او في خصوص العبادة التركية وان اريد انه اقل ثوابا من الغير في
الجملة ففيه عدم الاطراد مضافا الى الوجهين الاخيرين في ساقه او من
الغير المعين وهو الطبيعة من حيث هي فهو كما ترى مناسب القول بتعلق الحكم
بالافراد وبان الحسن والقبح بالاعتبارات مضافا الى الوجهين الاخيرين
المتقدمين ولو قيل ان النهي في التنزيهيات راجع الى امر خارج عن العبادة
لنوع الرشاش بخلاف التحريمية بحكم الاستقراء فتعدد المتعلق وخرج
عن محل النزاع لاجنبائه عنه اولا بالنقض بما لا بدل له وثانيا بان مقتضى
الاستقراء عكس ما ذكره وثالثا بالفرق بين تعلق النهي بشيء خارج
عن العبادة وتعلقه بالعبادة لامر خارج عنها والا لعاد بالتسليم الا ان يكون
نسبة بين المأمور به والمنهي عنه تباينا عموما من وجه ويكون
مثل ما نحن فيه وخامسا بان النهي اذا كان عن تعرض الرشاش لا عن الصلوة
مطلقا وان لم يكن في الصلوة فهو مستلزم لكراهة التعرض واذا لم يكن مصليا او لعدم
كراهة الصلوة اذا لم يكن في معرض الرشاش واما مقيدا بكونه في ضمن الصلوة فهو
مستلزم للمحذور الاخير من المحذورين ولما يقال ربما من انه لا يلزم اطراد
العلل الشرعية فهو مناف لتبعية الاحكام للمصالح فان المفروض ان ما ذكره
علة مستنبطة لا منصوصة ولو قيل ان كراهة العبادة عبارة عن مرجوحيتها بالاضافة
الى غيرها لاجنبائه عنه بما عن الاعتراض الاول ثم لو اراد من المرجوحية حصول
منقصة فيها الاصل كون فعلها موجبا لترك الارجح لورد عليه مضافا الى ما ذكر
ان متعلق الامر الطبيعة ومتعلق النهي الفرد او العكس لا يتصور الا الثالث وهو

المطلوب

وهو المطلوب ولو قيل انه يلزم مخالفة الغرض في ترخيص الشارع في اتيان الواجب حث
في ضمن المحرم وهو قبيح ولا يلزم ذلك في العبادات المكروهة قلنا غرض كل شيء
بحسبه ومنها العبادات المباحة اباحة بالمعنى الاخص والواجبة المستحبة بعد
تنقيح المناط ومن ادلة الجواز بناء العقلاء في مسئلة الخياطة للخطوات
وانه لو لم يجز الاجتماع لما جاز التصريح بجوازه جائز عقلا مضافا الى وجود المقتضي
وهو تعدد المتعلق حقيقة وانتفاء المانع ان كان اجتماع الحكمين المتضادين او اجتماع
المحبوبية والمبغوضية في محل واحد فقد عرفت تعدد المحل او التكليف بالمحال فقد عرفت ان محل
النزاع ما تمكن المكلف فيه من الامتثال ومنافات الغرض فقد ظهر عدم المنافات اذ
الشارع لم يجوز الاتيان بالفرد المحرم بمجرد حكمه بحصول الامتثال بالكلي الموجود في ضمنه
مضافا الى فهم العرف وان قام الدليل على خلافه كما مر نظيره في مسئلة تعلق الاحكام
بالكليات ولو قيل ان مقدمة الواجب واجبة والفرد المحرم لا يصلح واجبا ان يجعل
الامر المقدمي في الفرد المباح فلا يجزي الكلي الموجود في ضمن المحرم فلا يجتمع الامر والنهي
قلنا تخصيص الامر المقدمي بالمباح لا يوجب تخصيص الامر بالكلي الاصلي بل المفروض تعلق
الحكم بالطبيعة مع ان مانع الاجتماع كيف يقول ان الفرد المباح واجب مقدمي
مع ان رخصة العقل باتيان الفرد انما هي من جهة الايجاد الكلي في ضمنه لا الى خصوصه
المطلقة حتى تنافي الحرمة في الدار المغصوبة صحيحة وبعد انعقادها في ضمن الاتمام
فيلزم التكليف بالمحال قلنا ان هذا لو تم لكان بالعرض لا من جهة اصل المسئلة حتى خلف
هي بل هو خارج عن محل النزاع نعم يبقى الاعتراض بالتكليف على الاطلاق فيما
لا بدل له من العبادات مشتركا بين المجوزين والمانعين ثم انك اذا احطت خبرا
بما ذكرناه في الصورة المفروضة قدرت على استخراج الحكم في الوصف اللازم

وفي الاعم والاخص المطلقين وفي جواز عدمه من حيث اللفظ وان شئت البسط و التفصيل فلاحظ كتابنا الكبير فانا قد استوفينا الكلام فيه بما لا مزيد عليه بل استقصيناه وبلغنا به اقصى الغايات **اصل** اذا تسبب المكلف لاجتماع الامر والنهي بحيث لا يمكنه الامتثال بهما معا كالدخول في المكان المغصوب فهو مامور بالخروج ومنهي عنه في وجود التكليفين معا ام يبقى الامر ويرتفع الاخر وجهان من الامر التكليف بالايطاق وجهان وعلى الاخير فهل الامر هو الامر والنهي احتمالات والاصح ان الامتناع بالاختيار مع بقاء الاختيار ينافي خطابا لا عقابا على الفرق لانه ارتفاع احد الخطابين هنا واما من حيث الوقوع وترتب الاثر وعدمه فالمدار على انصراف الادلة الشرعية وعدمه اذ الاحكام العقل لا يلزم بلازم الوقوع الشرعي الاعم من الامر والنهي فيختلف بحسب الوقت والمقامات فلاحظ ولو قيل ان الكافر لما اسلم بعد الوقت سقط القضاء وان لم يسلم بقي الامر بالقضاء وهو غير قادر عليه اسلم ام لم يسلم فكيف نقول ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار خطابا فلنا ان الكافر اذا بلغ تعلق به الاحكام الكلية فلما فوت الاداء فقد فوت التكليفين فنسخ العقوبة للاداء **اصل** هل النهي يدل على الفساد مطلقا للمطلق ام في العبادات دون المعاملات ام فيهما شرعا لا لغة ام في العبادات شرعا دون المعاملات مطلقا ام يدل على صحة وجوه والنزاع فيما اذا ورد للعبادة او المعاملة حيثية صحة ثم ورد النهي عن بعض افراد المكلف او المكلف والمراد من العبادة معناها الاعم اي ما يشترط فيه نية القربة من تلك الجهة بعموم الادلة ومن المعاملة معناها الا ما خص عنها من التشخص

فتامل

فتامل ومن الصحة ما هو المراد منهما في بحث الصحيح والاعم ومن الفساد الا ما في وجه والتسمية في اخرهم في كون النزاع وهنا في المسئلة السابقة في العامين من وجه او في المطلقين المطلقين او فيهما وفي الدلالة اللفظية او العقلية او فيهما وحرف يبلغ مضروبها ستة وعشرين ثلاثين وجها لكون النزاع في المسئلة السابقة في العامين من وجه وفي المطلقين تكون في الدلالة اللفظية فيتم بين اتفاقهم في بحث المطلق والمقيد على حمل الاول على الاخير بظاهر كلماتهم فما على اقوال شتى تناقض بين بل تكرار في العنوانات لتضم وقد تفصي عنه بوجوه ليس شيء منها بشيء ثم النهي المتعلق بالعبادة او المعاملة اما يتعلق بنفسها او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج او شيء مفارق متحد معها في الوجود او غير متحد وما على الاول من تلك الاقسام السبعة يجري فيه تلك السبعة فترتقي الى ثلاثة واربعين فالتحرير اسلمها ويعم النزاع كل اقسام النهي من النفسي والغيري والتوصلي واللفظي واللبي فما قيل والاصل دون التبعي كما نظيره من الثمرة التي ذكروها في بحث اقتضاء الامر النهي عن ضده وثمرة هذا النزاع ظاهر والاصل في المسئلة عدم الدلالة على الفساد والاعم العملي لاصالة التوقيفية واصالة عدم التخصيص والتقييد والحق فيها ان المنهي عنه لنفسه من العبادة يدل النهي على فساده اتفاقا عقلا بل ولفظا لفهم العرف والمنهي عنه لجزئه ان كان نهيه لفقد الجزء فسد اتفاقا لا للنهي بل للفقد فهو خارج عن محل النزاع او الفساد الجزء او بطريق تعلق النهي بالجزء منتقلا مع تعين المحل كلا تقرا العزيمة في الصلاة او بدون تعيينه كقوله لا تقرا العزيمة بعد قوله اقرا في الصلاة فالكلام فيه من جهة العقل ما مضى في المسئلة

اصل في الاجتماع الاضداد

اصل في دلالة النهي على الفساد

السابقة ومن جهة اللفظ ان العرف يفهم الاشتراك بل يفهم التقييد لينقسم في القسمين
الاولين من الثلاثة وفي المنهي عنه لشرطه يتصور تلك الاقسام وتجري فيه تلك
الاحكام الآتية في العلة الاخيرة اذا كان نفس الشرط معاملة فلا يفهم الفساد عرفا من المنهي
عنه لوصفه الخارج وما عداه من القسمين كالاولين فساد عقلا مطلقا ولا لفظا الا
اذا كان بطريق التقييد والاستقلال مع التعيين المحلل ثم ان النهي على الفساد
في المعاملات مطلقا حكم العرف الا اذا كان المقتضي لصحة المعاملة مقتضيا فيها يكون
مضادا للنهي بل لارتفاع المقتضي نعم في الجهات الاصلية الغير التبعية
والتوصلية من المعاملات يحكم بالفساد لتعلق النهي لا لدليل خارج
وهو الاستقراء في صحيحة زرارة وليس لسائر الاقوال ما يعتمد عليه
لو شك في كون المامور به عبادة او معاملة ففي الحاق المشكوك باحدهما وجهان

اصل عرفوا المنطوق والمفهوم بتعاريف لا يسلم شيء منها من الخلل
في عكس او طرد او لزوم دور واسلم احسنها ان المفهوم هو مدلول اللفظ ثانيا
بطريق الاولوية او مدلول يحكم بكونه مخالفا لما استفيد من اللفظ اولا
والمنطوق ما عدا ذلك ويرد عليه دخول دلالة الامر بالشيء على النهي
عن ضده العام في المفهوم المخالف وليس مفهوما في الاصطلاح والحاصل ان
المعيار في المفهوم والمنطوق اما وجود الموضوع او عدمه او وجود الحكم
وعدمه او وجودهما معا في المنطوق وعدم وجودهما معا في المفهوم سواء
وجد احدهما ام لم يوجد شيء منهما او وجود احدهما في المنطوق وفقدهما
جميعا في المفهوم ولا يخرج شيء منهما عن المحدود ثم المنطوق اما صريح كما في
الدلالة المطابقية او غير صريح كما في الالتزامية واما التضمنية فليست من

الدلالة

من الدلالة اللفظية حتى تدخل في المنطوق او المفهوم ثم المنطوق في الغير الصريح على اقسام
المدلول عليه بدلالة الاقتضاء او التنبيه والايماء والاشارة والاولى جعل دلالة
الاشارة كالتضمنية وفي جعل مثل اسد يرمي من المنطوق الصريح او من دلالة الاقتضاء
وجهان ثم المفهوم اما موافق او مخالف والاخير على اقسام كمفهوم الشرط والصفة
اي المشتقات ومثل الوصف النحوي ومفهوم القيد والحصر واللقب والغاية والعدد
ثم انه لا يصح ارادة المفهوم المخالف بعد قيام القرينة على عدم ارادة المنطوق كما
لا التزام الا انه يحتمل بعد نفي المطابقة ولا مطابقة مجازية للاستنكار العرفي
وفي المفهوم الموافق وجهان

اصل في حجية مفهوم الشرط مطلقا او خصوص
الانشاء او في خصوص الشرع او عدمها مطلقا اقوال اعلم ان الشرط محركة العلامة
وقد يقال شرط الحجام اذا شق الجلد بمبضعه ولم يدم وبالسكون
لغة الالزام والالتزام وفي عرفنا ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يلزم من
وجوده الوجود وفي العرف العام يحتمل كونه حقيقة في السبب او في
ملزوم الشيء او في القدر المشترك بينهما او في الشرط المصطلح عندنا
كما هو الاصل او في القدر المشترك بينه وبين السبب وهذا اظهر وفي عرف
النحاة يطلق على ما تلا حرف الشرط في الجملة لكن في مثل ما تلا ان الوصلية
وفيما لم يكن سببا بل ملزوما مثل ان كان هذا انسانا كان حيوانا وجهان ثم
الهيئة التركيبية المصدرة باداة الشرط قد تطلق ويراد بها التعليق والسببية
او استلزام وجود الاول لوجود الثاني او ذلك مع ارادة كشف انتفاء
الثاني عن انتفاء الاول او يراد بها توقف الحكم في الجملة الثانية على وجود
الاولى ثم لا ريب في عدم كون لفظ الشرط ولا الشرط الاصولي محلا للنزاع

بل محله الشرط النحوي في الدلالة اللفظية اصلها لا كيفيتها ولا في الدلالة العقلية
اعم من الحروف والاسما المتضمنة لمعانيها وما اذا كان الجزاء اخبارا ام انشاء
دفي افادة الهيئة التركيبية المفهوم وعدمها لا في افادة اداة الشرط انا لك
ثم مقتضى اصالة التوقف وعدم الوضع للمفهوم ان اعتبرنا هذا الاصل اصالة
البراءة فيما اذا كان المفهوم مخالفا للاصل واصالة عدم التخصيص والتقييد
فيما اذا كان مخصصا او مقيدا لاليل معارض عدم دلالة اللفظ على المفهوم مضافا
الى اصالة الاشتراك المعنوي ثم الحق الحجية مطلقا للتبادر ودلالة الشرط مبنية
والدال على سببيته والتعليق هو اداة الشرط لا الهيئة التركيبية والدلالة
العقلية مفقودة للاصول الاربعة ويشترط في وجود المفهوم المخالف عدم
كون المخالف اولى بالحكم المذكور فلو قال اهانك زيد فلا تهنه لم يكن له
مفهوم مخالف ثم ان لفظ المعاد كلفظ الوجوب ايضا وضعت جزاء الشرط فمفهومها
سلب الحكم المذكور عن غير المنطوق سلبا عينيا وتخييريا للتبادر وكذا الهيئات
ثم قد شرط في حجية مفهوم الشرط عدم وروده مورد الغالب وقد علله
بعض من عاصرناه بان النادر انما هو المحتاج حكمه الى التنبيه والافراد
الشائعة تحضر في الاذهان عند الاطلاق فالنكتة في الذكر لا بد وان
يكون شيئا اخر لا تخصيص الحكم بالغالب وفيه نظر من وجوه خمسة والاولى
ان يقال ان ذا للعدم فهم العرف المفهوم ح كما لا يفهمون والمفهوم
من الامر الوارد عقيب الحظر مع كونه موضوعا للوجوب والسر فيه ان اهل
العرف ينزلون النادر منزلة المعدوم ويفهمون من تلك الجملة
الواردة موردا الغالب الجلية في الوقوع فلا يبقى ح انتفاء الشرط

حتى يفهم

٢١

حتى يفهم انتفاء الجزاء هو نكتة التعليق ح تختلف باختلاف المقامات ولعل الغالب
ارادة انتفاء الكلفة والمشقة في السعي ثم ان ثمرة وضعها المفهوم تظهر فيما كان
مخالفا للاصل ومعارضا مع دليل اخر ولا يكون ذا للاخر باب المطلق
والمقيد كالعام ولا ثمرة لنا من جانب المحقق وعدمه ثم لا خلاف
في مخالفة المفهوم للمنطوق كيفا واما كما ففيه وجهان والاصح ان للمغاير
نقل الالفاظ الموجودة في المنطوق بعينها تلك المقامات المرادة من تلك
الالفاظ الى المفهوم مع تغيير الكيف فما فهم من تلك الالفاظ لو تكلم بها
متكلم فهو المفهوم وهذا يختلف بحسب الامثلة والمقامات اصل
في حجية مفهوم الوصف مطلقا او انا نستفيد من الكلام علية الصفة
وعدمها مطلقا او الوقف اقوال وتظهر الثمرة وتاسيس الاصل مما سبق في الشرط
واما محل النزاع فيحتمل ان يكون مطلق القيد حتى قيد الحكم وخصوص المتعلق
وان لم يكن صفة او الصفة النحوية او قيد الموضوع وان كان جملة وهو الاظهر
فيدخل الصفة النحوية جملة ومفردة ونحو في سائمة الغنم زكوة ونحوه مما هو قيد
الحكم ثم ان علم ارادة المفهوم او عدمها بقرينة خارجية والا فالوقف للحكم
الوقف نعم فيه اشعار بالعلية لكنه لا يبلغ رتبة الحجية وليس للخصم ما يعول
عليه ثم انهم في رفع التنافي اتفقوا على حمل المطلق على المقيد المثبتين وردوا
وجهها شتى ان النزاع هنا في فهم المتوهم بيقول المر... فيما سوى المسبوق
بالمطلق او ان الحمل لقاعدة الشغل بوقوع الاتفاق ثم على الكون بعد حجية الوصف
او لتقديم النص على الظاهر عند التعارض وفي الكل كلام والاحسن
ان يقال ان الحمل لعدم الوصف مفهوم قوله في الغنم السائمة زكوة اهل هو
العرف ثم

اصل حجية مفهوم الوصف وعدمها

انتفاء الحكم عما اتصف بالوصف المقابل من افراد ذلك الموضوع او انتفاؤه عن
او انتفاؤه
ذلك الموضوع عند انتفاء ذلك الوصف وان لم يتصف بالوصف المقابل
عن الفرد المتصف بالوصف المقابل وان لم يكن من افراد ذلك الموضوع او انتفاؤه
عند انتفاء ذلك الوصف من هذا الموضوع ومن غيره او انتفاؤه عما لم يتصف بذلك
الوصف من افراد ذلك الموضوع اتصف بالوصف المقابل ام لا وجوه اوجهها
الاخير للتبادر ثم اذا كان ذكر الوصف اولى بحكم المنطوق فلا مفهوم مخالف
له واذا ورد الوصف مورد الغالب ففي كونه كمفهوم الشرط وجهان اظهرهما العدم
للعرض ثم في اشتراط المخالفة هنا بين المفهوم والمنطوق كما في الموافقة اقوالها
والاصح الوضوح المعيار المتقدم في الشرط ولازمه اختلاف المقامات اصل
في الدلالة اللفظ على دخول الغاية في المغيا او على عدم دخولها فيه او الاول
مع وحدة الجنس والثاني مع عدمها ام الوقف اقوال والاخير محتمل للوقف
في اصل الدلالة او في كيفيتها ثم في حجية مفهوم الغاية وعدم حجيته قولان اعلم
ان الغاية تطلق على الاثنين وعلى المسافة وعلى النهاية والمراد هنا الاخير
وثمرة النزاع الاول تظهر في مثل الاية الشريفة وايديكم الى المرافق والثاني
في مثل قوله تع ولا تقربوهن حتى يطهرن ثم الاصل في الاول عدم الدلالة
على الدخول ولا على الخروج لتوقفهما الى لفظ والاصل البراءة ولو في
بعض الموارد والاصالة عدم التخصيص والتقييد واصالة عدم الارادة
وعدم الوضع ان اعتبرناهما كما في الثاني ثم الحق في النزاع الاول هو الوقف
بالمعنى الاول لانا بعد الاستقراء وجدنا المقامات بحسب القرائن
متفاوتة ولم نجد موضعا يفهم منه عند فقدها الدخول والخروج او
السكوت

ص في مفهوم الغاية

او السكوت ولو قال المفصل انه مع النفي لا بد من الادخال مقدمة قلنا ان
العقل لا يثبت اللغة بل يدل الدليل على خلاف مقصوده ادل بل لا يفهم
عند فقد ذا المقدمة بل المقدمية قد تقتضي الخروج بل قد يجري في ذلك
مع اختلاف الجنس ليفهم ان اداة الغاية كالى وحتى هل هي سبب لغاية النفي
كالا وكيف ليفهم الحق اختلاف المقامات في ذلك ففي مثل الامر بالغسل
لا يفهم الا الاول فلا دلالة في اية الوضوء على مقصود العامة والحق في
النزاع الثاني الحجية كما عليه المعظم بل نقل عليه الاجماع للتبادر ودل
الدال على وجود الحكم ما قبل الغاية وانتفائه ما بعدها هو الاداة ام
الهيئة ام الدال على النفي الهيئة وعلى الاثبات الاداة ام العكس وجوه
اوجهها الاخير اصل مفهوم الحصر حجة للتبادر وروايات كثيرة
منها كلمة انما فمع تقديم الموصوف كان من قصر الموصوف على الصفة
كانما زيد قائم او الصفة كان من قصر الصفة على الموصوف كانما القائم
زيد ومنها تقديم الخبر او ادخال اللام على المبتدا الى غير ذلك ومما مر
يظهر الحال في مفهوم القيد واللقب والعدد والزمان والمكان في
فالمعيار في الكل العرف العام اصل اعلم ان العام يطلق على الكلي المقابل
المنطقي وعلى كلي يكون النسبة بينه وبين الشيء عموما من وجه بحسب المورد
لا المصداق والعموم على العموم الاجمالي وعلى الشمول وعلى الاستغراق
المستفاد من اللفظ او العقل ثم انهم عرفوا العام المصطلح بتعاريف
الاصح انه اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته
او اجزاء جزئياته وهو مشترك معنوي بين هذه الالفاظ اصالة

ص في مفهوم الحصر
عليه او نصب المسند اليه او ادخال اللام

ص في العام والخاص

والقدر
عدم تعدد الوضع وللتبادر وصحة السلب عن خصوص المجموعي او الافرادي
المشترك مطلق الدال على الاستغراق نحو هل هو حقيقة في اللفظ الدال على الوضع
الاستغراق كما هو ظاهر التعريف او في اللفظ الدال عليه بالوضع ام غيره او في
الدال على الاستغراق بالفظ ام بغيره لبعض شركة الاستغراق وجوه
في كون الدلالة العام على العموم مطابقة ام تضمنا ام التزاما احتمالات والحق
ان المقامات مختلفة اصل الاصح ان للعام صيغة تخصه بحيث لو استعمل — اصل في ان للعام صيغة تخصه
في غيره كان مجازا الوجوه كثيرة اقواها التبادر وبعضها فرد بل خصه
ابن التفري ليس للمنكر يا نضع اليه اصل الجمع المحلى المحلى يطلق على العهد الخارجي — اصل في الجمع المحلى باللام
والذهني وجنس الجمع وجنس المفرد والاستغراق الجمعي او المجموعي والافرادي
وهو مجاز فيما عدا العهد الخارجي والاستغراق لوجود علائم المجاز فيها وحقيقة
الاستغراق اتفاقا لوجود علائم الحقيقة فيه وفي كونه حقيقة في العهد الخارجي
ايضا مشتركا بينه وبين الاستغراق لفظا ام معنى ام مجازا فيه وجوه
ثم المتبادر منه في الاثبات الاستغراق المجموعي كقولك للرجال على درهم
وفي النفي الافرادي ثم الدال هو الهيئة التركيبية لا انه دو دال لتبين الجمع
المضاف كالمحلى في الاطلاقات والمقامات اصل المفرد المحلى يطلق — اصل في المفرد المحلى باللام
على الجنس والاستغراق والعهد الخارجي والذهني اعلم ان المادة
المجرد عن اللواحق موضوعة على الاصح لا مجملة كما يظهر من بعض وذلك
للاصل فتامل وللتبادر كان المتبادر منها من اللواحق دلالتها
ومن لو كان والموضوع له المادة هو الماهية اللابشرط لظهور الوفاق من
القائلين بوضعها وللتبادر واما اخذ الوحدة في تعريف اسم الجنس
فتامل

فتامل بجميع تعاديد المتصوفة ثم الحق ان المفرد المحلى حقيقة في الجنس للتبادر
ولانه مقتضى الوضع الافرادي في جزء المركب والوضع الجديد منفي بالاصل
وفي العهد الخارجي ومجاز لا في الاستغراق للتنافر وعدم المراد الا باستثناء
ولانه ان كان حقيقة خاصة فيه نفاه تبادر الغير او مشتركا لفظيا
وبين الجنس نفاه الاصل او معنويا نفاه الحصر العقلي وبيانه موكول
الى المطولات ولا في العهد الذهني للتنافر ونحو الصراط المتقدم واما
الثمرة في اثبات عمومه في بعض الموارد بدليل الحكمة فواه هذا الدم
العرف العموم لا حاجة اليه ومع عدمه لا ينفع مضافا الى ما في تقريبها
من القصور وما وجوده لانه مثل قول او دود لا ثنين ومثل ليس
ونحوها ثم الدال على الطبيعة هو المادة وعلى الزيادة هل هو اللام او الهيئة
التركيبية احتمالان ثم اللام موضوعة لمطلق الاشارة كوضع
المبهمات فهي حقيقة فيما سوى اشبه ما الجنس او الفرد ثم لا كلمة المحلى — اصل في المفرد المضاف
المحلى في الاستغراق او العهد الذهني فهل اللام مستعملة في الاشارة
ليفهم ام لا وعلى الاخير هي مجملة وجوه اصل المفرد المضاف يستعمل
في الاوجه المتقدمة وفي افادته العموم مطلقا ان كان مصدرا ام كاسم
اقوال والاصح انه كالمفرد المحلى والدليل الدليل اصل المفرد المنون — اصل في المفرد المنكر
يطلق على العموم فتامل وعلى فرد معين او منتشر وعلى الجنس وهو مجاز في
الاولين اتفاقا للتبادر وغيره وفي كونه حقيقة في الاخيرين او مشتركا
بينهما لفظا ام معنى ام حقيقة في احدهما خاصة وجوه لا لكونه مشتركا
في كون التنوين للتمكن فيها وحدها في النكرات واثباتها الاحتمال

فهو علامة لجريان الاعراب وتمامية الاسم واما عدمهما فهو بين التمكن مفاد بلا
للتنكير فراد هم التمكن بشرط لا كالامط التمكن ثم المتبادر منه من حيث
الفرد المنتشر في كون الدال عليه هو التنوين اما المنون اى الهيئة
فيكون هنا دوال هي المادة والتنوين والهيئة ومدلولات
هي الطبيعة والتمكن والفرد المنتشر وجريان اقوى بهما الاخير للتبادر
ولو استعمل في الجنس فلا مجاز بل الهيئة خلت عن الاستعمال
اصل الجمع المنون كالمفرد المنون يستعمل في الاستغراق فتم وفي
جمع معين او غير معين وفي جنس الجمع وهو مجاز في الاستغراق والجمع
المعين اتفاقا وفي كونه حقيقة في الاخيرين مشترك بينهما لفظا ام معنى ام
في احدهما خاصة احتمالات والحق انه حقيقة في الجمع المنكر نحو ما مر
في المفرد المنون مختار ودليله اصل اقل ما يطلق عليه الجمع هل هو
ثلاثة ام اثنان ام غيرهما اقوال والنحاة جعلوا اقل الجمع الكثرة احد
عشر واكثره ما فوق ذلك واقل الجمع القلة ثلاثة واكثره عشرة ومحل
الكلام مصداق الجمع لا لفظه ولا الجمع بمعنى الجماعة والحق الاول للتبادر
صحة السلب والتكذيب وذم العقلاء والاصل وتفصيل النحاة
بناء على العرف للتبادر وعدم صحة السلب اصل ترك
في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
ومعنه انهم ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال والفرق بينهما كون الاول في
المسبوق بالسؤال من حيث انه مسبوق بالسؤال بخلاف الاخير

اصل في الجمع المنكر

اصل في اقل الجمع

اصل في ترك الاستفصال

اما الكلام في الاول

الكلام في الاول فاعلم انه اذا كان السؤال عما وقع وكان الاجمال في محل في
مراد السؤال السائل وعلمنا بعدم علم المسؤول بالواقعة فان كان المطلق الواقع
في كلام الامام صريحا او نقد تكلم به كما هو محل الكلام متواطيا او مشككا
بالتشكيك البدوي حمل على العموم بغير اشكال او مضرا اجماليا فكذا الا
لامكان كون محل الحاجة ذا الفرد المجمل لكن ارادة من المطلق من غير
قرينة عليه جائز عند العرف فلو لم ينزل الجواب على العموم امكن مخالفة
الجواب للسؤال او مبين لعدم لم يعم الجواب الفرد النادر لعدم صحة
ارادته بلا قرينة وان شككنا في علمه نفيناه بالاصل فيلحق بما سبق
فقاعه فتم وان علمنا بعلمه فقد حكموا ح بالاجمال حتى في المتواطي فان
الكلام ح انما هو من حيث العلم والجهل لا التواطي والتشكيك بخلاف ما
سبق اذ احتمال مخالفة الجواب للسؤال هنا مرتفع لكن في اطلاقهم الاجمال
نظر نعم لا باس به في صورة اجتماع على خمسة وهي علم كل من الامام والسائل
بالواقعة وعلم كل بعلم الاخر بالواقعة وعلم الامام بعلم السائل بعلم الامام بالواقعة
فتدبر واذا كان السؤال عما يقع فمع التواطي والتشكيك البدوي العموم اتفاقا
لفهم العرف او مبين العدم حمل على الشائع لاحتمال مساواة الجواب للسؤال
بل لا يحتمل غيره او مضرا اجماليا ففي دخوله او عدمه او التفصيل وجوه
واذا كان السؤال عن مرادا لسائل كما لو وقع لفظ مشترك في السؤال عن
كان في المعنى اشهر واقرب حمل عليه والا فان علم الامام بما قصد من المعاني او
السائل فيما يقع من المعاني حكم بالاجمال والا فان علمنا بان استعمل السائل وكان
بلا قرينة معينة واجاب المتكلم من دون علم بالمراد حكمنا بالعموم في المعاني

لكن مع الشك فى الاقتران بالقرينة المعينة يوم السؤال يحكم بالاقتران للغلبة المقيد منه
على الامر فيحكم بالاجمال واما الكلام فى الثانى فاما من جهة ان الفعل الصادر من المعصوم
هل هو لازم الاتباع ام لا فهذا داخل فى باب التاسى خارج عما نحن فيه واما من
جهة جواز التعدى من تلك الواقعة الى غيرها مما هو نحن فيه فالحق عدم التعدى
لعدم الدليل اصل اذا قال الطولغة بالبينة صدق فى افادة التشبيه العموم مطلقا
او ان لم يكن فى البين ظاهرا والاجمال مطلقا او ان لم يكن ظاهرا اقوال اوسطها المتمسك
على الاول بدليل الحكمة وهو قاصر اقول والحق انه ان كان ظاهرا حمل عليه فى كون
المقام مقام البيان او الاجمال فاول مع غلبة البيان والا فالاجمال دوما
مرتبطه الحاكم فى عموم المنزلة والبدلية وحذف المتعلق والامتنان اصل
هل الخطاب الشفاهى الشفاهى مختص بالحاضرين ام يعمهم والغائبين بل يعمهما
والمعدومين اقوال اعلم انه اذا ثبت حكم للمشافه فالاصل اشتراك الغائب
والمعدوم معه بالاجماع محققا ومنقولا والنصوص وبناء العقلاء والاستقراء
وبذلك اندفع الاصل الاصيل المقتضى لعدم الاشتراك فى بعض الصور
واذا ثبت حكم للنبى ص فالاصل شركة الامة معه للادلة الاخيرة مضافا
الى ان السنة دليل شرعى والى التاسى واذا ثبت حكم للائمة مطلقا او ثبت
للرجال عم النساء وبالعكس كل ذلك قوله واذا ثبت للاحرار عم العبيد وبالعكس
ذلك لبناء العقلاء والاستقراء وظهور الاجماع ثم محل النزاع فى المراد من
الخطاب جميعا لا مفردا فى خطابات الكتاب لا السنة ولا مثل الحديث القدسى
وفيما اشتمل على الة الخطاب وفيما كان المخاطب للمقام من الموجود والمعدوم
لا المعدوم المحض ثم اعلم ان الخطاب لغة القاء الكلام نحو الغير وقد يطلق
اصطلاحا

اصل في [illegible] مورد النص

اصل في الخطاب الشفاهي

اصطلاحا على الكلام الى الغير الخارجى الحاضر السامع الفاهم للخطاب وفى كونه
حقيقة مع فقد بعض تلك القيود وجهان كما ان فى اشتراط كونه الالقاء باللفظ ام
يشمل مثل الاشارة احتمالان نعم هو حقيقة فى الخطاب الى الشخص الغير المعين
كقول المصنفين اعلم وافهم لعدم صحة السلب واما الة الخطاب كالضمائر ويا وايا
فيجرى فيها الكلام جرى فى المادة وان لم يكن بين المادة والالة ملازمة فى
الحقيقة والمجاز ثم هذه المسئلة اصولية لا يعتبر فيها الادلة الظنية لعدم
استلزام الظن بالحكم الفرعى واما الاصل فيها فهو تخصيص الخطاب بالحاضر
مدلولا لا فقاهة واجتهاد التوقف والظهور ولثمرة النزاع فقط فرضوها فى
حصول البيان عند العموم والاجمال عند المخصص بالحاضر وفى عدم لزوم
الفحص عن فهم الحاضر على الاول ولزومه على الثانى وفى وجوب صلوة الجمعة
على الاول دون الاخير وفى الكل كلام اذا ظهر ذلك فالحق عدم شمول الخطاب للمعدوم
الاصل السليم عن المعارض وقول المعم فاسد خال عن الدليل سواء جعل
ذلك من باب تعدد الخطاب والنداء المستمر او من باب الكلام النفسى او
من باب المكاتيب والمراسيل او من باب تاويل المخلوقين او من باب
شمول الخطاب اللفظى للمعدوم وجعل الفاء وملكوكا او مسلوكا واما لو جعله
باب الشركة فى الحكم رجع النزاع لفظيا وفى شمول الخطاب للغائبين
احتمال ترتيب وقد يتمسك للخصم بوجوه كلها مدخولة مثل التمسك
اسلوب الخطابات فى الاعصار والامصار وانه لو اختص بالحاضرين لزم
على الشارع اعلام المعدوم بذلك والتالى مفقود وان رسول المعدوم
والحاضر واحد وانه استحباب لبيك بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا

واستيجاب الالتبشى من الائل ريب الكذب بعد قوله نعم فبای الاء ربكما تكذبان
شاهدان معا فا الى الاية الشريفة لينذركم به ومن بلغ وقوله تع الم ذلك
الكتاب وحم فليبلغ الشاهد الغائب وحصوص الدال على عموم حقائق
خطابات الكتاب اصل التخصيص لغة مطلق القصر واصطلاحا قد
يعرف بانه قصر العام على بعض ما يتناوله وينتقض عكسا بمثل الدرهم
البيض اذا اريد به صنف خاص من الدرهم وبمثل عشرة الا ثلاثة
وبمثل ان الانسان لفى خسر الا الذين امنوا فتامل وبمثل اكرم
العلماء الا زيد ان جعلنا الاسناد بعد الاخراج وبمثل اشتريت
الجارية الا نصفها وبمثل هؤلاء الرجال اذا اخرج منه البعض
على بعض الوجوه ويمكن ان يعرف بانه قصر اللفظ الدال على العموم
الاستغراقي مطابقة اى لا سريانا على بعض ما يتناوله لفظا او
حكما دلالة حقيقية ام مجازية ثم نقله الى المصطلح تعيينى لاصالة
تاخير الحادث والنقل في مادة التخصيص لا في الهيئات الا لفظ
المخصص في احتمال ثم المخصص ان لم يستقل في الدلالة على القصر
فمتصل والا فمنفصل اصل في منتهى التخصيص اقوال والاصح
جوازه الى الواحد وعن الاكثر لزوم بقاء الاكثر وعنهم ايضا
جواز استثناء الاكثر فيلزمهم التناقض وقد يذب عنه
بوجوه ضعيفة ثم محل النزاع الجواز اللغوي وفي دخول الاستثناء
التخصيصى والعمومات المجازية ومثل الجمع المعهود المخصص والنسخ
النصوصى تخصيص ف لا ان ان وكلم المجازات وضمائر الجمع ونحوها مطلق
الفاظ

ويمكن تعميم اطلاق العام على الاعم نقلها الى التخصيص على الاول

ومطلق الفاظ العموم اذ قلنا بوضعها للخصوص في محل النزاع او في كفاية بقاء
بقاء الاكثر تقديرا عند القائلين باشتراط بقاء الاكثر احتمالا
وكذا في اشتراط العلم ببقاء الاكثر ام كفاية عدم العلم بان الباقي اقل
ثم يمكن ان يكون مرادهم بقاء الكثير لا الاكثر فلا يلزم الافراد ام هاهنا
ملاحظة العام المقام في ذلك واما ثمرة النزاع فتظهر فيما اذا ورد
خبر واحد مخصص بالاكثر فيما اذا دار الامر بين ارتكاب تخصيص
الاكثر وسائر المجازات واما الاصل الاصيل فعدم جواز تخصيص
الاكثر اذ العلائق المتصورة هنا ثلاث علاقة المشابهة
والعموم والخصوص والكل والجزء بناء على كون دلالة العام على افراده
تضمنية وشيء منها لا يثبت جواز اخراج الاكثر على فرض التسليم
واما علاقة الكل والجزء فلا تتصور هنا اذ العام لا يصدق على البعض كليا
لا افراده اذا ظهر ذلك فاعلم ان الدليل على الجواز الوقوع
عند العرف في بعض المقامات وفي صورة عدم العلم بقلة
المستثنى منه وان استنكار العرف في مقام القطع عقيب لفظي
مع ان العرف يصحح اذا كان الباقي جماعة غير محصورين عادة
فتامل ثم انه على فرض جوازه من جوه عندي في مقام التعارض
غالبا بل لا يكاد يوجد ثمرة بيننا وبين المانعين في الاحكام الشرعية
بالنسبة الى التخصيص الى الواحد اصل في بيان الاستثناء
الاعم من التخصيصى والتقييدي فاعلم ان المستثنى ان
ساوى المستثنى منه او زاد عليه فالاستثناء مستغرق

ثم اعلم والنقص والاستثناء

لغة
قالوا ان المستغرق لغوا نفادا وهذا يحتمل عدم الجواز عقلا او عدم صحته
عدم
فالامرين معا واما غيره فاستثناء الاقل من النصف صحيح اتفاقا وفيما
خلاف واقوال والثمرة والاصل ما مرّ في المسئلة السابقة ومحل النزاع
الجواز اللفظي لكن في كون النزاع في صحة الكلام او خصوص جملة لا
الاستثناء وجهان ثم الحق جواز استثناء الاكثر مطلقا لما مضى اما
الى وقوعه في الكتاب الكريم في كون اداة الاستثناء حقيقة
ام مجازا احتمالان ثم في نفع التناقض الوارد هنا وجوه اربعة اوجهها
ارتكاب اسنادين ظاهري وواقعي ومنه نظيره دفعه عن سائر اقسام التخصيص
اصل في كون العام المخصص حقيقة مطلقا ام في جهة شموله خاصة ام في
المخصص الغير المستقل خاصة ام في اللفظي خاصة ام ان خص بشرط
او استثناء ام اذا كان الباقي غير محصور ام مجازا مطلقا اقوال وفي كون النزاع
مختصا بالقائلين بوضع الالفاظ للعموم فقط ام يعمهم والقائلين بالاشتراك
او الوضع للخصوص وجوه كاحتمال كون النزاع صغرويا ام كبرويا ام
فيهما وكونه فيما عدا الاستثناء او في الاعم منه وفي لفظ العام او في
الهيئة التركيبية وتظهر الثمرة في جواز الحمل على الحقيقة
وفي حجية العام المخصص وفي صورة المعارضة وفي الكل الكلام
والاصل يختلف باختلاف محل النزاع والحق في نفس المسئلة الرجوع
الى العرف ويختلف فيه المقامات اصل المخصص بالمجمل لا حجية
فيه في جهة اجمال وبالمبين حجة عند مشهور الامامية بل باتفاقهم كما
حكي خلافا لبعض العامة مطلقا التفصيل وبدفعه الاصل والبناء وعمل العلماء

اصل في حجية العام المخصص بالمجمل

اصل لا يجوز

اصل لا يجوز العمل به قبل الفحص عن المخصص عند الجمهور المشهور
للعلم الاجمالي بوجوده المنفصل بفائدة التشغل واصالة حرمة العمل بما
وراء العلم وظهور اتفاق الامامية على مسانده منهم ويكفي حصول الظن
بعدمه بتتبع مظانه حذرا من التكليف بالمحال اصل اذا تعقب المخصص
عمومات وكان استثناء والمستثنى منه والعمومات احكاما مختلفة
متحدة بالنوع اي في جهة الاخبار والانشاء كقوله اكرم العلماء والفقهاء
واضفهم الا زيدا رجع الى الكل او مختلفة بالنوع كقوله اكرم العلماء و
اضفهم وكلهم كانوا الا زيدا رجع الى الاخير ام لم يكن فردا منه
فكالفرض في هذا التفصيل كقوله اكرم العلماء واضعهم واضفهم الا اجو
فالمدار في تلك الاربعة اتحادا الحكم نوعا واختلافه فيها وان كانت العمومات
مفردة بان يكون التعدد في العمومات انفسها فان كان المستثنى
فردا رجع الى الاخير اتحد الحكم او اختلف او غير فرد فكذا ان اختلف الحكم
والا فالى الجميع او صفة او بدل بعض فالى الاخير او شرط او غاية
مع اتحاد الاحكام نوعا فالى الجميع والا فالى الاخير والدليل في الكل
العرف فخذ هذا ودع ما سواه فانه فضول اصل اذا رجع الضمير الى
بعض افراد العام خصصه على اصح الاقوال اذ العرف متى فهم من الضمير
معنى حكم بانه المراد من المرجع سواء كان المرجع حقيقة فيه ام مجازا
فلا حاجة الى بيان ان الضمير حقيقة فيما كان المرجع حقيقة فيه
مطلقا او بشرط كونه مرادا او فيما كان مرادا من المرجع اصل الدال على
صدور الخطاب اما وقوع حادثة او سبق سؤال المسبوق

اصل في العمل بالعام قبل الفحص

اصل في تعقب المخصص لعمومات متعددة

اصل في رجوع الضمير الراجع الى بعض افراد العام

اصل في ان الغالب بعموم اللفظ الوارد

اما لا يستقل في الدلالة لغة او عرفا او يستقل مع تساوي الجواب والسؤال او كون
الجواب اخص واعم من محل السؤال وغيره او من محل السؤال فقط كما في الجواب
عن بئر بضاعة والحق في القسم الاخير الذي هو محل كلامهم ان العبرة بعموم
اللفظ لا خصوص السبب للعرف الا ان يكون للمقام خصوصية خارجة
من هذه الجهة كما في قوله عم خذ مما اشتهر بين اصحابك اصل
اتفقوا على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة فقط وفي جوازه
بمفهوم المخالفة وجهان اوجههما ذلك للعرف كما ان العرف يخصص
المنطوق والاخص والمفهوم الاعم بالاخص منطوقا ومفهوما اصل
لا ريب في جواز تخصيص الكتاب به وبالاجماع والخبر المتواتر لفظا او معنى
واصح الاقوال الخمسة جوازه بالواحد حيث لا يلزم المخالفة القطعية لولاه
والطريقة العرفية ويكون ذهاب الاكثر الى خلاف ذلك مرجحا بعد الدوران
بين العملين اذ لا مضاف الى ما سبق في حجية الظني اصل
قد يعرف المطلق بانه ما دل على ماهية من حيث هي لا بقيد وحدة ولا كثرة
وقد يقال انه ما دل شائع في جنسه وعلى كلا التقديرين فالمقيد ما اخرج عن شياع
والنسبة بين التعريفين في المقيد عموم من وجه وكذا بين المطلق بالمعنى
الاخير والمقيد بالمعنى الثاني ولو عرف المطلق بانه اصل الامرين
اما الدال على الماهية او على الشائع في جنسه لكان اقرب اصل
العموم المستفاد من المطلق بدليلية واستغراقه اما افرادي او
تركيبي والاصح ان من شرائط حمله عليه التواطي وعدم الورود مورد
بيان حكم اخر فلو لم يكن متواطيا انصرف الى الفرد الشائع وفي كون

الحمل

اصل في تخصيص العام بمفهوم المخالفة

اصل في تخصيص الكتاب بخبر الواحد

اصل في المطلق والمقيد

اصل في شرائط حمل المطلق على المقيد

الحمل على الشائع لاجل النص او الاشتراك اللفظي الموجب للحمل على اشهر المعنيين
او المجاز المشهور او لانه القدر المتيقن ولاجل كون الشهرة قرينة مفهمة
او التفصيل بين المضر للاجمالي فالرابع ومبنى العدم والاخير وجوه اقواها
الاخير للعرف اصل التشكيك قد يحصل من غلبة الوجود وقد يحصل من غلبة
الاستعمال ومع التعارض ففي تقديم ايهما وجهان والمرجع العرف وهل
التشكيك من موانع ظهور اللفظ في الجميع او عدم جزء المقتضي او شرط
احتمالات اقربها الاول كما ليس عند العرف فمتى شك في التواطي والتشكيك
فالاصل التواطي اصل اذا ورد مطلق ومقيد فله من حيث اثبات
متعلق الحكم فيهما واختلافه واتحاد موجب الحكم وتعدده والاثبات
والنفي فيهما او الاختلاف وكون الحكم فيهما ايجابا ام ندبا ام غيرهما من
الاحكام التكليفية او الوضعية والعلم بتاريخ الصدور والجهل به
صور كثيرة تزيد على مائتين والمعيار في الجميع من حيث حمل المطلق على المقيد
بعد احراز وحدة ... العرف والتبادر ما لم يرد دليل الخلاف وفيما
يحمل عليه يجعل بيانا لا ناسخا الا اذا ورد المقيد بعد زمان حضور
العمل بالمطلق اصل المجمل اصطلاحا ما يحتمل وجهين فصاعدا احتمالا
مساويا وهو قد يكون فعلا او تركا او تقريرا او قولا مفردا كما يتحقق
في المشترك اللفظي وفي المنكر وفي مثل الضمائر والمشترك المعنوي والمجاز المتعدد
ومركبا بسبب اجماله من التركيب او مفرداته والنسبة بين المجمل المفرد والمركب عموم من وجه
وفي جواز صدور المجمل الذاتي من الشارع في مقام بيان الاحكام وجهان اصل

اصل في التشكيك

اصل في حمل المطلق على المقيد

اصل في تعريف المجمل

اذا ورد مجمل ومبين فلا حمل مع اختلاف محلهما او حكمهما او سببهما واذا
كان اختلف المحل والسبب ومتعلق الحكم حمل المجمل على المبين كما اذا لم يعرف واذا
كان للفظ معنيان احدهما مجمل والاخر مبين ولا قرينة ففي حمله على الاخير للغلبة
وجهان اصل المبين ما اتضح دلالته سواء كان مبينا بنفسه ام مبينا بيانا
بامر خارج قولا او فعلا او تركا او تقريرا وتوهم عدم جواز وقوع الفعل
لوجه عقلي عليل ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة على الاصح
للسفه وفي جوازه عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة كما هو المشهور
ام لا مطلقا ام فيما عدا النسخ او فيما عدا المجمل اقوال اصل الاجماع يطلق
على العزم مجازا او على الاتفاق حقيقة للتبادر وصحة السلب عن كلام
العزم ونقل اصطلاحا الى الاتفاق الخاص فعند العامة اتفاق المجتهدين
من هذه الامة على امر ديني في عصر من الاعصار وعند
الخاصة الاتفاق الكاشف ولهم فيه طرق فعند القدماء هو الاتفاق
الكاشف عن دخول شخص المعصوم في المجمعين قولا او فعلا او تركا او
تقريرا او الاتفاق الكاشف عن دخول قول المعصوم في الاقوال المجتمعة
او الاتفاق الكاشف عن صدور قول من المعصوم على طبق الاقوال الصادرة
عن المجمعين او الاتفاق الكاشف عما عليه المعصوم شخصيا او قوليا
او صدور قول وعند الشيخ بعد موافقة القدماء في طريقتهم انه
اذا اجتمعت الطائفة على امر ولم يعلم وجه خلاف وعدم العلم بالحجة وسعته
وعدم العلم بوفاق المعصوم وخلافه فذا الاجماع حجة للاخبار وقاعدة

اللطف

اصل في تعريف المبين

اصل في الاجماع

اللطف فهو حجة كاشف بملاحظة ضميمة قاعدة اللطف لا لذاته وعند المتاخرين
الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم رضا حقيقيا والنسبة بين هذا الطرق
وبينها وبين طريقة العامة واضحة ثم الاجماع اما محصل او منقول بالقطع
او بالظن ثم اما بسيط او مركب واما صريح او سكوتي او ضروري او نظري واما ديني او
مذهبي ثم لا ريب في امكان طريقة المتاخرين في زماننا هذا ووقوعه
وحجيته ودليل الشيخ لا ينهض بمراده كادلة العامة وشكوك القاصرين
والاجماعات المنقولة في كلام الشيخ تحمل على مصطلح القوم وفي جواز تعاكس
الاجماعين المحققين مطلقا ام لا مطلقا او على بعض الطرق المذكورة دون بعض
وجوه واذا اتفقت الامة على قولين مثلا في مسألتين او مسألة بلحاظها
قدر جامع ام لا ففي جواز الخرق اقوال والنسبة بينه وبين القول بعدم
الفصل عموم من وجه ثم لو يحصل على احد الطرفين دليل اجتهادي قطعيا
ام ظنيا او فقاهي ففي التخيير كما عن الشيخ ام طرح القولين قولان ثانيهما
عن بعض الاصحاب ولا ريب في جواز اتفاق الفرقة بقول بعد اختلافهما
على احد القولين بناء على طريقة القدماء والمتاخرين والعامة وفي جواز
تعاكس شطريه وجهان اظهرهما الاول سيما اذا جوزنا تعارض الاجماعين
والاجماع السكوتي ليس اجماعا واما حجية الشهرة ومنقول الاجماع الظني وعدم
الخلاف وحكم تعارض الشهرتين فتظهر النسبة من بحث حجية الظن اصل
الكتاب قطعي السند في الجملة لكنه ظني الدلالة ولو قيل ان خطابه شامل
للمعدوم وبقبح الكتاب الخطاب بماله ظاهر واراده خلافه بلا قرينة
ولازم المقدمتين قطعية الدلالة لدفعناه بمنع عموم الخطاب ومنع

اصل في حجية الكتاب

عدم القرينة بعد اختلاف اللسان والمشافهة والمعدوم ووحدة الخطاب ولا اقل من احتمال قرينة فلا قطع ثم الحق حجية الظن الحاصل منه من باب الظن الخاص لا المطلق ولا عدم الحجية وذلك للاطباق في المسائل فتيا وحديثا على العمل بظواهره ونصوصه واحتجاج اصحاب الائمة بما في زمن الحضور واطباق اصحابنا على الافتاء بالعمل فتوى ولبنا العقلاء عليه والاجماعات المحكية والاخبار البالغة حد التواتر كاخبار عرض المتعارضين عليه وخبر الثقلين وابن الزبعرى وما ورد في اية التقصير لان خطابه متعلق بالمشافهة وظاهره حجية تقع الادلة بلا قرينة والاخبار الناهية لما تعرف قرينته كما ستعرف ونحن اذا علمنا بما كان ظاهرا للمشافهة ولو بضميمة الاصول العملية فقد علمنا بحكم الكل بمعاضدة ادلة الاشتراك في الحكم مع التايد بقوله تم افلا يتدبرون القران وكل واحد من هذه الادلة او مجموعها يفيد القطع بالحجية ولو تمسك الخصم بما دل على حرمة التفسير بالراي ومنها ان علم القران عند اهل الذكر وعلى انه موقوف فيحتمل اختلاف ايات الاحكام قلنا ان العمل بالظواهر لا يعد تفسيرا بالراي وان علم الكتاب عند اهله ونحن ندعي العلم مع ان الظواهر منه علم المتشابها والبطون والنقص على فرض تسليمه مجمع على عدمه في خصوص ايات الاحكام واما قولهم لا يعلم تاويله وتلبس الخصم القبل به الالزام وجوابه ان التاويل غير العمل بالظاهر اصل قال الله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة اعلم ان دفع الضرر لازم وان كان موهوما لبنا العقلاء على الاحتراز من الاناء من المشتبهين اذا اخبر كذوب بظن كذبه بوقوع السم في احدها واما عدم احترازهم عن القعود في البنيان المحتمل للخراب ونحوه فلعدم امكانه لهم ولزوم وقوعهم في محذور اشد منه واحتمال اختصاص اللزوم بامور المعاش مما يكون تاثيره دنيويا لا في مثل الاحكام

ى

مط اما الاحكام الشرعية بل قطعه بعموم بيانهم بل اشدية الاخروي مضافا الى القوة العاقلة واجبا الاحتياط ثم الضرر المحتمل اما خال عن المعارض او معارض باحتمال ضرر اخر مساو معه رتبة واعتقادا او رتبة لا اعتقادا او عكسه او اقوى منه رتبة واعتقادا او احدهما اقوى رتبة والاخر اعتقادا ثم اما كلاهما دنيويان او اخرويان او مختلفا فصارت الصور ستة عشرة اما ما خلا عن المعارض فقد مر واما كان مع المعارض المساوي من الجهتين فالتخيير او الاقوى من الجهتين او من احديهما فتقديم الاقوى او الاقوى من جهة الاضعف من اخرى موارده عند العقلاء مختلفة هل كل منهما مع كونهما دنيويين او اخرويين واما في المختلفين فقول لا ريب في قبح الالقاء بالنفس في لزوم وضعه دفعه عقلا وشرعا ما لم يرد دليل عليه كما ورد في اضرار النفس لحفظ بيضة الاسلام فحلو تعارض ضرر دنيوي كاهلاك النفس بالقتل مثلا واخروي فالاخروي اما مقطوع كالقطع بانه في ترك الجهاد يستحق العقاب الاخروي او مظنون او مشكوك او موهوم والدنيوي اما مقطوع كالقطع بانه لو جاهد لقتل او مظنونا او مشكوك او موهوم فان كان الضرر الاخروي مقطوعا او مظنونا لظن شرعي معتبر قدم مطلقا لقوة الاخروي رتبة مطلقا واعتقادا بلفي في بعض الصور او مشكوكا حكما واعتبارا او اعتبارا فقط او موهوما قدم دفع الضرر الدنيوي مطلقا لانه اذا شك في وجوبه مثلا لا شك في استحقاق العقاب على تركه في الاخرة لا هماله وجوبه وقبح العقاب الا العقاب على اهله لا احتمال عدم وجوبه فاحتمال العقاب في الاخرة

الشك

موجود فعلا وتركا فيعارضان ويبقى القطع بانه لو جاء هذا لفعل او الظن او الوهم به سليما عن المعارض فيجب التحرز عنه نعم ينبغي الكلام في تشخيص المغربات ومرجعه نظر الفقيه اصل والعبما يريد الله بكم اليسر اعلم ان الضدان لم يكن مقدورا للمكلف فلا ريب في عدم جواز تعلق التكليف به عقلا ونقلا كما لا ريب في الجواز مع كونه مقدورا خاليا عن العسر والا ما لا ليه النفس كالامر بالنكاح والنهي عن الخبائث ام لا كالامر بالصلوة والنهي عن الزنا وان كان مضرورا ومضرا كايقاء نفسه في التهلكة وقتل الولد فالاصل في مثله عدم جواز ارتكابه لان فيه امارة المفسدة ولان فيه التصرف في ملك الغير اذ نه بل العقل يستقل في حكمه بقبح ارتكابه من العبد وقبح ترخيص المولى فيه وقبح التزامه العبد عليه لكن حكما تعليقيا معلقا على عدم العلم بوجود مصلحة فيه اذ يمكن عند العقل وجود مصلحة مقتضية للترخيص او الالزام كما وقع في الامر بالجهاد وقيام الطبيب بقطع بعض الاعضاء او مصورا مستلزما الاختلال نظم العالم كايجاب الاحتياط الكلي على الكل فذلك مما يحكم العقل بقبحه تنجيزا ما دام الغرض متعلقا ببقاء النظم للزوم مخالفة الغرض فلا يجوز الامر به ولا الترخيص في فعله ولو قيل فكيف تعلق الامر بالمندوب مع كثرتها الموجبة للاختلال بل وتضادها وعدم امكان جمعها قلنا بعد القرينة المذكورة لا بد من حمل اوامر الندب على الارشاد الى الحسن الذاتي لا على الطلب والترخيص المطلق او الحمل على التخيير بالنسبة الى المتضادين مع التقييد بصورة عدم الاختلال او الحمل على صورة عدم

امتثاره

اختياره الضد وعدم الاختلال والا فسقط او سقط ولو كان دليل الندب دالا على الحكم الوضعي اعني الحسن والمحبوبية الذاتية في الماهية من دون دلالة على الطلب كقوله الصلوة خير موضوع والصوم جنة من النار او كان دليلا على احد من المستحبين اللذين لا يجتمعان او يستلزمان الاختلال وضعيا فان كان بلفظ الامر او كان الامر دالا على ايجاد الماهية مطلقة وعلى حسن الماهية من حيث هي في ضمن كل الافراد التي لا يوجد فيها من دون دلالة على الطلب كل الافراد كقوله عليه السلام ان في الايام من اصله لعدم انصراف ما هو وضعي الى صورة الاختلال او الامكان وعلى فرض الانصراف لا تنافي لانه لا طلب فيه وان كان مع الضرر فيه ولا اختلال بل مجرد مشقة لا يحتمل عادة فلا قبح في ارتكابه بل المشقة في طاعة المولى حسن لكن يقبح الالزام به من المولى عند العقل قبحا تعليقيا ولا يقبح عقلا الامر به ندبا ولا اجماع على نفيه ولا نيافيه ما دل على نفي الحرج وعلى البعث على الملة السمحة السهلة اذ لا حرج بعد كون الترك في السهولة حاصلة معه واما قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فيمكن ان يكون المراد بلا يريد بعضه فلا يكون حسنا ولا مباحا او انه لا يحبه فلا يكون مطلوبا الزاما وندبا فان امكن اباحته او انه لا يطلبه وان امكن كونه محبوبا او انه لا يلزم به وان امكن طلبه ندبا والمتبادر في طلب الالزام محضا ان كان مقتضى قاعدة عموم اللفظ العسر الوارد بعد النفي عدم تعلق الارادة على المعسور الزاما وندبا سلمنا عدم الظهور فيما ذكرنا ولا اقل من الاجماع ويبقى ما دل على استحباب المعسور سليما عن المعارض مضافا الى اتفاقهم على عدم نفي العسر في المندوبات بل لم

احد بهذه الآية الشريفة على نفيه فيهما وهذا يكشف عن ان الظن منهما عندهم
في اللاكلام اصل السنة لغة الطريقة واصطلاحا على ما ذكره قول المعصوم
او فعله او تقريره والمراد من القول الاعم من مثل الكتب والاشارة ومن
الفعل الاعم من الترك والحديث ما يحكي السنة والنسبة بينهما عموم من وجه
ونقل السنة الى المعنى المصطلح من نقل المناسب الى المناسب لا الكل
الى الفرد والمنقول اليه احد الامور لا الكل واحد منها للاصل والنقل
تعيني للغلبة ثم الخبر المرادف للحديث اما متواتر وهو ما يفيد العلم بسبب كثرة
المخبرين بحيث يمتنع تواطئهم على الكذب عادة واستفادت الكثرة في
افادة العلم بنفسه لا بطرد ولا عكس خبر ثلاثة افادة العلم بضم القرائن
الداخلة فانه لا يسمى متواترا اصطلاحا ولا يدفعه اشتراط الكثرة
في هذا التعريف لان ثالث الجزء مفهوم لا شرط للخارج ولا ينعكس
لعدم صدقه على خبر جماعة كثيرين افادة العلم لا بنفسه بل بضم القرائن
الداخلة فتدبر او غير متبادر متواتر اما تفيد القطع باللفظ ولو اجمالا
او بصدق المضمون او بهما وكذا الواحد المحفوف بقرينة قطعية
فما كان من هذه الاقسام السنة مقطوع اللب فلا كلام في حجيته لان العلم
حجة لكل احد في كل مقام من اي سبب حصل اي مرتبة كانت من مراتب
العلم في اي زمان كان قبل الفحص ام بعده وما كان منها مقطوع اللفظ
فهو من الظن الخاص المقطوع حجيته للاجماع عليه وما ينكر حجيته احد
عدا ابن قبة فانحصر النزاع في قسم سابع خارج عن السنة
وهو الواحد الذي لا قطع بصدوره ولا مضمونه ولما كان هذا

فرد من افراد

فرد من افراد الظن فالاحسن طرح الكلام في حجية مطلق الظن وعدم حجيته فاعلم ان من
الظن من ما هو مقطوع الاعتبار شرعا كالحاصل من متواترات الكتاب
والمتواتر اللفظي والواحد المقطوع الصدور وما هو مقطوع عدم الاعتبار
كالحاصل من القياس المستنبط والاستحسان المصطلح المرسلة وما هو
مشكوك الاعتبار بالمعنى الاعم وهو محل النزاع وهو كلا حيث الكلام في الظن
اما من حيث الظان انه المجتهد المطلق او المتجزي او العامي فهل من مبادئ حيث
الاجتهاد او من حيث محل الظن انه الحكم الفرعي او الاصولي او الموضوع
المستنبط او الصرف او المسائل المتشبهة او الاعتقادية او من حيث
اسباب الظن او من حيث مراتبه او من حيث زمان العمل به انه قبل
الفحص ام بعده فلا بد من ذكر هذه في طي اصول ثم اعلم ان المجتهد
اذا ادى خبرا او ظن وجوب غسل الجمعة مثلا فتحصيل هذا الظن و
والاعتقاد لا شبهة في جوازه عندهم ظاهرا وخروجه عن محل النزاع ولكن
الاتيان بذلك المظنون في الخارج بان يغتسل غسل الجمعة ليس من
محل النزاع وجواز جعل ذلك المظنون حكما للنفس وجعله حجة له وبناء
حكمه عليه ولو لم يعمل به ابدا عصيانا او نسيانا ثم انهم بعدما تنازعوا
في انسداد باب العلم بالمعنى الاعم من الظن الخاص في اغلب ابواب
الفقه او انفتاحه وافترقوا فرقتين تنازعوا في انه هل فرض نادرا
موضع لم يمكن فيه العلم بعد الفحص فهل يجوز العمل بالظن في هذا
الموضع ام لا فمنهم من انكره ومنهم من اثبته طائفة القول الثاني
من تمسكهم في حجية الظن بدليل دفع الضرر وترجيح المرجوح على الراجح

واما على فرض الانسداد الاغلبي وتسليمه ما الكل متفقون على حجية الظن
فانما ذكروا ابطال البرائة والاحتياط على فرض هذه الصغرى دفعا للمتوهم
لا الوجود عامل بهما في الحقيقة محل النزاع اجمالا انما هو ما سئل في جواز
العمل بالظن فيه وعدم جوازه واما تفصيلا فقد عرفت ان مورد الشك
انما هو صورة الانفتاح الاغلبي او الشك فيه واما في صورة الانسداد
الاغلبي فالجواز مقطوع ولو فرضنا الشك فيه كان من محل النزاع فظهر
ان ههنا نزاعا صغرويا ونزاعا كبرويا على فرض احدى الصغريين ثم انهم
اتفقوا على ان العمل بالظن اما واجبا او حرام فالقول الثالث خرق
للاجماع المركب اصل الاصل الاصيل حرمة العمل بما وراء العلم الا ان
يقوم عليه دليل وذلك لوجوه الاول قاعدة الاشتغال

اصل في اصالة حرمة العمل بالظن

المقتضية للاحتياط بعد العلم الاجمالي بتعلق التكاليف الغير معلومة
زمن التوقف عن الافتاء في المعاملات فيما دار الامر فيما بين المحذورين
لكون المال لزيد او لعمرو واتيان ما يحتمل وجوبه فيما دار الامر فيه بين
الواجب وغير الحرام وترك ما يحتمل حرمته فيما دار الامر فيه بين الحرام
وغير الواجب وفيما دار الامر فيه بين الحرام والواجب تحري الظن فيأخذ
بالمظنون لان تحصيل الظن من باب القدر المتيقن وان لم يكن الظن
تخير بينهما وفي كل من تلك المسائل نعلم اجمالا بوجود التكاليف فيهما
والقطع بالامتثال لا يحصل الا بما ذكر ولو قيل لو علم المجتهد حين
عروض المسئلة بتمكنه من تحصيل العلم فاخر الفحص الواجب فتفرط الى
ان تعذر العلم وتمكن من الظن فان لم يكن الظن حجة ارتفع التكاليف

التكاليف الها

التكاليف بالفحص وان كان حجة يبقى الامر بالفحص فاستصحاب الامر بالفحص يقتضي وجوب به
بعد تعذر العلم ايضا ولازمه حجية الظن ويتم فيما عدا هذه الصورة
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه بقاعدة عدم الاشتغال اذ الاستصحاب
اقوى منها قلنا المجتهد بعد عروض المسئلة اما يعلم من اول الامر تمكنه
من تحصيل العلم او بعدم تمكنه منه او يشك وفي الاخير لو تفحص وعجز عن
العلم اما ينكشف عروض عدم التمكن بعد ذلك او يستمر الشك لاحقا
كما كان سابقا وفي شيء من الصور الخمس لا يصح التمسك بالاستصحاب
بعد ... اتفاق الكل على عدم حجية الظن للمتمكن من العلم وعدم حجية الاستصحاب
في الشك العرضي والساري ولو تحصل لو قطع المجتهد اولا بالسد الاغلبي
فحصل الظن وعمل في الاحكام ثم قطع بفتح باب العلم غالبا لحصول القرائن
بعد ذلك كان حصل الاصول المهجورة وصار اغلب النصوص متواترة عنده
فحصل العلم فيما امكنه وبقي قليل من مظنوناته السابقة على حالها السابقة
فيستصحب حجية الظن وجواز العمل به في هذا القليل ويتم ما عداه من موارد
الشك في حجية الظن بالاجماع المركب ولا يمكن القلب بالاشتغال لما
مر وايضا نفرض ما اذا قطع بالسد الاغلبي اولا ثم شك في بقائه وارتفاعه
فيستصحب الموضوع والحكم معا ويتم فيما عداه بما مر قلنا ان الفرض الاول
معارض بمثله فبعد تعارض الاستصحابين يبقى مركب الاجماع نفي
الاشتغال سليما عن المعارض وكذا الفرض الثاني مضافا فيه الى ان
استصحاب الانسداد حين الشك في بقائه لا يتصور اما لانه
عمل بالاصل قبل الفحص او لانه شك في بقائه لا يتصور في الحادث ولو قيل

ان الاحتياط بالنقض بل الذي ذكرت عملا بالاستصحاب غير ممكن لما في المعاملات
فلان الوقف عن الافتاء يحتمل الحرمة لدوران الامر بين وجوب الافتاء وحرمته فلا
احتياط مع الوقف واما في العبادات فلان مجرد الاتيان بمحتمل الوجوب كغسل
الجمعة لا ينقطع معه بالاتيان لبراءته لاحتمال وجوب قصد الوجه واشتراط
العلم به والعلم به غير ممكن بالفرض واما العمل بالظن في تعيين الوجه فانه
مردد بين الوجوب والحرمة فلا يمكن الاحتياط في الفروع غالبا لفقد
المقتضي وهو عدم امكانه ذاتا لا لوجود المانع والدليل الوارد حتى
لا ينافي تأسيس الاصل قلنا ان مخالفة الاحتياط مع الافتاء انما هي
لاحتمال مخالفة الواقع في كل من الافتاء والمفتى به بخلاف الوقف
فهو اوثق واحوط واقل محذورا واما اشتراط العلم بالوجه بغير
محتمل عندنا لبناء العقلاء واطلاق الادلة سلمنا لكن ترك العمل بالظن
مستلزم لارتكاب خلاف احتياط واحد وهو احتمال حرمة ترك العمل به
فتعيين وجه الفعل بوجوب خلاف احتياطين اذ الظن بعدم الوجوب
وترك الفعل فترك العمل بالظن والاتيان بالفعل اوثق سلمنا الاشتراط
لكن يكفي العلم بالوجه الظاهري وهو الوجوب المسبب عن قاعدة الاشتغال
كما في سائر الاصول العملية **الثاني** استصحاب الامر بالكل
بالصلوة مثلا لا يمكن في اثبات الظن في كل مقامات الشك الحاجبة للاحتياط
واستصحاب بقاء التكاليف المعلومة بالاجمال في ابواب الفقه وسائر
الشكوك المتقدمة واما القدح في الاستصحاب بمنع جريانه او المنهج
ان كان الامر او الامر النفس الامري ما القدر المعلوم منه سابقا به ولا

دليل

ولا دليل على الثاني ويمنع اعتباره لان حجية الاستصحاب اما للاخبار فلا ظنية
فعلا وظنية مدركه وهي الاخبار وحيث نقيدت بالاستصحاب اعتبار
الظن فقد نفينا اعتبار الاستصحاب او بوجود المعارض لك الاستصحابات
السابقة فواه جدا **الثالث** قاعدة المقدمية المقتضية لوجوب
الاتيان بما يحتمل كونه مقدمة للواجب بمعنى ترتب العقاب على ترك ذي
المقدمة عند ترك المقدمات القطعية او احتمالية كما في مقدمة الواجب دليله
وهو بناء العقلاء ولو قيل انه من الادلة الثلاثة انما تتم فيما علم بالتكليف
اجمالا في خصوص الواقعة او بين الوقائع المشتبهة لا في سد الجزئي
مع فقد العلم الاجمالي قلنا ان كل من حرم العمل بالظن في المعلوم بالاجمال
جهة هنا ليتم فالاجماع المركب من جهة الجنس وهي الحرمة موجود نعم الاجماع
المركب من جهة الفصل اي العمل بالاحتياط لا للبراءة بعد الحكم بالحرمة كما اقتضته
الادلة المذكورة عند العلم الاجمالي غير موجود **الرابع** ما مر من
لزوم دفع الضرر المحتمل ولا ينافي الاتيان بالاحتياط كما مر ولو قيل ان القائل
بوجوب العمل بالظن يحرم الاحتياط والحكم على مقتضاه واحتمال الضرر معارض
بمثله قلنا الامر في المسئلة الاصولية وهي وجوب العمل بالظن وحرمته
وان كان دائرا بين المحذورين والضررين الا انه في المسئلة الفرعية
ومقام العمل يمكن الاحتياط كترك محتمل التحريم ففي العمل بالظن احتمال مخالفة الواقع
من جهتين بخلاف الاحتياط **الخامس** واصالة البراءة عن
وجوب الفحص اذا علم عند عروض المسئلة بانه لا يتمكن من العلم بل يتمكن
من الظن ويتم فيما عداه كما لو كان ظانا من اول الامر بالاجماع المركب لا

الان يرد السؤال بان وجوب الفحص مقدمي تبعي لا يجري فيه اصل البراءة

السادس انه لاريب في اتحاد الاحكام من الشارع انما هو لاعلام العباد
حتى يعتبروا على تلك المصالح والمفاسد كما هو الواقعية وتبعيتها للصفات ولاظهار تلك الاحكام اللطف مقتضى من
الوجوب نصب دليل على تلك الاحكام المنبئة عن
المصالح الواقعية اجمالا فان الظن يخطى ويصيب فيوجب تحريم الحلال
وعكسه ويوجب لغوية جعل الاحكام بمقتضى المصالح الواقعية وخلاف
اللطف بالنسبة الى العباد لارتكابهم الحرام الواقعي المهلك بمقتضى
الصفة الكامنة فيه فلابد من كون باب العلم القطعي مفتوحا الكلام في
ان المراد ان كان مجرد نصب الدليل القطعي للعباد وان لم يصب الواقع لزم
في الظن او القطعي المطابق للواقع فان لم يكن ذلك لازما عليه تعالى فلا كلام وكان ما
عليه ولم ينصب او نصب لكن كان اختلاف العلماء من تقصير منهم فهو
كما ترى او عن قصور فلم ينصب فبطلان الدليل محسوس بوجدانك
الانسداد سلمنا لكنه ماذا تقول في الظنون الاتفاقية كالحاصل من
المتواترات اللفظية وفي الموضوعات الصرفة المبنية على الظن والكيل
المسلم واصالة الطهارة مع ان محل كلامنا في تاسيس الاصل صورة الشك في حجية الظن
وهذا الدليل لو تم لاثبت الانفتاح المطلق ومعه لا شك في حرمة العمل
بالظن ولا نزاع **السابع** اجماع الخاصة على عدم جواز العمل بالظن ما لم يرد
عليه دليل ولذا لم نر احدا يقول بحجية الظن تمسكا بعدم الدليل على حرمته
ولعل مراد المرتضى ليس من الاجماع على حرمة العمل بالواحد هو انه لجعله تحت
هذا الاصل المجمع عليه لعدم عثوره على الدليل الوارد لا انه اصل عنوانه على

حرمة العمل

على حرمة العمل **الثامن والتاسع** الايات والنصوص القطعية
المتقدمة انقلاب اصالة الحرمة الى اصالة الحلية في الاحكام الفرعية في الجملة
ويدل عليه البرهان العقلي ويتم ذكره في طي مقدمات اربع **المقدمة**
الاولى ثبوت التكاليف في حقنا بالضرورة ووجوب تحصيل العلم
بها والفحص عنها **الثانية** لا ريب في انسداد باب العلم بالمعنى
الاعم من الظن الخاص في معظم الاحكام الفرعية لان ادلة الفقه غالبا اربعة
العقل والاجماع والكتاب والسنة وهي لا تفيد غالبا القطع اما العقل القطعي
المستقل على فرض ادراك العقل الحسن والقبح والثواب والعقاب والحجية
وهو فيما لم يصل حكم من الشارع الا من جهة العقل ففي غاية القلة
في الفروع وكذا الاجماع القطعي النظري الذي لا يحتاج معه الى اعمال
الظنون الاجتهادية لا حاصل له واما الكتاب فايات احكامه قليلة ثم منها
ما هي مجملة بذاتها ومنها ما اختلف في احكامها وبيانها ومنها ما هي ظاهرة
تثبت حكما اجماعيا وضروريا او حكما مجملا يحتاج تفصيله الى اعمال الظنون
الاجتهادية كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة واما السنة فما كان منها مقطوع
الصدور من الظن الخاص لكنه قليل والمقطوع الدلالة قليل جدا وغالبها ثبت
بالواحد الذي لا قطع بصدوره ولا مضمونه ولا بحجيته من دليل خاص قطعي
فباب العلم غالبا منسد فان قلت باب العلم الوجداني منسد في الاحكام
غالبا ام واي محذور في ترتيب ... تحريم الحلال وعكسه قلنا قد مر
تقريره وجوابه في تاسيس الاصل فان قلت ان الاخبار كلها او جلها
كاخبار الكتب الاربعة مقطوعة الصدور فالظن الحاصل منها ظن خاص

انقلاب اصالة الحرمة الى الاصالة الجواز في الجملة

الاربعة
فباب العلم بالمعنى الاعم منفتح غالبا قلنا ان الدليل على ذلك ان كان تلك
الثلاثة بالتواتر ولو غالبا سيما بعد اتفاق اكثر الشيعة وهي ماخوذة من الاصول
الاربعمائة التي كانت مشهورة بين الامامية في زمن الائمة متوكلا عليها
بتمامها كما يشهد بذلك التتبع واخبار الثقة الموجب للعلم اذا كان المخبر اهل
جليا واخبار تلك الاصول كلها عن المعصوم والا لما اتفقت الامامية
على العمل بها والاعتماد عليها بل لو كان فيها كذب لردعهم المعصوم عن العمل
بها لاطلاعه على عملهم بها في زمانه ففيه ان تلك الاصول ليست بايدينا
اليوم حتى نعلم بالتتبع ان اخبار الكتب الاربعة هي اخبار تلك الاصول
والثقة المخبر بذلك لم نجده الا الفقيه بالنسبة الى كتاب الكتب
الاربعة مع ان كون هذه الكتب ماخوذة من الاصل المجمع عليه ليس امرا جليا
حتى يفيد اخبار الثقة عنه العلم اذ الاطلاع على الاجماع امر صعب سيما عندنا
في هذا العصر وهو الاخباري بالمنكر للاجماع من اصله واطلاع المعصوم
على اخبار تلك الاصول تفصيلا اول الكلام فكيف يكون تقريره هنا
حجة واجماع الامامية على العمل بها لعله لاجل علمهم بالواحد وتنقيحهم
في حجية العمل فلا يكشف عن قطعيتها عند جميعهم بل لو قطعنا بكون
المخبر عن الامام ثقة لم نقطع بعدم سهوه لكون المخبر به امرا خفيا لان
كان ان تاليف المشايخ الاربعة انما هو لفائدة هي هداية الناس كلهم
كما يظهر من خطبهم فهو يدل على الحال على المعنى الاعم واحاديث
الشيخ على المصطلح المشهور وانتفاع الكل لا يكون الا بذكرهم الاخبار
القطعية ليعمل بها كل احد حتى من لا يعرف بالواسطة ففيه ان
اصل
القطعية

القطعية عند المشايخ لا يوجب القطع عند غيرهم مع احتمال كون غرضهم
من التاليف انتفاع العاملين بالواحد مطلقا وغيره مع حصول العلم اولا لكن
والاحاد وغيرها بل لا يمكن قصدهم نفع الكل لما عرفت والقياس على النقل بل
ونقل الاجماع مع الفارق لان نقلهما الظنيان ينصرفان الى الفرد المعلوم وان كان المشايخ
حكموا بصحة ما في مؤلفاتهم هذا والصحيح عندهم والظاهر من حكمهم هو الحكم القطعي
ان كون مرادهم ما ذكرت ظني وان القطع عندهم لا يوجب يوجب القطع
لنا وان كان ان الكافي عرض على الامام ع وقال انه كاف لشيعتنا وسماه كافيا
وهذا يكشف عن صحة جميع اخباره ففيه ان اصل العرض غير معلوم بل النسبة
غير معلومة وان في تحريره ع ما في التقرير السابق هذا كله مضافا
الى كثرة الاخبار في الاربعة وكثرة الوسائط وطول الزمان ووجود
الاختلاف الكثيرة بينها وان الكذابة كثيرا ما وسوسوا في اخبارهم
مع احتمال السهو والنسيان في اصحاب الاصول والمشايخ سيما في المطالب
العلمية فمتى علم او احتمل ولو وهما خطأ واحد في مجموع تلك الكتب الاربعة
سرت الشبهة الى كل خبر فيها وخرج عن القطع فدعوى قطعيتها بحسب
السند والهيئة فان قلت ان اخبار الاربعة قطعية الاعتبار بدليل
خاص وهو شهادة المحمدين على صحة ما فيها وكل شهادة حجة
شرعية فباب العلم بالمعنى الاعم منفتح قلنا كون ذلك شهادة للاخبار
ثم ولا اقل من الشرعية مع ان كون مرادهم من الصحة قطعية الصدور
مظنون لا مقطوع ولعل مرادهم ما يعتمد عليه قطعيا او ظنيا
فشهادتهم على قطعية تلك الاخبار غير قطعية لنا حتى نعلم شهادتهم

مع انه لا دليل على حجية الشهرة في الاحكام الشرعية فان قلت اخبار الآحاد
حجة من باب الظن الخاص للادلة الدالة على حجية خبر الواحد كما عليه الاكثر فيكون
باب العلم بالمعنى الاعم منفتحا فمن ادلتها ان بناء المسلمين في زماننا على العمل
بالآحاد التي تطمئن اليها بها النفس فاخذ فتاوى المجتهدين ولا يقتصرون
على المشافهة ولا على الكتاب وهذه الطريقة كانت مستمرة من زمن النبي الى زماننا
حتى ان اهل المدينة ما كان دينهم اخذ جميع احكامهم مشافهة عن النبي
النبي ص بل الى جهة كانت تراجع من وجهائها البلد اباه والطفل معلمه وهكذا في
اهل البلاد في زمن الائمة ع بل واهل بلدهم ايضا مع امكان الاخذ منهم
ع فسيرة المسلمين واجماعهم على ذلك من قديم الزمان الى زماننا تدل
على حجية الواحد اما لتقرير المعصوم او لكشف اجماعهم عن رضاه به واذا
ثبت الحجية للحاضرين ثبت لنا بادلة الاشتراك لان النهي على اختلاف في
حكمنا هنا مع الحاضرين ان كان اختلاف الزمان لاحتمال النسخ ففيه الاجماع
على عدم عروض النسخ بعد انقطاع الوحي لا وجه له او لاحتمال التقية ففيه
ان النبي ص لا تقية عنده مع ان هذا الاحتمال يرفع حجية التقرير لا الكشف
او اختلاف الاشخاص ففيه ادلة الاشتراك او احتمال ان تقريرهم
اهل زمانهم لعله كان لاجل علمهم بمطابقة اخبار زمانهم للواقع ولا نعلم
بعلم ان العاملين بذلك ففيه اولا انا نعلم وجود الكذب في زمنهم في الاخبار
وثانيا ان مجرد العلم بالمطابقة لا يكفي فعدم المنع عن العمل بالخبر باعتقاد انه
واحد يحتمل عند العاملين المطابقة وعدمها لانه اغراء بالجهل او كثرة
الوسائط لنا لا لهم ففيه ايضا لا تفيد فارقة بلهم كانوا يعملون بالآحاد

حتى مع

مع كثرة الوسائط ومنها ان نصب النبي ص والائمة الولاة في البلاد لتبليغ الاحكام
والسياسات يدل على حجية الاخبار والا لحلهم مع وحدتهم لا لاستغراق والتقرير
ولغوية النصب لو لا الحجية وقولهم ونحوه آنسا لهم الرسل الى الاطراف لتبليغ الاحكام
بالتقريب المذكور ومنها ان اصحاب الائمة ع دونوا كتبا كثيرة بتبليغ سنة
الالف واهل عصرهم كانوا يعملون بجملة منها والحال ان العلم غير حاصل غالبا
لغالب هؤلاء فاجماع اهل ذلك العصر وتقرير الائمة ع اياهم بل الان على حجية
الآحاد لهم ولم يجد مفصلا بين افراد الواحد وادلة الاشتراك تعم الحكم
بالنسبة الينا ومنها اجماع علماء الامامية على العمل باخبار الآحاد بعد وان كان
لاجل كون جلها او كلها قطعية عندهم واخص من باب الظن الخاص واخص من باب
الظن المطلق ومنها ان الكافي دون في الغيبة الصغرى وهي زمان
زمان حضور السفراء للامام ع وتمكنه من الردع وكان هذا الكتاب مشتهرا الى
اليوم بين الامامية لكونهم يومئذ طائفة قليلة ومؤلفه من المشايخ
مع حكم العادة بعدم حصول العلم غالبا للعاملين به فتقريره ع اياهم كاشف
عن الحجية ويتم في سائر الآحاد بالاجماع المركب ومنها ان قطعي مركب من امور
لمثبته يحصل من مجموعها العلم وهي ذهاب المعظم الى ذلك حتى الشيخ بل الا
الكليني والصدوق ايضا لانهما ذكرا احاديثا لا اخذ بالاعلال وعمل
الخبرين في كتابيهما وتدوين العلماء كتب الاخبار والاجماع المنقول عن الشيخ
والعلامة والعلامة وغيرهم على حجية المتقدم على اجماع المرتضى بوجوه والاخبار العلاجية
وتدوين العلماء علم الرجال فظاهر بناء العقلاء على اخبار الواحد في امور دينهم ودنياهم
الناسخ وتخصيص المخصص اصحابنا بتدوين الاخبار وعدم تدوين الفاتحة

لسئول

كتابا للشيعة بعينهم عن العمل بالاحاد مع العلم بالحال ومضاهاة البناء والنظر

والكتمان **قلنا** اما الجواب عن الاول فهو ان محل الكلام حجية الاحاد على فرض

باب العلم غالبا كون المرتضى ره على زعمه جل ما اجتمعت فيه الاخبار وجعلت الاصول

بحيث كان المتمكن متمكنا غالبا من الاجماعات والمتواترات اللفظية والاحاد

القطعية للقرائن الى رجعته واما اصحاب النبي صم والائمة عم فكان باب العلم

منسدا لهم في الاغلب لعدم تمكن المعصوم عم من قضاء حوائج جميع اهل

زمانه عم رجالا ونساء قريبا ونائيا مشافهة وبلا واسطة وعدم تمكن كل الناس من

اخذ شتاة مسائلهم عنه عم شفاها ولا بالاخبار القطعية غالبا كالمقلدي

زماننا بالنسبة الى فتاوى المجتهدين فلعل جواز العمل لاصحاب الائمة وبالاحاد

الظنية انما كان لسد باب العلم لهم غالبا بحسب النوع كما عرفت واذا فرضنا الا

الانفتاح الاغلبي كما فرضنا فلا اجماع ح في حق اصحاب الائمة عم حتى يثبت

لنا بادلة الاشتراك سلمنا وجود الاجماع في حقهم لكن الفارق بيننا

وبينهم موجود لانا نعلم غالبا علما اجماليا بوجود المعارض والاخبار

الكاذبة دونهم ونحن ملتفتون الى ذلك دونهم ولو التفتوا الى ذلك لكان

ذلك الالتفات منهم في غاية الندرة بخلافنا وهذا العلم الاجمالي اوجب الفحص

علينا ولم يكن واجبا عليهم بل كانوا كالمقلدين للمجتهد في زماننا واوجب اختصاص

العمل بالاخبار بالفقيه دون العامي في زماننا بخلاف زمانهم فلعل

فرقا اخر وهو حجية الخبر لهم لا لنا فالموضوع مختلف فلا يتم الدليل على حجية

الاحاد مع الفتح الاغلبي حتى صحيح القدماء والصحيح الاعلى والصحيح المشهور

فكيف على عدم الصحيح سلمنا لكن القدر المعلوم من اجماعهم انما هو

الخبر الصحيح

الصحيح الصادر من العدل الامامي الضابط الخالي عن المعارض المساوي والاقوى وهو في

نادر بينا في ابواب المعاملات فباب العلم منسد غالبا وتوهم ان الصحاح

العامة كافية مدفوع بحصول العلم الاجمالي بتخصيصها بعد ملاحظة معارضها

من الظنون المطلقة كالاستقراء والشهرة وعدم الخلاف والاجماع الظني

وغيرها وما ذكر نقدر على استخراج اجوبة سائر ادلتهم وان شئت

البسط فراجع رسالتنا المفردة في حجية الظن فانها قد بلغت الغاية في

النهاية **الثالثة** بعد ما عرفت الانسداد الاغلبي في ابواب الفروع

فهل اللازم ح العمل بالظن من حيث انه ظن ولعله اجماعي على فرض هذه الصورة

ام اللازم ح تحصيل العلم والعمل بالاحتياط او البراءة او التخيير بين الظن

والاحتياط او بين الظن والبراءة او التخيير بين الظن والاحتياط او بين الظن

او البرائة وبين البراءة والاحتياط او التبعيض مكان التخيير بين المذكورة

او الرجوع الى الاصول العملية كالاستصحاب والاشتغال البراءة والاحتياط

واصل الاباحة لكل في مقامه او غير ذلك من الاحتمالات وجوه فنقول اما لزوم

تحصيل العلم فيدل فيه التكليف بما لا يطاق ولو قيل ان المكلفين سدوا

باب العلم على انفسهم وصاروا سببا لغيبة الحجة فلا مانع من عقابهم على عدم

اتيانهم بالواجبات الواقعية لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار

خطابا وعقابا او عقابا قلنا بعد تسليم ذلك في حق كل العباد انهم وان صاروا

سببا للامتناع لكنهم غير معتقدين بالسببية فتامل مع عدم حصول التفويت

فلا من المعدومين مع عدم صدور الخطاب بالنسبة اليهم في زمن تمكنهم فشرط الا

متناع بالاختيار منتف من وجوه واما الاقتصار على المعلومات والاخذ بالبراءة

فيما عداه فيلزم الخروج عن الدين وهدم الشريعة لمكان العلم الاجمالي كثيرا في كثير
ومناف لادلة الاشتراك بل مخالف للاجماع بعد تسليم هذه الصغرى وذكر بعض
المحققين ذلك في هذا المقام انما هو للمنافاة لا الاعتقاد مع ان مخالفته لا نقض
بالاجماع مضافا الى ان مقتضى البراءة التوقف عن الافتاء في المعاملات
والمواضعات فيما لا يمكن فيه الاحتياط فيلزم اختلال النظم ويتم الامر فيها على
بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه لقوة ضميمته سلمنا ان لا دليل على بطلان البراءة
لكن لا دليل عليها ايضا فيحكم اصل الاشتغال عن المعارض ولو قيل لعلم بمخالفة
المعلوم بالاجمال والحكم بالبراءة فلم حكم بعضهم بجواز ارتكاب الجميع في الشبهة
المحصورة وحكم العلامة بجواز طرح الامرين ما اجتمعت الامة فيه على قولين
بالعادة قاضية بخطأ المجتهد في بعض ظنونه في مجموع ابواب الفقه ومع ذلك يعمل
بمظنوناته في كل ابواب الفقه سواء العامل بالظن الخاص والمطلق قلنا كل ذلك
مع فرض صحة المقيس عليه قياس مع الفارق واما وجوب الاحتياط الكلي فيما
على المعلوم فيستلزم للعسر والحرج الشديد وموجب للتوقف عن الافتاء
في المعاملات المستلزم لاختلال النظم مع انه في دوران الامر بين الوجوب والحرمة
كيف يمكن الاحتياط وان حكمت بالتخيير في مثله ففيه اما ما يحصل من التخيير
وهو الاخذ باحد الطرفين يحكم بالتخيير ولو قيل ان ادلة نفي العسر انما
يعمل بها ما لم يرد دليل على العسر وهنا قد ورد الآيات الناهية عن العمل
بالظن قلنا ان انصرافها الى الصورة العسرية مع ان آيات نفي العسر ارجح من
آيات النهي فيما نحن فيه سلمنا تعارض الاثنين وتساقطهما وبقي الحكم
على قاعدة نفي العسر ما لم يرد دليل على خلافه سليما عن المعارض الا ان يعارض باصالة

صحة العمل

منه العمل بالظن فيما لم يوقع النقض حيا اذا انجر ظن المجتهد في جميع ابواب الفقه
الى طبق الاحتياط فالعسر لا اختلال لازم على العامل بالظن ايضا واه جدا
واما التبعيض بين الاحتياط والبراءة فمع تسليم ان عمل بالاحتياط في مظنون التكليف
والبراءة في موهوم التكليف وليس فيه الا عمل بالظن وان عمل بالاحتياط في
موهوم التكليف فهو مستلزم للاحتياط في مظنون التكليف بطريق
اولى وان عمل بالبراءة في مظنون التكليف فهو مستلزم للبراءة
للبراءة في موهوم التكليف بطريق اولى فتعين التبعيض بنحو ما ذكرناه
ففي العمل بالظن جمع بين البراءة والاحتياط ولو قيل العمل بالاحتياط الى
حد لا يلزم العسر والعمل بالظن فيما عداه ولازمه التبعيض في موارد الفقه
بين الاحتياط والظن قلنا ان المجتهد لا يمكنه هذا التحديد في جميع ابواب
الفقه بحيث لا يلزم عسر عليه ولا على مقلديه لاختلاف دواعي الناس
واحوالهم فهذا التحديد لا يمكن من اصله عادة اولا لاختلاف الدواعي
ولو امكن فلا يمكن اطلاع المجتهد عليه ثانيا ولو امكن فهو عسر عليه
ثالثا منفي بادلة العسر انه يقبح من الحكيم ان لا يجعل سبيلا جليا لعباده ويامرهم
بالتبعيض الموجب لعدم الانتظام مضافا الى الاجماع على نفي هذا التبعيض
بل على نفي التبعيض باقسامه وبما ذكرنا تقدر على ابطال سائر المحتملات
وان اردت التفصيل فراجع رسالتنا المفردة فانا قد بلغنا فيها اقصى
الغايات **السابعة** بعد ما عرفت حجية الظن من حيث انه ظن في جميع ابواب
الفقه في الجملة فهل يعم الحكم جميع اسباب الظن او يختص ببعض دون بعض فاعلم
ان الظنون المتكلم فيها بالمعنى الاعم التي هي محل النزاع منها ما هو مظنون

الاعتبار لذهاب الاكثر الى اعتباره كالصحاح والضعاف المنجبرة بالشهرة ومنها
ما هو مشكوك الاعتبار لعدم ذهاب الاكثر الى طرفية بحيث يوجب ظنا
عليه كالحسان والموثقات ومنها ما هو موهوم الاعتبار لذهاب الاكثر الى
عدم اعتباره كالشهرة والاستقراء وعدم الخلاف والاجماع الظني والاولوية
الظنية ومقتضى الاصل والاقتصار فيما خالفه على القدر المتيقن الاقتصار
في مقام العمل على قسم من القسم الاول وهو الصحيح الاعلى كما عليه صاحب
لم وله فلا ينقص بان حتى الى الصحيح المشهوري لكن يرد عليه ان عمل
الفقيه بالصحيح الاعلى وان كان الظن على خلافه لمعارضته شهرة او صحيح
مشهوري منجبر بالعمل او حسن موثق او نحوها من الظنون كما هو ظاهر
صاحب لم لا مقتضى له لوجود العلم الاجمالي بمطابقة مثل كثير من تلك
الشخصية المعارضة مع تلك الصحاح الاعلائية في مجموع ابواب الفقه
للواقع والعمل بتلك الصحاح بعد هذا العلم الاجمالي لا دليل بل يحكم العقلاء
ولبناء العقلاء بل العقل لانه ترجيح للمرجوح او المساوي اذ ليس العمل بمرجح في
هذا الفرض فلو كان متيقنا في مقام العمل وان عمل به مع عدم كون الظن على خلافه
كما هو ظاهر صاحب لم فهو مسلم لكن الصحاح الاعلائية بهذا الوصف في ابواب
الفقه نادرة لا تكفي فمع الاقتصار عليها يلزم العسر فيما عدا تلك الموارد
او الاحتياط والخروج عن الدين ان عمل بالبرائة فعاد المحذور فلا بد من التعدي
من تلك الصحاح المذكورة الى غيرها من الظنون فان تعدى الى الظنون الشخصية
المعارضة مع الصحاح الاعلائية والواجدة للعلم الاجمالي لزم التعدي
الى ما ليس معارضا معها من تلك الظنون كالاولوية والاجماع المركب

وان تعدى الى الحالية ايضا سلمنا لكن الصحاح الاعلائية لو عمل بها اجمع حتى ماله
معارض منها لم تكف في ابواب الفقه سيما ابواب المعاملات وليت شعري
ماذا يفعل المقتصر على الصحاح الاعلائية في ابواب الفقه عند فقدها فان
تمسك بالاطلاقات والعمومات فهي مخصصة بالعمل كما عرفت فلا مفر من
من التعدي الى غيرها ولو قيل ان لصاحب لم دليلا على عدم اعتبار الصحيح
المشهوري بل والحسن والصحيح الاعلى وهو اية النبأ فانها تدل بمنطوقها
على التبين عن خبر هذا الوادي الذي زكاه عدل واحد لعدم حصول العلم
بعدالته بتزكية الواحد الفاسق موضوع للاصل الفسق الا مرى فلا بد
من التبين لاحتمال الفسق فلا يكون خبره حجة والمفهوم وان دل على حجية قول
العدل المزكى له الملازمة لحجية قول الزكي لكن المنطوق عند التعارض
اقوى من المفهوم قلنا بعد تسليم كون المراد من التبين العلمي لا الظني وتسليم
عدم انصراف الفاسق الى المعلوم كما هو التفصيلي ان دلالة المنطوق هنا
دلالة عقلية مقدمية ودلالة المفهوم لفظية بل العرف يفهم منها وروده
على المنطوق مضافا الى ان اية النبأ لا تعارض الدليل العقلي الذي اقمناه على التعدي
كما لا تعارضه ايات النهي عن الظن وما ذكرنا نقدر على استخراج دليل التعدي
الحسابي الاقسام سيما بعد ملاحظة ان الظن الحاصل من مثل الشهرة
اقوى من الصحيح الاعلى وان كون الاعلى قدرا متيقنا يوجب الانسداد
الاغلبي اول الكلام وان ذهاب المعظم الى عدم حجية الشهرة لا يعتبرها
موهوم الاعتبار لعدم حصول الظن من ذهابهم الى عدم حجيتها سيما اذا كان حكمهم
بعدم حجيتها لعدم الدليل عملا بالاصل لا لكشف الدليل على العدم وملاحظة

فمع ترجيح المرجوح او الترجيح بلا مرجح او الاجماع المركب في بعض المقامات
لكنا نقتصر في العمل بالظنون على كل ظن ادخل احد المعيبات و نعمل فيما علاه باصالة
الحرمة فلا نقول بانقلاب الاصل كلية فمثل الظن الحاصل من النوم لا نعمل
به للاصل وعدم جريان المقدمات فيه لا الدليل على عدم حجيته وان امكن وجوده
ايضا واما مثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فمما نقطع بعدم اعتباره
بالدليل فليست هي من الظنون المشكوكة ولا داخلة في محل النزاع و
خروجها موجبا لتخصيص الدليل العقلي لما عرفت من ان مورد الدليل
العقلي الظنون المشكوكة فليس ذلك تخصيصا بل اختصاص لعدم جريان
المقدمة المعممة وهي المقدمة الرابعة فيه واما الظن الحاصل من خبر المجنون
والصبي الغير المميز فليس حجة للاجماع ظاهرا او بناء العقلاء في خبر الصبي
المميز وجهان اصل حجية الظن المطلق مشروطة بعدم التمكن من العلم
في المسئلة العارضة للاصل وعدم جريان المقدمة الثانية من الدليل
السابق ح فلو علم التمكن من العلم في تلك المسئلة يفحص عنه وكذا
مع الشك للاصل وعدم جريان المقدمة الثالثة من الدليل السابق ح ولو
علم بعدم التمكن منه وحصل له الظن بالمسئلة ابتداء من غير فحص وجب
عليه الفحص عن المعارض لاحتمال حصول الظن بعد الفحص على الخلاف فالاصل
لا معارض له ح لعدم جريان المقدمة الثالثة بل ولا الرابعة ح ولو لم يتمكن
من الفحص لم يعمل بعد بظنه ايضا للاصل اصل المدار في
مقدار الفحص الواجب استفراغ الوسع فيه الآن بلزوم العسر والحرج
فلا يجب الزائد وان جاز او بلزوم تعطيل الاحكام من جريان الزائد ويكفي

حصول الظن

حصول الظن بلزوم التعطيل اذ القطع غالبا لا يحصل الا بعد حصوله اصل
لا يجب على المجتهد تحصيل الظن الاقوى فالاقوى بازدياد الفحص والدليل
من لزوم العسر وتعطيل الاحكام او هما معا اولى معا فالحاصل انا ان اوجبنا اعلى
درجات الظن فغير ممكن غالبا او درجة من الدرجات المتوسطة فلا دليل
عليه فهو تعيين بلا معين والتحصيل الاقوى فالاقوى اما امكن بحيث يلزم معه
تعطيل ولا عسر فتحصيل غير ممكن للفقيه فتعين الاكتفاء بمطلق الظن بعد الفحص
مظان الادلة ومعارضاتها اصل اذا تعارض ظنان احدهما اقوى اعتبارا من الاخر
كالصحيح مع الشهرة وكان الظن الشخصي في جانب الاقوى اعتبارا عمل به لحصول
اعتبارا ووصفا او في جانب الاضعف اعتبارا عمل به على الاصح لوجود العلم
الاجمالي بين الظنون الشخصية بمطابقة جملة منها للواقع فيترجح مع امكان
منع كون الصحيح في مثل الصورة المفروضة مظنون الاعتبار اذ لا يورث
عملا الا كونه الظن بالاعتبار ح ولو حصل ظن فهو ابتدائي يرتفع بملاحظة
ان الظن الشخصي بالحكم الفرعي الواقعي انما هو مع الشهرة بالفرض وان
الغائب ثبت دلالة المشافهة وان العمل بالادلة لاصابة الواقع وان فقد الظن
الشخصي من الجانبين طرحا الثالث باتفاق الدليلين وجب العمل بالصحيح
لسلامة قوة اعتباره عن المعارض مع ان ما يحصل من الحكم بالتخيير حاصل
من تقدم الصحيح ايضا واذا تعارض ظن لا يعتبر قطعا كالقياس مع الظن
المعتبر كالخبر الحسن والصحيح والشهرة وكان الظن الشخصي
في جانب القياس مثلا عملنا بالظن المعتبر للاجماع وما تراه من نقض العمل
بالخبر بقيام الدليل على الحجية فانما هو التعبد قطعا لا التعبد لاجل

المانع ولو سلمنا عدم الاجماع لعقلنا ان صحة العمل بالظن القياسي مطلقاً
اجماعية والثالث منفي بتعاضد الظنين فتعين العمل بالظن المعتبر اولاً
وفي كون الظن الذي لا يعتبر للاصل فحكم الظن الذي يقطع بعدم اعتباره
كالقياس وجهان واذا تعارض الظن المطلق كالخبر الواحد او الشهرة
مع الظن الخاص كالكتاب والخبر المقطوع السند فان كان الظن
الشخصي في جانب الظن الخاص قدم بلا ريب والا فالاصح اولاً في
من الجانبين فكذلك والثالث منفي باتفاق الادلة او في جانب الظن
المطلق غالبا المعارضة مع الظن العمومات الكتابية غالبا فيلزم من طرحه
الخروج عن الدين فتم اقول واذا كان الظنان المتعارضان من صنف
واحد فحكمه موكول الى باب التعارض والتراجيح والمحصل ان الظن
الحاصل اما معارض او مطلق اما لا معارض له او له معارض معتبر من
صنفه او من غير صنفه مساو له او اقوى ولهما صحة او
اضعف وغيره معتبر قطعا ام اصلا ثم الظن الشخصي اما مفقود من
الجانبين او في احد الطرفين واحكامها تظهر بالتامل ثم
الاصح عدم حجية الظن في المسائل الاصولية العملية لسلامة الاصل الاصل
فيها عن الدليل الوارد اذ باب العلم بالمعنى الاعم منفتح في اغلب
مسائلها والسد في نادرها لا يوجب حجية الظن فيها اذ لا يلزم من
الوجوع الى الاحتياط او البراءة فيها عسر ولا خروج عن الدين لعقد
العلم الاجمالي ولو قيل عد بعض الاحكام الالهية اصولية وبعضها
فرعية مجرد اصطلاح فنقول بابه في معظم الاحكام الالهية منسد
فيجري

م في عدم حجية الظن في المسائل الاصولية العملية

فيجري البرهان المتقدم في مجموع الاحكام من حيث المجموع بجميع مقدماته ونزعم
ان المرجح موجود للقطع بالمخالفة لو اقتصرنا على المعلومات في الفروع وليس كل
في الاصول مدفوع بان مرجح الشبهة غير مجد فلما ضم بعض الاحكام الفرعية الى
الاصولية وترك بعضا منها حتى لا يحصل العلم بالمخالفة في هذه التكاليف
باقي الفرعيات قلنا هذا مدفوع بالاجماع المركب وعدم القائل بالفصل
بين حجية الظن في الفروع والاصول وحجيته في الفروع خاصة ولما كان الاخير
قدرا متيقنا اقتصرنا في مخالفة الاصل عليه فتم ولو قيل ان الظن بالمسألة
الاصولية مستلزم للظن بالحكم الفرعي والظن في الحكم الفرعي حجة قلنا ان الظن
بالمسألة الاصولية انما يستلزم الظن بالحكم الفرعي الظاهري لا الواقعي والنسبة
بينهما عموم من وجه والذي ثبت من البرهان السابق حجية الظن المتعلق بالظن
بالحكم الفرعي الواقعي لانه القدر المتيقن لا الظاهري فتامل ولو قيل اذا كان الظن
حجة في المقدمة وهو الفروع ففي المقدمة وهي الاصول العملية بطريق اولى
قلنا ان الاولوية ظنية لا تثبت حجية الظن مع امكان منع الاولوية لان الاصول
مباني واسس للفروع فينبغي الاهتمام فيها ازيد ولو قيل نتمسك بقاعدة
الاشتغال قلنا هو فرع وجود العلم الاجمالي فصل الظن في الموضوع الصرف
ان كان موافقا للاصل كالظن بعدم دخول الوقت او مرجحا للاصل طرفا للمحل ورتب
فيما دار الامر بينهما او مخالفا للاصل ولكن لا يتمكن المكلف من العمل بالاصل ولا من
تحصيل العلم ولو استلزاما ضاع سببيا من لزوم الاختلال في التزام مجموع المكلفين وان
لم يلزم في كل واحد واحد كالظن باسم الاجتهاد المتحصل لمن وجب عليه التقليد مثلا فلا
كلام والا فلا عمل على الظن المخالف للاصل في الموضوع الصرف لاصالة حرمة العمل بما وراء

م في الظن في الموضوعات الصرفة

العلم وللاصل الذى بنى فى خصوص المسئلة اذ الفرض ان الظن على خلاف الاصل كالظن
بنجاسة غسالة الحمام ولو قيل يلزم من ترك الظنون فى الموضوعات الصرفة المخالفة
القطعية الاجمالية كانت تلزم فى الفروع فدليل الحجية مشترك بينهما قلنا
القطعية الاجمالية انما نعرف فى الفروع للموضوعات للاصل والفرق انا قد علمنا
بتكليف المشافهين بالاحكام الواقعية الفرعية وباشتراكنا معهم فى التكاليف موجب
الاحتراز عن المخالفة القطعية بخلاف الموضوعات الصرفة اذ كما ان باب العلم
منسد لنا فى بعض الموضوعات الصرفة فكذا كان منسدا للمشافهين والتكليف
للشافة فى ظنونات الموضوعات الصرفة العينية المحصنة ليس ثابتا حتى يثبت لنا بادلة
الاشتراك ولو قيل ان الظن بالموضوع مستلزم للظن بالاحكام الشرعية والظن
فى الاحكام حجة قلنا المقدار المتيقن من البرهان المتقدم حجية الظن فى الاحكام الكلية
اللهية لا الاحكام الجزئية الشخصية التابعة للموضوعات الخاصة نعم الظنون الرجالية
الموجبة للظن بصدور الحديث عن الامام ع وان كانت من الظن فى الموضوع الصرف
وذلك لاستلزام هذا الظن الظن بالحكم الفرعى الواقعى ولانه لولا ذلك لزم علم
حجية اخبار الاحاد لان معظم الاحاد احوال رجالها مظنونة فينسد الباب ولزم
وما لزم من هدم الشريعة ان مثل هذه الظنون اقوى من الظن الشهرة ونحوها
لكن فى الاكتفاء بالظن الحاصل من تصحيح العلامة السند وتضعيفهم ونحوها تامل مقتضى
الاصل عدمه الآن يلزم من الفحص عسر فلا يجب او تعطيل فيجوز اصل
الحق ان الظن فى الموضوع المستنبط حجة والمراد به هنا الفاظ الكتاب والسنة
بقرينة النزاع فى الحجية والنزاع وليس فيما علم عدم حجيته فيه كالقياس والاستحسان
والمصالح المرسلة ولا فيما علم حجية فيه كقول اللغوى وان كان والعلاء والاصول

فى الظن فى الموضوع المستنبط

العلمية

العملية كاصالة عدم النقل فان حجيتها اجماعية والامارات الظنية كالتبادر الظنى
المثبتة للمعنى بضميمة الاصول الاجماعية بل فيما شك فى حجية به كالاستقراء
والخبر الواحد الظنى وذهب الاكثر فمقتضى الاصل منه مع انفتاح باب الحجية سيما مع
باب العلم الوجدانى او الظن المقطوع الحجية او الظن المقطوع الحجية فيه غالبا
بحيث لا يلزم من طرح الظن المشكوك والرجوع فى المواضع النادرة الى الاصول
الفقاهية مخالفة قطعية لكن الحق الحجية وفاقا للاكثر بل ادعى عليه الاجماع
وذلك لان الظن به مستلزم للظن بالحكم الفرعى الواقعى ولزوم المخالفة القطعية
من ترك هذه الظنون فتامل ولانا نعرض ايه من الكتاب والمتواتر مشتملة
على لفظ ظنى الوضع وضربوا اصلا صحيحا مشتملا على الفاظها قطعية الوضع فالكل
هو حجة بلا اشكال وحجية فالمقدمة الرابعة تثبت حجيتهما معا لعدم كون
احدها قولا منبعا ح لوجود القائل بحجية الاول دون الثانى ويمكن ان
يدعى ان اغلب الالفاظ كانت معلومة الآن وجود اية او حديث
يكون جميع الفاظها مفرداتها ومركباتها معلومة نادر فيلزم انسداد الاغلب
ليعم عند طرح الكل الظنون فهم ثم اذا كان مثل الكتاب والمتواتر المشتمل
على لفظ ظنى الوضع مثبتا لحكم اصولى عملى عملنا به ليعم لا للاستلزام
اذ الظن فى الاصول ليس حجة بل لبناء العرف والعقلاء على الاكتفاء بالظن
فى وضع الالفاظ فصل اذا اشتبه على المجتهد بعض المسائل ولم يعلم
انها مسئلة فقهية ام اصولية ام كلامية كما يتفق ذلك فى بعض المسائل
الاجتهاد والتقليد ونحوها فهل يعمل فيها بالظن ام الشبهة تتبع اصل المقلد
الحق ان الظن فيها ان كان موافقا للاحتياط او ظن بعدم جواز تقليد المفضول

مع وجود الافضل او بعدم جواز تقليد الميت ابتداء مع وجود اعلم منه او مساوٍ

كما يقتضيه اصل الشغل او ظن بعدم جواز الرجوع عن التقليد كما يقتضيه الاستصحاب

فلا كلام اذا الواقع لا يخرج من اعتبار الظن او الاصل وهما متوافقان في احد الظن

طرفي المحذورين عند دوران الامر بينهما كالوظن بوجوب عمل المتجزي

بظنه اذ كان الاصل حرمة العمل بالظن مكان الاصل حرمة التقليد وكما

ان الاستصحاب يقتضي جواز التقليد في المسبوق به فكذا يقتضي

جواز الاجتهاد في المسبوق به فلا اصل في البين وكالوظن بجواز تقليد

الميت الاعلم مع وجود ادون فلا اشكال في الاخذ على طبق الظن لجريان

البرهان العقلي فيه اذ التكاليف ثابتة وباب العلم منسد والاحتياط

غير ممكن وترجيح الموهوم او التخيير بينه وبين المظنون غير منقدح

او كان الظن مخالف للاصل كالوظن بجواز الرجوع عن التقليد

في المسبوق به فكذا يقتضي جواز الاجتهاد في المسبوق فلا في البين

وكالوظن بجواز تقليد الميت الاعلم مع وجود الاحياء ادون فلا اشكال

في الاخذ على طبق الظن لجريان البرهان العقلي فيه اذ التكليف ثابت

وباب العلم منسد والاحتياط غير ممكن وترجيح الموهوم او التخيير

بينه وبين المظنون غير متمشٍّ او كان الظن مخالفا للاصل

كالوظن بجواز الرجوع عن التقليد وبجواز تقليد المفضول مع وجود

مع وجود الافضل فلا عبرة بالظن للاصلين اصالة الحرمة العامة والاصل

اللفظي وخصوص المقام ولا يلزم المخالفة القطعية في العمل بالاصل

المثبتات اصل في حجية الظن في المسائل الاعتقادية ومنها ومقتضى

[Margin: اصل في الظن في المسائل الاعتقادية]

القاعدة

القاعدة الحجية ان انسداد باب العلم فيها حذرا من التكليف بما لا يطاق

بعد ثبوت اصل التكليف او ان استلزم تكليف كل الناس بالعلم والدليل

اختلال النظم وان تمكن احاد الناس منه وان لم يلزم احد المحذورين

فمقتضى الاصل عدم الحجية اما الثاني في تشخيص الصغرى والحكم

لزوم شيء من المحذورين في المسائل الواجبة اذ القوة العاقلة حاكمة في جملة منها

حكما قطعيا بديهيا لعقلاء بفطرتهم مع قيام الضرورة في جملة منها اصل

كما جعلناه دليلا على اثبات الوجوب والحرمة في الاحكام الشرعية الفرعية فهو

دليل لما عدا جميع الاحكام الخمسة اجماعا وهل يثبت الاستحباب او الكراهة

بما لا يثبت بالوجوب والحرمة من الادلة الضعيفة وجهان مقتضى اصالة حرمة

العمل بما وراء العلم واستصحاب عدم المطلوبية العدم لكن الحق جواز التسامح

في السنن فيما لا يحتمل الحرمة وكان الدال على الاستحباب الخبر وبالكل

على دال بعد ظهور الاجماع حكم القوة العاقلة بحسن الاقدام على ما يحتمل الا

الرجحان المختص او المؤيد بنصوص الباب وخصوص الاحتياط ومنه

يظهر الكلام في الكراهة وفيما اذا كان الدليل فيه فتوى الفقيه مجردة

وجهان والاقوى جواز التسامح عنده بل وفي مجرد الاحتمال العقلائي

وان خلا عن الفتوى كما لو كان النص المجمل او المطلق المشكل مورثا لاحتمال

المطلوبية ثم في جواز التسامح كما في اشتراط الفحص وعدمه اصل في حجية

الخبر المرسل مطلقا او اذا كان الراوي لا يرسل الا عن ثقة او عدمهما مطلقا

اقوال مقتضى الاصل عدم حجيته سواء علمنا انه لا يرسل الا عن ثقة

معلوم الوثاقة عند الكل باعتقاده ام ظننا بذلك ام شككنا فيه

[Margin: اصل في التسامح في ادلة السنن والكراهة]

[Margin: اصل في حجية الخبر المرسل]

اصل في ادراك العقل الحسن والقبح

كل

انا العلما مختلفون في الجرح والتعديل فلعل ما خفي المرسل ثقة عند الكل الا يكون

اوله معارض فالتزكية توجب الفحص والعلم بكونه ثقة عند الكل اجمالا او تفصيلا

ويمكن ان يقال ان لازم القول بالظن المطلق العمل بمثل ذلك عند حصول الظن منه

مع كونه دون المرسل انه لا يرسل الا عن ثقة سيما مع تصريحه بذلك **اصل**

الحق ادراك العقل الحسن والقبح بطريق الايجاب الجزئي وتفصيله ان

الحسن يطلق على ما يوافق الغرض وعلى ما يلائم الطبع وهذان يتغايران بحسب الاشخاص

والطباع فهما اضافيان قد يجتمعان وقد يفترقان وعلى صفة الكمال وعلى ما يمدح

فاعله الثواب في الاجل فيختص بغير المحرم وعلى ما لا حرج في فعله فيشمل المحرم ما على

الممدوح تحريما او كراهة والقبيح يقابله في كل هذه وهو مجاز في الاخير للتبادر

صحة السلب عن مثل المباح وحقيقة في البواقي لعدم صحة السلب بنحو الا

الاشتراك المعنوي وان كان القدر المشترك مشكوكا لا اللفظي لاصالة

عدم الاشتراك فيه المستلزم للمجاز بلا حقيقة فمعارضة بمثلها او مدفوعة

بالقطع بان اطلاقه على تلك المعاني من باب اطلاق الكلي على الفرد مع كونه

المتبادر منها الامر المجمل القدر المشترك بل الامر المبين وهو مطلق المرغوب

اليه ولو من جهة عكس القبيح بل يصح سلبه عن الحسن مباينات والنزاع مع

الاشعري انما هو في المعنى الرابع حيث ان ظاهر قول الاشاعرة عدم ادراك

العقل المدح والذم والاولان لا كلام في ادراك العقل اياهما بحكم البداهة

وكذا الثالث وان كان يظهر من بعض انكار بعض الاشاعرة ادراك

العقل اياه والاخير داخل في النزاع ان كان المراد والحرج الاخروي

لا لخصوص الذي ينوب محل الكلام ادراكه المدح والذم في نظر الحكم

صحيحة

الحكم

حتى يحكم على الاطلاق لا في جملة والاليق الخلاف في الاطلاقات الاول ولخروج النزاع

عن محل الشك لنا على الاول ان الفعل من حيث هو مع قطع النظر عن النفع او لا بداهة اللازم عند كل عاقل

على الظلم والعدوان والمدح لفاعل الاحسان وتوهم كونه ناشئا عن الانس

بالشرع كمدح المصلي او من العادة كذم الرجل المتلبس بلباس النساء او

عن كونه صفة نقص او كمال او عن مخالفة الغرض وموافقته كقبح قتل زيد

عند اوليائه او عن ملائمة الطبع ومنافرته مدفوع بانا نحكم بقبح الظلم

وان قطعنا النظر عن الشرع بل عند في الاديان وان فرضنا اعتياد الناس

به بل عدو زيد يلزم فاعله ظلما لاصل ظلمه وان كان موافقا لغرضه او ملائما

لطبعه واما جعله من صفة النقص فلا وجه له لانه من الافعال لا الكمال

فيلزم فاعله ولو فعل مرة ولو سلمنا قلنا فرضنا اثبات القبح بمعنى

الظلم ان يستتبع عنه الصفة النقص وثانيا انه لولاه لما امتثل المكلف

باوامر الله تعالى ونواهيه لاحتماله كذبه ان حكم العقل بامتناعه منع اعتبار

هو لقبحه لا لعدم قدرته فاذا لم يحكم العقل بقبحه لم يحكم امتناعه فلا يوثق

بوعده ووعيده فلا يمتثل المكلف وهو باطل باتفاق الخصم ويكون التكليف

ح سفها والتمسك في اثبات العلم بعدم صدوره عنه تعالى لجريان عادته على الصدق

مردود بنقل الكلام الى مبدا الامر حيث لم يكن عادة حتى يحصل العلم

بالصدق حتى يحصل العلم العادي مع انه لا يتم الا في مقابل من الحكيم

او بكون الصدق موافقا لغرضه مدفوع بان الكذب لعله موافق لغرضه

كما عليه بعض المتصوفة وبانه لا يقول بكون افعاله معللة بالاغراض وبانه

ما الدليل على امتناع صدور منافي الغرض عنه او بكونه ملائما

لطبقة نفت يكونه ممن حاد عن الطبع وبانه ما الدليل على عدم صدوره منافي الطبع
عنه او يكون الكذب صفة نقص والصدق صفة كمال وهو منزه عن النقائص
مستجمع للكمالات مضعف بان الصدق او الكذب من اوصاف الافعال الالهية
وهو الكلام لا الاوصاف الباطنة كالعلم والجهل حتى يسمى صفة فالتسمية بالصفة
الصفة خلاف المصطلح اول سلمنا لكن النقص في صفات الافعال ليس
الا القبح وبان مجرد كونه صفة نقص لا يوجب عدم صدوره منه بل لا بد من
ادراك العقل انها ليست من صفاته تع فان ادعيتم انه يدرك ذلك
ليم فقد ثبت المطلوب فتم وان قلتما الاجماع دل على تنزهه عن صفات
النقص قلنا نقلنا الكلام الى الاجماع فان كان حجة بنفسه فهو او لاصل الكشف
عن الشرع فلعله كذب او العقل فالمطلوب ثابت ولو قيل يكفي في لزوم
الامتثال احتمال صدقه دفعا للضرر المحتمل قلنا يمكن كونه وعدا في محل الوعيد
وعكسه فاحتمال الضرر مشترك على انه لزوم دفع الضرر المحتمل ان كان بالشرع
فلعله كذب او بالعقل فالمطلوب ثابت نعم للاشعري ان يقول بناء على
مذهبه ان حصول الوثوق اضطراري او يقول انه لا ضير في تكليف
السفه مع عدم الوثوق ذ ثالثا ولاربا انه لولاه لم يعلم الفرق بين
النبي والمتنبي ولو يعلم صدق النبي المعلوم نبوته لاحتمال اظهار
المعجزة على الكاذب او ارساله رسوله كاذبا واتيان بالملاق قيام نفاق
الخصم ويكون بنا المسلمين على امكان العلم بهما ويلزم كون ارسال
الرسل والتكليف سفها وعبثا الآن نقول انه مجرد الاطلاع على صدق
الخوارق منه يحصل العلم بنبوته فان دين الناس على ذلك وليس الكلام
فحصول

فحصول العلم على الدليل العقلي المذكور الذي لا يفهمه الا الاقل من المكلفين
او ان العلم بالامرين اضطراري كما لا مكان الجبر لكنك خبير بان الجبر مخالف
للعيان مع ان الخصم يعترف بحقيقته شرعنا وببطلان التكليف بما لا يطاق
شرعا للاية الشريفة لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولازم ذلك بقاء التكليف
وفقد التكليف بما لا يطاق فلا جبر بل ظاهر الاية الشريفة ان للمكلف حالة
وسع وحالة عدم وسع والجبر يستلزم حصر الحالة في واحدة اصل
الحق ان العقل كما يدرك المدح والذم كذا يدرك استحقاق الثواب
والعقاب بمعنى الايجاب الجزئي كما عليه الامامية الا القاصرين منهم خلافا
للاشاعرة الزركشي فالمنع مطلقا وللتوني فالمنع في العمليات لنا قضاء
الضرورة وحكم العقلاء بان المولى ليس عادلا اذا لم ينتقم من عبده
الظالم لعبده المظلوم ويذم من ترك انقاذ الغريق المحسن اليه مع قدرته
عليه معللين بان جزاء الاحسان هو الاحسان مع تنقيح المناط القطعي على اختلاف طريقة
العقلاء فان ترتب الثواب والعقاب على الامر والنهي اللفظيين لاجل الوصف الشرعي
ليس الا لاجل محبوبية المامور به ومبغوضية المنهي عنه المعلوم من خطاب
الشرع الكاشف عنهما فاذا قطعنا من العقل بالمحبوبية والمبغوضية كما ثبت
في الاصل السابق لزم القطع بترتب الثواب والعقاب ولا خصوصية للامر
اللفظي لحكم العقلاء ولو لم يكن باستحقاق العبد القاتل لولد المولى ظلما
الذم والعقاب وان لم يكن نهاه عنه لعدم علمه بانه فعله لا كل شيء للمطلع
انها العقيدة مع انه لولا ذلك لما كان تحصيل معرفة الله سبحانه ولا معرفة النبي صلى الله عليه واله
المعجز واجبا اذ الايجاب عليه ان كان العقل فهو معزول او الشرع بعد حصول المعرفة

فتحصيل الحاصل او قبله فهو فرع ثبوت لزوم اطاعتهم قبله ورد او بتسلسل وهذا
الايراد على المفصل يمكن رده بعد تمام ان العقل لو لم يدرك في العمليات البديهية كقبح
الظلم والعقاب عليه لم يدرك في العقائد النظرية بطريق اولى ثم نظره
في التفصيل الحاصل على تعذيب عبدة الاوثان وفيه انه ان جعل سببا
لادراك عقولهم في العقائد فهو حجة معقولة او كاشفا عنه جاءت
الاولوية **اصل** في حجية العقل قالوا كل ما حكم به العقل حكم به الشرع والمراد
انه كلما حكم به العقل فهو كذلك في متن الواقع وان لم يجعل الشارع لم
اذا قلنا بجواز خلو الواقع عن الحكم او جعله ولم يبينه لنبيه ص او بينه لم
ولم يبينه هو لسفرائه ولم يبين السفراء لعبده فان كلا هذه الموارد خارج
عن هذا النزاع والحق حجية العقل القاطع حتى في الفروع خلافا للاخباريين
كما يظهر من صدر الدين حيث منع من الحجية بعد تسليم ادراك
المدح والثواب والذم والعقاب ومحل النزاع ما كانت الاستفادة
والمستفاد منه اصلين كقبح الظلم او بتعين كوجوب المقدمة الواجب
او مختلفين كما في قضية ابان اذ الاول قد مر مبتنى وليشهد لنا انه
تمسك الاخباري هنا بخبر ابان ولذلك في قول الفاضل المذكور بان
اتفاق المحدثين والاخباريين حجة كاشفة عن وجود دليل على المتفق
عليه لانهم لا يقولون بالاستلزامات العقلية بخلاف المجتهدين
لقولهم بها واحتمال ان اتفاقهم منها ثم النزاع هنا مع الاخباري
يختص بالعلماء كما يظهر من بعضهم ومع الاشعري يعم العقائد
في وجه لقولهم بعدم تبعية الاحكام للمصالح الكامنة اما ان العقل

بعد ما قطع

بعد ما قطع باستحقاق الثواب والعقاب في مرحلة الظلم والعمل لما هو المفروض
من الاصل السابق فلازمه القطع بالحجية ايضا ولا ينقص التسلسل فيهما ح لما
من اجماع والقدسيين وانه لو لم يكن القطع بهما الحاصل من العقل حجة لم يكن
القطع بهما الحاصل من الشرع حجة اذ الدليل على حجية القطع الشرعي ان
كان هو الشرع نقلنا الكلام اليه الى ان يدور او يتسلسل وان كان
حكم العقل بلزوم دفع الضرر المقطوع فمشترك والفرق تحكم وانه لو لم يكن
قطع العقل حجة يلزم عدم تعذيب عبدة الاوثان مع عدم وجوب تحصيل
معرفة الله وتكذيبهم والنظر الى المعجزة والتقريب قد مر وان القبيح
فاحشة بالعرف ونص اللغة وكل فاحشة منهي عنها للاية الشريفة ينهى
عن الفحشاء والمنكر وحمله على المحرم موجب لتحريم المحرم مع ان المتبادر
من الفحشاء ما ذكرنا وهذا الدليل يتم بعد اثبات ادراك القبح وان
لم يدرك العقاب وللاخباري رده بان حرمة القبيح ح ثبتت
عن الشرع لا العقل بكون الاية دلت عليه رد الاشعري في كون الاحكام
ثم تابعة للصفات وفي ادراك العقل المدح والذم اذا لم يجعل
المنكر عطفا تفسيريا وجعلناه عبارة عما يحكم العقل بقبحه ولو
تمسك الاخباري بقوله تع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
بناء على ان المراد الرسول الظاهري سيما مع ملاحظة البعثة وان صدق
المتعلق فيها يفيد العموم وان الاخبار عن نفي فعلية العذاب
مستلزم لنفي الاستحقاق حذرا من التجري على المعاصي في الاخبار
كما اجيب عنه بان المراد منها نفي العذاب في الماضي الا بعد البعثة

بملاحظة جمع من المفسرين كما نقل وملاحظة ما دل على تعذيب عبدة الاوثان
وجريان عادة تعالى على تعذيب الامم السالفة في العاجل وبان ذلك لحمل
المتعلق من باب الاطلاق لا العموم فينصرف الى الشائع وهو نفي العذاب على مخالفة
ما لا بيان والبعث لا ما يستقل به عقولهم فان شئت فارجع الى
العرف وبانها معارضة مع الاية الشريفة ليهلك من هلك عن بينة لحجية
منصوص العلة والتعارض من باب العامين من وجه مورد الاجتماع التعارض و
ما يستقل به العقل قبل البعث فيرجع الى المرجحات وهي لو لم تكن مع
الاخيرة فلا اقل مع التساقط وبان تلك الاية ظاهرة وادلة الحجية قاطعة
فلا تكافؤ او بقوله الدال على ان كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي حيث
ان المتبادر اللفظيان فلا تكليف قبل ورودها وان استقل العقل ولو كان
المقام مما يحتمل ورودها في الواقع انك مع الاحتمال بالاصل يعبان
المتبادر ما لم يعلم بورود الامر والنهي لا دفعا بعدم الانصراف الى
المستقلات كما مر وبانها ظنية والمسئلة اصولية علمية وبان ظاهرة وادلة
الحجية قاطعة فيحمل النص على الاعم من الامر العقلي او يخصص بغير
ما يستقل به او بما رواه ابان في اصابع المراة وزرارة في الولاية والاخبار
الدالة على انه لا تكليف قبل البعث ليهلك من هلك عن بينة والاخبار
الدالة على انه يجب على الله تعالى بيان مصالح الناس ومفاسدهم والاخبار
الدالة على ان الزمان لا يخلو عن حجة ليعرف الناس ما يصلحهم ويفسدهم والا
الدالة على انه تعالى لا يحتج على العباد الا بعد ما يكمل العقل والرسال
الرسل وبان التكاليف فيما ادرك فيه العقل لطف كما انه
لطف

لطف واجب ففيما لا تكليف لا تعذيب وان استقل العقل لا انه لا لطف
فلا حجية او ان العباد مجبورون فلا حسن ولا قبح حتى يدرك العقل ويكون حجة
او انه لو كان اللازم على الله سبحانه ان يامر بما امر به العقل لخرج عن كونه مختارا
في ابداع الاحكام مع انه تعالى يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد فتلك ظواهر اجوبة كلها تدل
بعد التامل فيها وتظهر ثمرة النزاع في حجية العقل في تكليف الكافر وحتى
القاصر بالفرع الذي يستقل به العقل وكذا المسلم القاصر الذي لا يتمكن بل
الى الشرع وفي تعارض الحجيج العقلي والنقلي ويمكن فرض الثمرة في اثبات
حجية الظن من باب الدليل العقلي في جعل الظن العقلي المعتبر حجة عند
تعارض الدليلين او عند دوران القبلة بين الجهات فلا يتمكن مثلا فلا
الان الصلاة الى احداها وفي اثبات التخيير اذا دار الامر بين المحذورين
وللدليل على اصالة الطريقين واثبات حجة ان الشارع في السنن اذا لم نعتبر
اخباره فتفضل لقدح في السند او منع الحجية واثبات التكليف وايا
الفترة في المستقلات العقلية واثبات اصل الاباحة والبراءة لكن
على تامل فيها او في جملة منها لو قال الخصم لا ثمرة لان التكليف فيما يستقل
بالعقل لطف وكل لطف واجب فالشارع قد بين كل الاحكام لا جمالا مع
كليتها الكبرى فتم وبان الوصول شرط فتبقى فائدة العقل على المانع كظهور
الحجة عم وبان بيان الشارع لا يلازم عثور المكلف دائما كالفقه
وبان بيان الشارع الذي ليس عقلي لا يقول بالآن ان يكون عرضه الاثر
او بحجية في العقائد او بدعي ورود الشرع على طبقه اصل العقل
في اثبات تبعية الاحكام الشرعية للصفات فالو لا ما حكم به الشرع حكم به

فالتبعية تبعية الاحكام للصفات

والمراد انه كلما امكن ان يجعل الشارع له حكما وان لم يجعله او جعل ولم يبلغه حكم
به العقل بعد الجعل والاطلاع حكما اجماليا بحكم مطابق للصفة
المقتضية لجعل هذا الحكم والمخالف الاشعري ينبغي بتبعيتها للصفات
معللا بانا على ابطال السلب الكلي انه لو تبعيتها للصفات لن يهمل ادراك العقل
وعدم حجيته وقد ثبت حجيته مما مر وعلى اثبات الايجاب الكلي ان احكامه تعالى ان
لم يكن معللة بالاغراض لزم العبث او كانت باغراض راجعة اليه تعالى لزم
الاحتياج او الى الغير لمجرد الاطاعة والعصيان للثواب والعقاب من غير
خصوصية غرض في المامور به والمنهي عنه لزم اللغو والعبث في الخصوصيات لكونه
ترجيحا بلا مرجح وان لم يلزم اللغو في نسخ الاحكام حقلا والخصوصية غرض راجع
اليهم موجود في نفس المامور به والمنهي عنه مع قطع النظر عن الامر والنهي ثبت
المطلوب وانه لا ريب في ان كل فعل في الواقع اما المصلحة في اتيانه او في تركه او
لا مصلحة في فعله ولا في تركه ففي الاول لا بد من الامر به ولو ندبا بادلة لتركه
ترجيح للمرجوح واباحته تسوية بين الراجح والمرجوح وفي الثاني بعكسه
لما مر وفي الثالث لا بد من اباحته حذرا من الترجيح بلا مرجح ولا ريب
في تنويع الاحكام الشرعية الى الانواع الخمسة فان كل اختلاف تلك لاختلاف
صفات الافعال في مصلحة الاتيان او الترك او التسوية فالمطلوب
ثابت والا لزم احد المحاذير الثلاثة المذكورة مضافا الى الاية الشريفة
ينهى عن الفحشاء والمنكر ويتم الامر في غير المناهي بالاجماع المركب
ان كان والا فبمعنى السلب الكلي والى النصوص الدالة على انه تعالى
يبني مصالح العباد ومفاسدهم الظاهرة في وجود مصالح وفي

ومفاسد

ومفاسد مع قطع النظر عن الامر والنهي لكن المنصوص لا يرد الاشعري بل
اسكاتي ولو قيل ان من الاوامر ما يكون المقصود منه نفس التوطين ولا
مصلحة في المامور به ولعل كاوامر الشيخ كلها من هذا الباب قلنا اولا ننقل الكلام الى
نفس التوطين فنقول لا بد فيه من مصلحة حذرا من احد المحاذير الثلاثة وثانيا
انه لو كان المقصود هو التوطين فلازمه انما الاعلام بعدم اتيان المامور به
اتيان المكلف بالمقدمات والواقع خلافه ولو قيل لعل المصلحة في صدر الشرع الاحكام
محض الاطاعة للثواب والعقاب وفي تنويع الاحكام لزوم التكليف فقلنا اولا
لو امر بالكل او نهى عن الكل وفي تخصيص بعض بالامر وبعض بالنهي كونه
للطاعة في الاوامر في الاعمال التي يرغب المكلف باتيانه كالصلوة والزكوة ونحوه
الا الطاعة في النواهي في النهي عما يرغب اليه المكلف كالزنا واكل الحرام فكان المقصود
في جميع الراغبات الطاعة والانقياد لا غير ولا صفة في الافعال مع قطع النظر عن هذه
الجهة كما ندعيه ويؤيده الاية الشريفة ما امروا الا ليعبدوا الله وما خلقت
الجن والانس الا ليعبدون وان لا بد منه اولا بالنقض بالواجبات التوصلية الغير
المشروطة بنية القربة وثانيا بلزوم الترجيح بلا مرجح انهم في الخصوصيات كايجاب
الجهر في الصبح والاخفات في الظهرين وهكذا ولو قيل ان كان الغرض من امر
الله سبحانه ايانا بالصلوة مثلا ادراك المصلحة لهم فيه كامر الطبيب المريض بشرب دواء
يرفع مرضه لكان عقاب الابدي على ترك الصلوة مصلحة نفسه بترك الصلوة منافيا لرأفته
واللطف ويكون كالوالد والولد يترك شيئا منفعته مثله مخالفة وقتله الوالد
لترك هذه المصلحة فلا بد ان يكون الغرض محض الاطاعة والانقياد له فنقول اولا
بالنقض اذ لو كان غرضه محض التعبد كان الجمل وثانيا بان غرضه ان كان

التكليف بها شافهو كانت او نفي استحقاق العقاب فهو ليس من الحسنات باللوازم الخارجية
كزوجية الاربعة او نفي فعلية العقاب بيده ان شاء فعل وان شاء ترك **اصل**
حسن الاشياء وقبحها اهل هما ذاتيان ام بالاوصاف اللازمة المفترقة للمحبة
بالداخلة والثابتة والحقيقة فالصدق حسن والكذب من الكلام حسن لا من حيث
الواقع والكذب قبيح لمخالفة الواقع ام بالوجوه والاعتبارات بل تمام عنها
المغيرة للاحكام كالنفع والضرر والتعقيب لنقضها الاباحة والطهارة ونحوها
الاوصاف الموجبة لتغيير الحكم الشرعي المانع ملاحظة العلم والجهل ام لا
الاولين لو اجتمع الصدق مع النفع الكلي مع الضرورة عارضته وصار من تعارض
الذاتيين مرجعه الرجوع الى المرجحات الخارجية في مقام العمل وعلى الاخير
الصدق حسنا ولا قبيحا بل حسن ان نفع وقبيح ان اضر المقامات
مختلفة وجوه وقيل بالتفصيل بين الحسن فذاتي والقبيح فبالوصف
في الحسن انتفاء الجهات القبيح والحق بطلان كونهما بالوجوه مع ملاحظة العلم والجهل
لانه يستلزم للتصويب والدور ومخالفة لطريقة العقلاء وبطلان كونهما بالوجوه
بنحو الايجاب الكلي حتى مع عدم ملاحظة الجهل العلم والجهل للقطع عن
مثلا وان اضر وهو من باب تعارض الحسن والقبح فبطلان الايجاب الكلي
وما عدا ذلك فهو محل التوقف فيجمع عند الشك الخطوة خطوات
الشرع ولو قيل لا توقف في بطلان كونهما ذاتيين بنحو الايجاب الكلي
النسخ واقع والذي الاختلاف حكم الناسخ والمنسوخ ان كان نفس الذات
فالمحال اقتضاء الشيء الواحد بذاته الحسن والقبح او الوجود منهما او فيهما
ثبت المطلوب ولان مثل الصدق الضار الذي اجتمع فيه الحسن والقبح باعتقاد

القائل

القائل هذا بتقسيمها ان كان مادة اجتماع الامر والنهي فهو قبيح لانه كما
الا ان احدهما دون الاخر او انتفى الامران لزم تحقق الاثر بلا المؤثر اذ
الامر والنهي اثر الحسن والقبح ولانه يلزم اجتماع الضدين في الكلام الصادق
في الغد بعد قوله لاكذبن غدا فالصدق غدا حسن لانه صدق وقبيح
لاستلزامه كذب كلام الامس وعكسه الكذب لا اجتنابا بالنسخ لعلة من
تعارض الاثنين وان الحسن والقبح مقتضيان للامر والنهي لا علة تامة
وان مستلزم القبيح ليس قبيحا ونظيره ثمرة الخلاف في تخطئة والنقض
وفي جواز اجتماع الامر والنهي وفي اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد
الخاص وفي لزوم فساد العبادات المكروهة كالصلاة في الحمام مما لا بد
وفي تاثير المعاصي الصادرة سهوا او جهلا **اصل** هل يجوز خلو
واقعة من الوقائع بنحو الايجاب الجزئي من كل حكم في حق المكلفين كما في فعل
الصبي المميز ام لا والمسئلة وان كانت من المسائل الكلامية لكن الاصل
الظني حجة فيها لاستلزامها الحكم الفرعي والاصح في المسئلة الجواز
لا الامتناع كما في نظائرها وثمرة الخلاف في حال الحلو ومن باب ادراك
العقل الحسن والقبيح وتبعية الاحكام للصفات لو بحجية العقل ونظائر
مع الشرع كما هو والحق في المسئلة ان الواقعة ان كانت محتاجا اليها
للمكلفين لم يجز خلوها عن الحكم لقاعدة اللطف وللنصوص الدالة على
انه تع جعل لكل واقعة حكما وبينه لنبيه صلعم حتى ارش الخدش
وخصوص رواية درست ولقوله عم كل شيء مطلق حتى يرد فيه امر او نهي الا ان يقال
انها تثبت الحكم الظاهري لا الواقعي فتم وانها لا تجري في الاحكام الوضعية الا

[Margin note:] فى صحابه خلق وانقسم الكلام ... علته جعل ذلك

الا ان يتمسك بالاجماع المركب وغير محتاج اليها كوقائع الحور فوجهنا افرنهما على
الحلو لتخصيص ايش الخشن فانها مطلقة ادعامته وتقييدها بروايته درست
فرع فيهم العرف التعارض فتم اصل اختلفوا في ان الاصل في الاشيا قبل ورود
الشرع هل هو الحظر ام الاباحة ام عدم الحكم ام الوقف فالاول والاول يحتملان
الاباحة والحظر الظاهريين والواقعيين والاخير يحتمل الوقف فاصل
الحكم او في خصوصه او فيهما والمراد بالاشيا الافعال اعم مما تتعلق بالاعيان
كالاكل والشرب ام لم يتعلق كالضحك والغنا وذلك التعبير منهم بالافعال
لا الاشيا الا ان يحمل المطلق على المقيد فتم ومحل النزاع الفعل الاختياري
الغير الظهوري الذي لا يستقل بحكمه العقل بالخصوص مع كون الفعل مما
فيه امارة المنفعة المفسدة وان كان محتملا للمفسدة ولم يناد على فيما لا
منفعة فيه ولا مفسدة ظاهرا مع امكان القول بالاباحة وعدمها هنا
ايضا الا ان يقال ان ارتكاب مثله سفه فيشكل الحكم بالاباحة مثله فتم
والمراد بالاباحة يحتمل ان يكون الاباحة الخاصة كما هي ظاهرها حيث اطلقت
او مطلق الاذن الشامل لما عدا الحرام او ما اذن في فعله وتركه مطلقا او ما اذن
في فعله وتركه مع علم رجحان الفعل او مع علم رجحان الترك والمراد
بما قبل ورود الشرع ان كان قبل اصل الشرع فيبعد حقيقيا فيه انه خلاف
الواقع اذ الشرع اما متقدم على الخلق او مقارن وانه لا ثمرة لنا في اثبات
الحكم من كان الشرع الآن بالتمسك بالاستصحاب ولا يمكن لمتعلق الموضوع
حصول العلم الاجمالي لنا بين المشتبهات فان من لا يقول بحجية الاستصحاب
ويقول بهذا الاصل كيف يثبت هذا الاصل وذلك كاشف عن ان المتكلم

ليست

فاصل الاشياء قبل ورود الشرع

ليس محتجا على الاستصحاب او قبلا فرضيا ففيه ما مر من عدم الفائدة الا ان يتمسك
بالاستصحاب مردود بانه فرضي بالوجهين الاخيرين في سابقه او قبل بعثة
نبينا اي زمان الفترة ففيه انه ان كان مع فرض العثور على الدليل فالدليل
هو المتبع او قبله فيمكن فرض ذلك بعد بعث نبينا او قبل العثور على الدليل
الشرعي وان كان بعد البعثة ففيه انه خلاف ظ قولهم قبل ورود الشرع وخلاف
تصريح بعضهم بان المراد اما الاحتمال الثاني او الخامس ولا يناسب القول
بانه لا حكم لانه لا شرع ومع قطع النظر عن الدليل الشرعي ففيه انه خال عن
الفائدة ح محل النزاع غير محرر اقول ثم انا وان استقصينا التامل في الفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة اصل البراءة فلم نجده وقد تصور الفرق بوجوه عشرة
ليس شيء منها بشيء وكيف كان فالاصل الاصيل في المسئلة الحظر لان المفروض
ان الفعل المتنازع فيه محتمل مفسدة ولو وهما فيجب دفع الضرر المحتمل بحكم العقل
ولو قيل ان الترك ايضا محتمل الضرر لاحتمال الوجوب هذه الوقعة قلنا ان
وجوب الكل غير محتمل لانه مما لا يطاق وحرمة الكل محتملة ولو قيل ان العقلاء
يستقبحون التحرز عن كل محتمل وهمي قلنا انه لا اجل ارتكاب اقل القبيحين لا العلم
لزوم دفع الضرر المحتمل الخالي عن المعارض ولقبح التصرف في مال الغير بغير
اذنه وان كان مولاه ما لم يرد تنصيص او شاهد حال كالاستظلال بجدار
الغير وتصرف العبد في نفسه ايضا تصرف في ملك المولى ولو قيل ان منع النفس
من الفعل تصرف في النفس ايضا وان بنا العقلا على عدم التصرف في مال الغير عند
الشك في الاذن انما هو لحاجة المالك الى ماله بخلافه تم وانه لا يشك في الجواز هنا
لانه كالاستظلال وان استصحاب حكم حالة الصغر يقتضي الجواز لقلنا ان

كون الناس تصرفاتهم وان الخالق وان تنزه عن الحاجة لكن المخلوق محتاج وان القياس
على الاستظلال قياس مع الفارق وان الكلام قبل ورود الشرع وكلا يعتبر الا
في هذا بالنسبة الى قبل ورود الشرع واما بعده فقبل الفحص عن الدليل
فالاصل الاصيل ايضا ما ذكر للوجهين مضافا الى ان الفقيه بعد التتبع في
الشرعيات يعلم اجمالا بحرمة جملة من تلك الافعال فلزم اجتنابا بالعلم القائل
الاشتغال ثم الحق في المسئلة الاباحة عقلا وشرعا قبل ورود الشرع وبعده
قبل الفحص عن الدليل الوارد لبناء العقلاء على تشفيه من اقتحم في افعاله
الضررية ... مطمئنا به فاندفع الضرر المحتمل وعلم الاذن عند عدم امكان الا
ستيذان لبناء العقلاء الذي هو حجة هنا ضرورة من التكليف بلا بيان
ومن التكليف بما لا يطاق ... من جهة معتقدين بالجواز من غير ... وبانه
قاعدة الاشتغال ايضا اذ لا دليل على تحريمها مضافا الى قوله
كل شيء مطلق الخ والمتبادر من المطلق الاذن او الاباحة الخاصة ومن
قوله حتى يرد حتى يعلم بالورود فلا يضر احتمال الورود مع كونه معا
بالاصل ودعوى العلم بورود حكم في الواقع للفعل المشكوك لعدم
خلو الواقعة عنه كما مر فلا يجري الاصل مردودة بان المسلم جعل الحكم
اما عموما او خصوصا لا خصوصا فقط مع ان الشبهات كثيرة والعلم
الاجمالي فيها لا يضر كما في الشبهة الغير المحصورة مع ان القائل بالحظر
يحكم به وان علم بعدم ورود نهي في نفس الامر وتوهم انه يكفي في
ورود النهي نهي العقل كما مر وتاسيسه اصلا لانه كلما حكم به حكم به الشرع
مدفوع بعدم انصراف اطلاق الورود واطلاق النهي الى مثله ولو قيل

الرواية

ولو قيل الرواية ضعيفة ومن الاحاد قلنا المسئلة فرعية وهي منجبرة بالعمل والاية
الشريفة خلق لكم ما في الارض جميعا وفيها عموم من وجهين الموصول واللام
للانتفاع والمقام مقام الامتنان ولا يصح ببعض المنافع فتعم من هذه الجهة
ايضا الان يقال ان المقام ليس مقام البيان او ان النفع مفسر بالعبرة في دلالته
لكنها ضعيفة او ان مورد ها الافعال المتعلقة بالاعيان خاصة الا ان
يقال باختصاص النزاع بها او يتمسك بمركب الاجماع والحق ان منفعة الشيء
ان كانت واحدة او منحصرة وفيها اظهر عرفا فلا اجمال في الاية بالنسبة
الى تلك المنافع وان لم يكن فيها اظهر او لم يوجد فيها منفعة ظاهرة فالاجمال
في الاية يكفي لايجاب الجزئي لا الكلي اصل في ذكر مسائل البرائة
والاحتياط فاعلم انه اذا شك في اصل التكليف او كيفيته فالامر اما دائر
بين الواجب وغير الحرام او الكل وتخيير الواجب او الواجب والحرام وفي الاول اما ليس علم
اجمالي في الواقعة الخاصة المشكوكة بالتكليف فيكون شكا في التكليف او فيها
مرادية كالظهر والجمعة سواء كان الاجمال من تعارض الادلة او من اجمال اللفظ
او مصداقية كاشتباه القبلة بين الجهات والزوجة المنذورة
وطيها بين الزوجات او بين الاقل والاكثر استقلاليا ام ارتباطيا
مصداقيا ام مراديا نشأ اجمال المراد عن الشك في الحدوث او في الحادث
لتعارض الادلة او اجمال اللفظ فبيان الاحكام لتلك الاقسام تقع في
طي الاصول ثم اعلم ان المراد من الشك هنا اعم مما تساوى طرفاه ومن
ظن لم يقم عليه دليل وان ما فيه نص غير معتبر ولو ظن فنوعه فقيه
يحيل استناده الى النص داخل في نزاع اصل البرائة والاحتياط وكذا

في مسائل البرائة والاحتياط

... بين الشبهات ...

مالانص فيه اصلا لكن في الشبهة التحريمية لا الوجوبية اذ القول بالاحتياط
الذي هو من اقوال المسئلة لا ينحصر فيها اذ احتلت مع النفي لعدم امكان الا يحتمل
فيها اذ ما من شئ الا ويحتمل الوجوب ولو بحسب الامكان الذاتي او ان كلها يحتمل الوجوب
الحرمة ايضا فلا يمكن الاحتياط فيه وما فيها بعض فيه الظن دخل لان حكمهم
في باب التراجيح بالاخذ بموافق الاصل او طرحها والرجوع اليه يقتضي
كون هذا الاصل متى سلمتني يصير مرجحا او مرجعا في الشبهة التحريمية
ممكن جعل النزاع قبل ورود الشرع وبعده وفي الوجوبية لا يمكن الا بعده
اذ القول بالاحتياط لا ينحصر فيها قبل ورود الشرع للوجهين المذكورين
فيما لا نص فيه وتوهم ان القول بالاحتياط ناش عن العلم الاجمالي فلا يمكن
ايضا الا بعد الشرع مدفوع بان دليله اعم من ذلك واقسام الشبهة
كلها داخلة في النزاع لشهادة اقوال المسئلة فيها ايضا وليس المراد
بالاصل هنا الدليل لعدم الشادة ولانه لا معنى لقول القائل
الدليل البراءة واما ارادة المقتضي هنا بعيد بل لا ما الى اجراء الظاهر
ان خصصنا النزاع بما يعم به البلوى باخبار المقتضي كما هو شايع
او الاستصحاب وهو كما ترى بناء على ارادة استصحاب العدم الذي
كان قبل الشرع تكليفا على تجدد العلم بالجعل بعد الشرع او وضعا
او استصحاب البراءة الحاصلة حالة الصغر والجنون او حالة عدم
فيها بعدم الشغل كالبراءة عن الدعاء قبل رؤية الهلال وعن المهر قبل
النكاح والصلوة قبل الزوال وهكذا وفيه ان حجية اصل البراءة
في الجملة اجماعية وحجية الاستصحاب خلافية الا ان يقال ان الاستصحاب

العدمي

العدمي اجماعي ايضا وانهم يتمسكون باصل البراءة في الشك في الحادث ايضا
ولا يجري فيه الاستصحاب او الفائدة المستفادة من الشرع باخبار المقتضي
ايضا ثم ان الاصل الاصيل هنا هو الاحتياط دفعا للضرر المحتمل مضافا الى
الاشتغال واستصحاب الامر فيما علم بالتكليف اجمالا اذا ظهر ذلك
فللشرع في احكام الاقسام اصل اذا دار الامر بين الوجوب والاباحة
الخاصة فمن بعض الاخبار يثبت الاحتياط في الشبهات عنده والمعظم على
البراءة والمحقق على التفصيل بين ما يعم به البلوى فالبراءة وما
لا يعم فالاحتياط والاوسط او وسطها لنا ظهور الاجماع والاجماع المنقول
واستصحاب البراءة الثابتة قبل الشك في التكليف ويتم فيما اذا كان الشك
في الحادث بالاجماع المركب ولا يمكن قلبه بتتميم اصالة الاحتياط اذ
الاستصحاب اقوى مضافا الى ان المشكوك فيه مما لم يرد فيه بيان الحكم
الاصل وكلما كان كذلك لا يصح التكليف فيه للقبح العقلي والقدح
فيه بان الاصل في الفروع ان لكل واقعة حكما مثبتا للنصوص وبانه
قد يحصل الشك في الحادث مدفوع بان البيان يمكن ان يكون بطريق العموم
في الاندراج وانه يتم فيما اذا شك في الحادث بالاجماع المركب ولا يتمكن قلبه
لما مر والى بناء كل اهل العقول امرا وماموارا والى الاستقراء اقول ويحكي
تقريبه بوجوه اما بدعوى غلبة المباح او بان الغالب الافعال عارضي
في فعله وتركه مثبت الحسن بالذات والفضل بخصوص المقام او بان غير
الواجب اكثر من الواجب وفي الاخير نظر والى ان الاحتياط لو وجب
فهذا القسم من الشك الوجوبي لوجب في كل شبهة بالاولوية

هو بطلان الامر بين الوجوب والاباحة الخ

وهو عسر وفيه ان للخصم دعوى قلة الشبهات والى ان تاركت معاقبا على

الواجب النفسي الذي مع عدم علمه به فهو سفه او مع علمه به فهو خلاف الفرض

او مع ترك الاحتياط العقلي المعلوم وجوبه للعقيب خسفه او المعلوم وجوبه بالمعرفة

ان لا دليل عليه لضعف الادلة الاتية او على ترك الفحص المسم المحتمل فلا يحتمل العقوبة

بعد بطلان احتمالات الارتجيه وفيه تامل والى قوله تم وما كنا معذبين حتى

نبعث رسولا فان جعلنا الرسول بالذات بوصف التبليغ فالدلالة بالمطابقة

والا فبالالتزام ولو قلنا المراد عذاب الاصل خرجت عن الدلالة الا ان يكون

الزاما على الخصم وقوله تم ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة والدلالة

اما بالمنطوق لعموم الاية حذرا من الكذب او بالمفهوم اول ولو جعلنا

البينة اعم من مثل حكم العقل بالاصل الذي سقطت الدلالة وقوله تم

لا يكلف الله نفسا الا وسعها بضميمة ان العقلاء لا يحتمل عندهم الوجوب

وقوله تم لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها اى ما اقدرها او اعلمها والى

النصوص منها قوله صم ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم

ولو قيل انها ضعيفة وانها احاد والمسئلة اصولية وان العباد

في الشرع جمع محلى باللام يفيد العموم فلا ينتهض الحجة الا مع جهل كل العباد

وان المكلول فيه يحتمل ان لا يكون مما حجبه الله عن العباد بورود بيان

لم يصل الينا قلنا ان الضعف منجبر بالعمل وان الضعف لا يقدح بعد

ضم النصوص بعضها الى بعض وحصول القطع من المجموع فيتم وان

كانت المسئلة اصولية مع انها فرعية وان الجمع منضم للتمييز الى جمع

الى العام فيقتضي التوزيع بالعرف بفهم ارادة الجنس المفرد بل

لا فائدة في النص

بلا فائدة في النص ان اريد المعنى الذي ذكرت وان البينا المشكوك مدفوع

بالاصل بل المتبادر الوضع مع علم العام لا العلم بالعلم بل لولا ذلك لخلا

النص عن الفائدة ولو قيل ان الموصول في الشرط اما كناية عن النسبة

الحكمية او الموضوعية او الاعم على التقادير لما يعم التكليفية وغيرها او يختص

بالاول ولا يمكن الحمل بظاهر النص على شيء من الاحتمالات اذ نفس الحكم المشكوك

المشكوك لا يمكن رفعه في نفس الامر لانا لا نقول بالتصويب ولا باختلاف

الاحكام الواقعية بالعلم والجهل ونفس الموضوع المشكوك اعني الممكن

وضعه فلا مفر من ارتكاب خلاف الظاهر وهو متعدد قلت بعد تعذر

امكان الاخذ بظاهر النص اقرب الاحتمالات عرفا كون المراد بالموصول

النسبة الحكمية التكليفية وبالوضع الوضع في مرحلة الظاهر لا نفس الامر ومنها

قوله رفع عن امتي تسعة وعد منها ما لا يعلمون ولو قيل ان الامة المضافة يفيد

العموم الاستغراقي في الاضافة نهاستما لا صطلح ان المقام الامتنان يقبل

الاختصاص وح فان ابقيت النص على ظاهره لزم الكذب في المنطوق

او احرزت المواخذة امام رافع البيان عن المفهوم او نقيد بما اذا

كانت النسعة مسببة من اختيار المكلف او حمل التسعة المنفية في المفهوم

على سلب العموم لا عموم السلب وعلى التقادير الثلاثة يتم الاستدلال

واما مع عدم احراز المواخذة فلا بد من حمل الامة على المجموع من حيث هي فيكون

المعنى ان هذه التسعة باعيانها مرفوعة عن امتي لوجود المعصوم

فيهم وهو مجاز مستلزم لتقييد المفهوم ايضا اذ المعصوم كان في سائر

الامم واذا لم يكن بالفعل يكون لوجايته لا ارتباطها بما نحن فيه نفي

بخط ... في نسخة ... كما هو

كل من تلك التوجيهات الاربعة يلزم ارتكاب خلاف ظاهرين لكن الاقرب
عرفا بحكم التبادر اضمار المواخذة فيتم الدليل مضافا الى الاخبار الى ان الاكراه
نفي الرافع للقدرة ليس منفصلا عن المعصوم وانه لو كان المراد ذلك لم يختص بتلك
التسعة فالكذب ايضا مرفوع مثلا ولو اريد الحكم بعض لاراد السابقة في الجزء الاول
لجرى الجواب السابق ومنها قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا وما هنا
بحكم التبادر كالموصولة ولو قيل ان حذف المتعلق يفيد العموم فالمعنى
ما لم يعلموا شيئا قلنا ان يفيد الحذف العموم اذا لم يكن في البين ظاهر
والظاهر عرفا هنا ان الناس في سعة من كل شيء ما لم يعلموا ذلك الشيء ومنها قوله
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص فنقول هل مما لم يرد فيه نص بالفعل او بالاصل
فكلما كان كذلك فهو مطلق والمتبادر منه النص المعتبر واما ما تعارض فيه
نصان معتبران فيتم الامر فيه بالاجماع المركب اذ بان الظاهر منه العلم بورود
المقيد له مطلقا ولو قيل ان قلب الاجماع ممكن فنقول انه مقتضى المفهوم ان
ما تعارض فيه النصان ليس مطلقا ويتم الامر في غيره بالاجماع المركب قلنا
نمنع ظهور الرواية في مطلق النص اعم من المقيد مع ان المنطوق نص في
شموله لما لا نص فيه والمفهوم ظاهر في شموله لما تعارض فيه النصان لاحتمال
اندراجه في المنطوق فضميمتنا اقوى من جهة انه منطوق ولانه نص بل
من جهة اعتضاده ايضا بما مر من العقل والاخبار والايات وفي طريق
اخر حتى يرد فيه امر او نهي والاستدلال به ايضا ظاهر وفي طريق
ثالث حتى يرد فيه نهي وعليه يتم الاستدلال ايضا في الوجوبية
لان المشكوك فيه لو كان واجبا كان تركه منهيا عنه فتركه مطلق

مالم يرد

مالم يرد نهي والاخبار بهذه المضامين كثيرة يحصل من مجموعها سيما بملاحظة
الادلة الاخر القطع بحجية البرائة ولا اقل من الظن والمسئلة فرعية فان قلت
ان اصالة البرائة وادلتها معلقة على علم العقوبة على دليل الاحتياط
وهو موجود لقوله الى الحزم اذا جائكم ما تعلمون فقولوا به وان
جائكم ما لا تعلمون فها الحديث وهو واضح الدلالة على وجوب الوقف
فيما لا يعلم قلنا ان مقتضاه الوقف عند الافتاء حتى يعلم لا العمل حتى يعلم
ومحل الكلام العمل لا الفتوى ولو تمسك بمركب الاجماع لقلنا وضميمتنا
اقوى ولا اقل من التساوي والتساقط مع ان مقتضاه بحكم التعليل
الوارد فيه الوقف قبل الفحص ونحن نعمل بالبرائة بعده فلا تعارض بينه
وبين دليل البرائة ولا اقل من الاحتمال المسقط للاستدلال مع ان
المشكوك الوجوب مما علمنا بكون حكمه الظاهري البرائة للادلة المتقدمة
فلا يدخل في صغرى ما لا تعلمون مع ان المراد من قوله ع اذا جائكم ما
تعلمون ان كان ما لا تعلمون حكمه الظاهري والواقعي معا او حكمه مطلقا واقعيا
ام ظاهريا فمشكوك الوجوب ليس كذلك اذ حكمه الظاهري معلوم بادلة
البرائة او حكمه الواقعي فقط فان كان المراد الوقف فنحن نقول او يجب
الظاهر ايضا فلا نقول به الفتيا مع ان الرواية ضعيفة غير مجبورة
معارضة باقوى منها ولو تمسك الخصم بقوله ع اخوك دينك
فاحتط لدينك بما شئت ففيه انه بعد ملاحظة دلالته على التخيير في الاحتياط
لا بد من كون ذلك خلاف الاجماع محمول على حسن الاحتياط ونحن نقول بالاحتياط
في الشبهة الوجوبية عند دوران الامر بين المتباينين فقد علمنا

بهذا الخبر في الجملة لانه خبر بحسب الحكم مع الجواز في الخبر السابق او بالحديث
ان تاخذ بالجزم والحائط لدينك والجزم هو الاحتياط ففيه بعد الوجه الا
في سابقه انه دل على جواز الاحتياط فلا ينافي فيها وفيما سبق من
اخبار الاحتياط الا الاولى منها الوارد على البرائة لكن الانصاف ان دلالتها
من جهة كون المشهور معرضين عنها فالاصح البرائة المطلقة اصل اذا دار
الامر بين الوجوب والندب والاباحة فالحال فالحال ما سبق في الاصل السابق
من البرائة نعم لا باس من الحكم بالندب للتسامح او بين الوجوب والندب
قطعنا بعدم الثالث نفي الحكم بالوجوب كما عن طائفة وبينهم من قال بالبرائة
فيما سبق او الرجوع الى الاصل بعد طرح الاحتمالين او التخيير البدوي اقوال
والاقوال الندب الظاهري لنا على نفي الوجوب الظاهري ذهاب المعظم
واطلاق منقول الاجماع وغلبة عدم الوجوب في المطلوبات الشرعية عكس
المطلوبات العرفية ولذا بناء العقلاء فيها على الوجوب وقبح التكليف بلا بيان
والايات والاخبار المتقدمة النافية للتكليف عند عدم العلم ولو قيل حكم
العلاج حاكم بالتخيير بين النصين المتعارضين عند فقد المرجح وتوهم
ان شهرة القول بالندب هنا مرجحة للامرية باخذ ما اشتهر في
مورده شهرة الرواية لا الفتوى ولا عموم فيه مع ان كلا ففيه لم يثبت الشهرة
على الندب للرواية لا الفتوى قلنا ان الرواية احوط منا العموم لا ترفع الا شمل
ما لا نص فيه وان تمسكت بمكنة الاجماع امكن قلبه مضافا الى ان النسبة بينها
وبين ما ينفي التكليف عند عدم البيان عموم من وجه تتفرقان فيما لا نص فيه
وفيما تعارض فيه نصان احدهما امر والاخر نهي ومادة الاجتماع ما نحن فيه

اذا تعارض

اذ تعارض فيه نصان وبعض المرجحات المتقدمة معنا والى ان التخيير
بين الدليلين مسئلة اصولية لا يعمل فيها بالاحاد سيما مع عدم حصول
الظن منها لكثرة الخلاف بين الاخبار العلاجية والى منع انفصالها
نفتين بحكم اصل حالها الوجوب والاخر بالندب وعلى اثبات الندب الظاهري
بعد نفي الوجوب ذهاب المعظم وبناء العقلاء وقضية التسامح بل الاولوية
الحاكم في محتمل الندب وان لم يكن نص وان المطلوبية ثابتة من اتفاق
الامارتين والمنع من الترك منتف بحسب الظاهر لما مر فتعين تحقق
الطلب في ضمن خصوص الندب الظاهري بعد ضم مقدمة ثالثة وهي ان
كل مطلوب واقعي مطلوب ظاهري فتم اصل اذا علمنا في الشبهة
الوجوبية بالتكليف اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا ار
تباطيين وكان الشبهة مرادية وقيل بوجوب الاحتياط واطلاق
كلامهم يشمل ما اذا كان المشكوك فيه مما يعلم انه على فرض الوجوب جزء
ركن او جزء ركني او شرط فيه من وجهين وعليه يحصل التنافي بين
خلافهم هنا ووفاقهم في بحث الصحيح والاعم على انه لو شك في ركنية شيء
للصلوة مثلا كان الاصل مقتضيا الركنية الا ان يكون النزاع هناك
مختصا بالمحتاطين في هذه المسئلة لكن لا نعلم مدار لا يقول احد
من الصحيحين بالعمل بالبرائة مع ان القول موجود بملاحظة ضم
الشهرتين اذ عن المش هنا القول بالصحة وهنا المشهور هو القول
بالبرائة قلت الا ان يكون الشهرة هناك من المتنازعين هنا
لا من كل العلماء مع امكان منع الوفاق هناك على الركنية بل الظ

حقا قدم على عدم جريان اصالة عدم الركنية المسببة من الاطلاق للاجمال
اللفظى عند الفريقين لا عدم جريان الاصل العملى وقد يجاب بوجوه
اخر ليس شئ منها بشئ ثم مقتضى القواعد فى القسم الاول القول بالاحتياط
لاستصحاب بقاء الامر لو لم يات بالاكثر وان اتى بالاقل ولو قيل فى دفع
جريان الاستصحاب ان المستصحب اما كلى الامر او الامر المفصل الامرى
فلا يقين بتعلق التكليف بهما فى زمان حتى يستصحب او الاقل وقد
اتى به وقد دفع حجية بان الشك فى المقتضى او فى رفع العارض وليس
الاستصحاب فيه حجة وفى دفع سلامته عن المعارض بمعارضته باصالة
الامر بالجزء المشكوك قلنا ان اشتراكنا مع الحاضر حتى فيما علم الامر
اجمالا معلوم ولا اقل من الشك فاصل الاشتراك اذ لا دليل على عدمه
ايضا بل بقاء الامر بالاقل ايضا مشكوك لمكان الارتباط فيستصحب وان
الاستصحاب حجة سواء كان الشك فى المقتضى او المانع باثبته كما
سيجئ ان شاء الله نعم وان الاصل فى الجزء المشكوك كونه كالشك فى الحادث
مع اعتباره الاستصحاب فى التبعيات او الكلام بل هذا الاستصحاب لا يكافؤ الاستصحاب
السابق لانه مسبب ومتبوع ولقائل الاشتغال اذ الشك فى تحقق الامتثال
لا فى اصله والدليل على نفس القاعدة بعد تحقق صغراها الاجماع وبناء العقلاء
والقوة العاقلة ولبناء العقلاء على الاحتياط فيما اذا شك فى الجزئية ولا اجماع
الا احتياط فيما اذا شك المنجز فيما لو كانت ضعيفة بما مر ولا باس بل وان
الامر فيها بين التخصيص وارتكاب المجاز الشائع وهو الندب كون
هذه التخصيص مخصصا للاكثر لفهم الامر فتقدم الاول اذا بقى من الافراد
تحت العام

٥٧

دفع
تحت العام ما يعمل به مع امكان منع كون ذلك من تخصيص الاكثر ولقاعدة
الضرر وقاعدة المقدمية ولو قيل ان الاحتياط عسر مع لزوم فصل الواجب
او الاكثر لكثرة الشبهات مع ان الاصل فى المطلوبات الشرعية عدم الوجوب
فى الامر المركب المجمل للامر الاصل بيان الاجزاء المجمول مع استصحاب
صحة الصلوة مثلا بعد ترك الجزء المشكوك مع الاخبار المتقدمة الدالة
على ان الناس فى سعة ما لم يعلموا قلت لا شك فى عدم وجوب فصل الوجه
الظاهر كاف ولا نم كثرة المشتبهات بعد القول بالظن المطلق والعلية
المذكورة فى اجزاء المرتبات مم والقبح المذكور مسلم عند الاجمال الذاتى
لا العرضى واستصحاب صحة ان كان فى المشكوك فيه لا لبدل فى فلا جريان له
معلوم الثانى فان كان قبل الدخول فى العمل او قبل تجاوز محل المشكوك
فيه فلا شك فى صحة فلا استصحاب او بعد تجاوز محله كالو شك فى جزئية
السورة بعد تركها والانحناء الى الركوع فان كان الانحناء الى الركوع
تاركا للسورة عن سهو فلا شك فى الصحة حتى يستصحب اذ المفروض ان
الجزء الكبيرة كنا اوعنا عتقا بعدم الوجوب اجتهادا او تقليدا فكذلك
لقاعدة الاجزاء فى الاوامر الشرعية او بالوجوب فتبطل صلوته بنفس الانحناء
او عن شك مكلف ينحنى الى الركوع وهو شاك فى شرعيته وادلة الاحتياط
حيث شكه سليمة عن المعارض فتفسد بنفس الانحناء ايضا فتم واصالة
البرائة لا تنصرف الى المعلوم بالاجمال ولو سلم الانصراف فالنسبة
بينها وبين الاخبار الاحتياط عموم من وجه لا نا اخصية البرائة تحتمل

مادار الامر فيه بين المحذورين واختار الاحتياط الشبهة للموضوعية في الاجماع لو لم ترجح اخبار الاحتياط للاعتضاد به فلا اقل من التساقط والرجوع الى اصالة الحظر هذا وللخصم اثبات البرائة تمسكا باصالة عدم البيان فيما نحن فيه

الامر بين كون المشكوك جزء واجبا او مباحا ولم نجد مفصلا او باستصحاب الصحة والامر بالاتمام اذا كان المشكوك فيه مما دار الامر فيه بين كونه جزءا ركنيا ام غير جزء ولا يعارضه استصحاب الامر بالصلوة اما لكونه من الاول او لانه قبل اتمام الصلوة ولا شك في بقاء الصحة وقد ومما مر ظهر حكم صور الشك في الجزئية باقسامها الثلاثة وحكم ما لو علمنا بالجزئية وشككنا في الركنية وحكم الشك في الشرطية **اصل** اذا علمنا بوجوب شئ في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته فالاصل الاخير اما للعمل باصالة البرائة فالاشتغال او لتعارض اصل البرائة وسلامة الاشتغال عن المعارض ومنه يعلم الاصل فيما لو علمنا بوجوب شئ في اثناء العبادة نفسا وشككنا في وجوبه الغيري او علمنا بان الشئ واجب غيري او مقدمي وشككنا في انه جزء العبادة ام شرط عبادي ام معاملي فتقييد ودار الامر بين الاول والثاني او بين الاول والثالث او بين الثاني والثالث او بين الثلاثة فهل هنا اصل يرجع اليه في مقام التميز ام لا اصل في البين ام الاصل يختلف بحسب المقامات وجوه ومما تظهر الثمرة في المسئلة الصحيح والاعم ومقدمة الواجب والنذر في اشتراط نية التقرب والمباشرة النفسية والاتيان على الوجه المباح ونحو ذلك

والثالث اصل

والغالب حصول التميز بملاحظة العرف **اصل** اذا علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار الامر بين الاقل والاكثر وكانا استقلاليين وكانت الشبهة منفصلة حكمية مرادية سواء حصلت الشبهة من تعارض الدليلين كا ينفق في البرء بناء على وجوب النزح تعبدا او من اجمال الدليل كالامر باخراج صاع للفطرة ولم نعلم انه لشعير او طعام ام سنة ام من تعارض المتباينين صورة والاقل والاكثر معنى فهل الاصل الاحتياط ام البرائة وجهان اقربها الاخير لان الاصل عدم تعلق التكليف بالزائد مضافا الى جملة مما مر سابقا من الادلة واما المقتضي للاحتياط فان كان الاشتغال ففيه انه ان اريد الاشتغال بالاقل فقد اتى به وامتثل او بالاكثر او كلام النفس الامري فلم يثبت من الاول او الاستصحاب فكذلك او بناء العقلاء فصغرويته غير ثابتة بل يكفي على الخلاف او اخبار الاحتياط فلا جابر لها هنا **اصل** اذا علمنا بالتكليف في الواقعة اجمالا ودار الامر بين المتباينين وكانت الشبهة مرادية وكان الجمع محصلا للامتثال قطعا فهل الاصل الاحتياط بالجمع كالقصر والاتمام او الظهر والجمعة مثلا ام البرائة بالتخيير في اتيان ايهما شاء وجهان واما احتمال القرعة او طرح الامرين او تعيين احدهما بلا معين فبين الفساد والظاهر الوجهين وجوب الاحتياط بالجمع للاشتغال واصل الشغل وبناء العقلاء ولزوم دفع الضرر المحتمل واخبار الاحتياط المنجبرة هنا بل عند الاكثر وبما ذكر مضافا الى لزوم المخالفة القطعية على الاخير اي التخيير من حيث الحكم

الواقعي مط ومن حيث العمل ايض ان قلنا بالتخيير الاستمراري واما نحن فلا
نقول بوجوبهما معا اصالته بل بوجوب الواحد المجمل الواقعي المستلزم
للجمع من باب المقدمة ولو لم يتمكن المكلف الا من احد الفردين في تمام
الوقت فعلى المختار لا شيء عليه للبراءة وعلى البراءة اتى بالممكن ولو
تمسك الخصم باخبار البراءة واخبار التخيير في تعارض النصين فالجواب
عنهما ظاهر من وجوه ولا فرق فيما ذكر بين حصول الشبهة من تعارض
الدليلين او اجمال الدليل اصل اذا علمنا بالتكليف اجمالا ودار
الامر بين الاقل والاكثر الاستقلالي في الشبهة المصداقية كما لو
علم ان عليه فوائت لا يعلم كميتها او عليه دينا لا يعلم مقداره فهل يرجع
الى الحالة البرائية او الى الشغل فيأتي بالمشكوك الى ان يعلم البراءة او يظن
بها ان قلنا بحجية الظن في الموضوع الصرف او الى البراءة الظن
فيأتي بالمتيقن لا بالمشكوك مط وهكذا لا يظن بالاشتغال او يفصل
بين الشك البدوي والطارئ وجوه والاصح انه لا شك في الرجوع
الى البراءة مط فمثلها لو استقرض من زيد دينارا في الوقت
المعلوم ثم شك في انه استقرض منه دينارا اخر في وقت اخر ام لا
فلا في وجوب الاحتياط فيما اذا علم بانه كان مديونا لزيد بعشرة
وادى بعضا لا يدري مقداره كلا تصحيحا واما في مثل ما لو استقرض
منه بحسبانا في عقد واحد لا يدري مقداره ونحو الدهر اشتغل
ما نحن فيه فاللازم البراءة مط لان الالفاظ وان كانت موضوعة للمعاني
نفس الامرية لكنها لا تنصرف الى المشكوك البدوي وانما منصرفها
المعلوم

المعلوم اجمالا فالمعلوم في الجملة ينحل الى معلوم تفصيلي ومشكوك تفصيلي
فيعمل في كل بمقتضاه فليس للاحتياط ما يعمل عليه اصلا وكذا الحجة بعد
انتفاء الشبهة بالاصل والظن في الموضوع الصرف ليس بحجة اصل
اذا دار الامر بين المتباينين بعد العلم الاجمالي في الشبهة المصداقية فلو
وكان الشك في المكلف به نفسيا لكن ورد الفائتة بين كونها صبحا
ام ظهرا او غيرها كاشتباه جهة القبلة فطرح الامرين وارتكاب المخالفة
القطعية مخالف للاجماع ولا نص في الخطاب الى المعلوم ولو اجمالا بحكم
العرف والقرعة لا دليل عليها في مثل المقام والتخيير بين المشتبهين
ينافي بناء العقلاء واخبار الاحتياط وسائر الى المعلوم من الانصراف ولو
اجمالا والتمسك باخبار البراءة مدفوع بالعلم وبالتخصيص بالجمل بحجر
ما يجري في المرادية في مثل الظهر والجمعة وبمعارضته اخبار الاحتياط ولزوم
الجمع على نحو وحدة العقاب ينافي ما في مقابل الواجبين ان الترك
الحكمي كالحقيقي فتعين وجوب الجمع من باب المقدمة الشرعية الموجب
للعقاب اذا اتى باحدهما وترك الاخر ثم انكشف بعد الوقت كون
الماتي به هو الواجب الواقعي اصل اذا دار الامر بين المتباينين في
الاشتباه في مصداق المكلف المكلف به كوجدان المني في ثوبه المشترك
والخنثى المشكل الذي اصابت منه رجل والمرأة فالحق براءة كل منهما
عن التكليف لاصالة الطهارة في المشتبه بها ولا اصالة وجوب الوضوء
وكفايته وعدم وجوب الغسل وعدم كفايته في المسبوق بالحدث
الاصغر واستصحاب بقاء الحالة السابقة مضافا الى بناء اهل العقل

فاندفع استصحاب الامر بالصلوة المقتضى للاحتياط واستصحاب الامر بالطهارة
واصالة الاشتغال بهما واستصحاب بقا الحالة السابقة المانعة عن دخول
الصلوة اصل اذا دار الامر بين الحرام وغير الواجب وكان الشك في التكليف
لفقد العلم الاجمالى فالاصل البراءة لاتفاقهم في الشبهة الوجوبية وعدم
الاعتبار بين الاحتياط ونظرهم ضعف ادلتهم مما مر نعم قد يكون
الاصل الحرمة في بعض الموارد الخاصة لادلة خارجية كما في اللحوم فلو تولد
حيوان من حيوانين احدهما طاهر محلل كالغنم والاخر نجس محرم كالكلب
ولا مماثل له من احد ابويه ولو من الخارج فالاصل طهارته لما دل على ان
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وللاستصحاب طهارة ملاقيه
ولاصالة عدم وجوب الاجتناب عنه وحرمة لحمه لان اصل اللحوم محرمة
والاخبار الاحتياط قبل ولبنا العقلا اقول واما التمسك باستصحاب
نجاسته حال صنوبته اوحاله وكادمه للملاقاة بيد الكلب مثلا
او باستصحاب حال حيوتها او باستصحاب طهارة حال صورته منطوية فيه
ثم ان كثيرها ذكرنا في الشبهة في الشبهة الوجوبية جارية في
التحريمية بعين ما سبق ~~اذا دار الامر بين~~ اصل اذا دار
الامر بين الحرام وغير الواجب الشبهة موضوعية والامر دائر بين
المتباينين فان كانت الشبهة غير محصورة لكون المشتبهات
متعسرة الاحاطة او متعسرها ولو لاجل الهيئة الاجتماعية
لجهالة الطلم او لكون المشتبهة لقلة كالمعدوم بين المشتبهات
بحيث احتمل في جنبها واستقر سيرة العقلاء على عدم التحرز
عنها

عنها لم يجب الاجتناب عنها لفقد المقتضي في القسمين الاولين كان الخطاب
لا ينصرف الى مثلها مضافا الى الاجماع وادلة نفي العسر وفي القسم الثالث
يجري الدليل الاخير وفي الاخير العسر ولو لبعض الاشخاص بعد كون التبعيض
في اشخاص المكلفين منفيا بالاجماع فتامل او محصورة كانت الشبهة غير
منصبة كالاناء الطاهر المشتبه بالنجس والمال الحلال المشتبه بالحرام من جهة الحكم
الوضعي ترتبا لاثر من ضمان ونجاسة اتفاقا بعد العلم ولو اجمالا بالملاقات و
الارتكاب واما من جهة الحكم التكليفي فيحتمل جواز ارتكاب الكل دفعة او تدريجا
والقبح ووجوب اتقاء لقبح مقدمة الحرام واجتناب الكل من باب المقدمة العقلية
او من باب المقدمة الشرعية بحيث يتعدد العقاب على حسب تعدد ارتكاب
وان انكشف ان ما ارتكبه لم يكن المحرم الواقعي والاخير اظهر اما بطلان
الاول فللاجماع وانصراف الخطاب الى المعلوم ولو اجمالا وقولهم كل شيء
فيه حلال وحرام فهو حلال لك حتى تعرف الحرام بعينه معارض بحديث التثليث
فيخصص الاول وكل على فرض دلالته بغير المحصور اول مضافا الى الاستقراء وا
القرينة فيبقى فيهما الاصل فيما يمكن فيه الاحتياط كما هنا مع قصور ادلتنا لو صح
مستندها وعدم دلالتها ومعارضته اخبار الاحتياط في مثل ما نحن فيه واما الرابع
فيدفعه الاستصحاب وقاعدة الاشتغال والادلة اللفظية واخبار الاحتياط
وخصوص حديث التثليث المعروف بين الخاصة والعامة حلال بين وحرام
بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ
بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم ولا يمكن حمل الجمع المحلى فيه
على العهد الخارجي ذهنيا وخارجيا ولا على الاستغراق الحقيقي اذ كل

لم فلابد من حمل اما على الجنس المعرف فيكون المراد ان من لحق بالشبهة ارتكب المحرم
او على الاستغراق بالمعنى الاعم الذي يشمل جميع الشبهات ولو في الواقعة الخاصة
فالمعنى ان من اخذ بجميع الشبهات ولو في الواقعة الخاصة فقد ارتكب المحرمات
لكل الاول او بعضها وان كان المقصود يتم على الوجهين فنقول على الاول انما
يحتمل ان يكون المراد من المحرم الظاهري او الواقعي حقيقة او الواقعي مجازا والاول
كذب والاخير على اطلاقه التشبيه مستلزم لتعدد العقاب كالاول ويدل لحكم
العقاب زيادة على ذلك الاخبار الا تنقض اليقين بالشك وخبر [illegible]
وان التهلكة الحكمي كالحقيقي كما في بحث مقدمة الواجب **اصل** اذا دار الامر بعد
العلم الاجمالي بين الواجب والحرام وكانت الشبهة حكمية كدوران الامر بين حرمة
السجدة ووجوبها بعد قراءة العزيمة في الفريضة احتمل طرح الامرين ويدل عليه
ظهور الاجماع وادلة الاشتراك وتقديم جانب الحرمة لان دفع المفسدة اولى
من جلب المنفعة ويدفعه ان في ترك الواجب ايضا مفسدة وان جلب المنفعة
فلا يترجح على دفع المفسدة فلا يتم الاطلاق والقرعة ويدفعهما ظهور الاجماع
على خلافهما واخبار العلاج الدالة على التخيير في تعارض النصين والتخيير الاستمراري
ويدفعه اصل الشغل والاستصحاب وظهور الاجماع على عدمه وظاهر التخيير
ان ظاهر الخيار بدوي والاستمراري عدم لزوم المخالفة القطعية الا ان يعارض
بالموافقة القطعية واما التمسك باستصحاب التخيير ~~البدوي~~ البدوي
وهل المجتهد يفتي بالتخيير كما في امارتي المتعارضين وبالمتخار وجهان ويحتمل جريان الامرين
كما هو الاصل لكن الظاهر الاول لسيرة العلماء وكذا ظهور عدمها خلافا وان كانت الشبهة مصداقية
فان كان اصل يرجح جانب الحرمة كما في شبهة احد الحيض بالاستحاضة او جانب الوجوب

كالشبهة

اصل فقدان الاصل بين المتباينين مع ارادة الشبهة

كالشبهة اخر رمضان او من شوال عمل بالاصل وان فقد من الجانبين كالمنذور وطيه
المشتبه بالاجنبية جاء فيه الاحتمالات السابقة والمختار ويدل عليه بطلان
طرح الامرين هنا انصراف الخطاب الى المعلوم ولو اجمالا وظهور الاجماع **اصل**
اذا دار الامر بين الوجوب والكراهة او بين الحرمة والندب جاء فيه الاحتمالات
السابقة والاظهر الاستحباب الظاهري في الاول لبناء اهل العقول وحكم العقل
بحسن الاتيان به والكراهة الظاهرية في الثاني لما ذكر **اصل** العمل باصل
البراءة في الاحكام الشرعية قبل الفحص عن الدليل لعدم الخروج من الذنب لولاه
اصل من الادلة الاستقراء فان كان قطعيا فلا كلام او ظنيا الحق المشكوك
بالاغلب فالمشكوك فيه اما فرد من صنف او صنف من نوع او نوع من جنس اما
القسم الاول فان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع لم يعلم
غلبة صنفية او فردية او علم فقد لغالب الصنف ولم يكن في النوع خلاف
للصنف او كان فيها كما فصل ولا معارضا الحق المشكوك بالغالب لحصول
الظن وان كان في الصنف غالب معلوم بالتفصيل وفي النوع علم غلبة صنفية
او فردية او ما مخالف لغالب الصنف الحق المشكوك بغالب الصنف لان الظن
معه كمسألة المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة المرجوحة وان [illegible]
للاحتمال كون الشهرة [illegible] وكلام صاحب المعالم في رد ابن جني وان لم يكن
في الصنف غالب ولا في النوع غالب فلم يكن في الصنف غالب وكان النوع
غالبا او كان وجود الغلبة في الصنف مشكوكا والنوع لا غالب فيه او كان
في الصنف غلبة مجملة ولا غالب في النوع فالوقف على الاصح لفقد الظن
وان كانت في الصنف غلبة مجملة وفي النوع غالب معلوم فاما ان يكون

لنا
ماوراء الصنف المفروض من الاصناف ذات اغلبية الغالب على نهج واحد حكم
بان الغالب المعلوم بالاجمال على طبق الغالب في سائر الاصناف واما الا يكون
كك فالوقف لفقد الظن ولزوم التحكم في الالحاق وان كان وصف الغالبية في الصنف
مشكوكا في النوع غالب فكسابقه في الالحاق في الصورة الاولى منه والوقف
في الثانية وان كان وصف الغالبية مشكوكا في الصنف والنوع معا لوحظ
الجنس فان كان فيه غالب من حيث الانواع وكان غالب الانواع ذلك الجنس
غالبا على نهج واحد الحق النوع بالجنس والصنف بالنوع والفرد بالصنف
والا فالوقف واما في القسم الثاني فان كان في النوع غلبة فردية فقط
الحق الصنف المشكوك بغالب النوع على الاصح ويظهر من بعض الاماثل
في الالحاق هنا الاشتراط اتحاد المشكوك فيه مع المستقرى فيه صنفا
وهو وهم اذ بعد ما حملنا الصنف المشكوك على اكثر افراد النوع للظن
حملنا افراد ذلك الصنف ايضا على النوع للاستقراء او صنفية
فقط او صنفية وفردية متعاضدتين فكك او متعارضتين مع عدم
اضمحلال احد الغلبتين في جنب الاخرى فالوقف لفقد الظن ولا يلاحظ
غالب الجنس وان الشك في وجود الغلبة في النوع او علم بوجودها
وشك في الغالب فحكمهما حكم القسمين فيما اذا كان المشكوك فردا
من صنف وقد تقدم وان قطع بفقد الغلبة في النوع مطلقا فان كان
ماوراء الصنف المشكوك مستبعضا لا على نهج واحد فالوقف والا فالالحاق
للظن والاولى تارة المشكوك فيه اكثر افراد المستقرى فيه ومنها
ما قيل من ان استعمال اللفظ الموضوع للمجاز في الكل عند تعذر الحقيقة غير
جاز

فيجاز تمسكا بفقد الاستقراء فيما فقدهما وان كنا مثبتا ركنين صحة في هذا
الجزء لكن لوجود المانع وهو الاستصحاب عرفا لا لفقد المقتضي ومما قيل في
اثبات حرمة شيئه الامر من ان اغلب الالفاظ للفور بالمعنى الاعم من حال النطق
وثاني الحال منه فيلحق المشكوك بالغالب فيثبت بذلك جنس الفور وتعيين
فصله بكونه الفور حال النطق محالا في الامر فتعين الاخر وناد لك لان
الاستقراء المحقق في الجنس اما ان يكون بنحو اتحاد المستقرى فيه جنسا
وفصلا فيلحق المشكوك فيه به جنسا وفصلا او جنسا فقط مع خلاف
فيلحق جنسا للظن ويتوقف فصلا للتحكم الا اذا ان يكون فصل المشكوك
معلوما بالتنصيص لدليل الخارجي فلا وقف او جنسا لا فصلا مع
وجود صنف اخر هو مغاير المستقرى فيه جنسا ايضا بحيث يحتمل كون
المشكوك فيه ملحقا به في الواقع كما هو يحتمل الحاقه بجنس المستقرى
فيه لكن اذا الحق به كان فصله معلوما كما في ما نحن فيه لاحتمال كون الامر
كالمضارع فالوقف جنسا وفصلا لفقد الظن ويظهر حال القسم
الثالث مما مر اقول اذا ظهر ذلك فاعلم ان الاستقراء يجري في الاحكام
بالموضوع الصرف والمستنبطة فيها فكل مقام حكمنا بحجية الظن فيه
عملنا به والا فلا وقد يمكن حصول الاستقراء من مجموع النصوص فيكون
حجة عند العامل بالنصوص من باب الظن الخاص ايضا لان مدلول المجموع
النصوص حجة كمدلول النص المخالف الواحد على الظن المطلق فالاثر
وسببه اصل عرفا الاستصحاب شعار في لا تخص الحال وعكس
ان يقال انه نفس الحالة السابقة او انه القائل الشرعية وهي اي كل امر

ثم تلك تعقبه حكم ببقاء ما لم يعلم المزيل والآط عنده انه ابقاء ما كان على ما كان
في كون المسئلة اصولية ام فرعية ام تابعة للمستصحب وجوه كما ان في حجية الدليل الظني
لاثباته مطلقا او في بعض الموارد ثم لا مطلقا احتمالات ثم الاستصحاب باعتبار
المستصحب اما وجودي او عدمي وباعتبار المستصحب الحكمي او موضوعي وباعتبار
الدليل ينقسم الى استصحاب حال الشرع والاخير ينقسم الى استصحاب حال
النص وحال الاجماع وقد يكون الاستصحاب استصحابا مطلقا او في خصوص الموضوعات
او في خصوص الاحكام مطلقا ام في الوضعية في حجية الاستصحاب حال شئ خارج عن الادلة الاربع حاجة او استصحاب
حال غير الاجماع في الاحكام او اذا كان الشك في طرو المانع او لما لم يكن لموده
الشك في المقتضي او عدمها مطلقا اقوال ثم في كون الحجية من باب الوصف
او السببية وجهان ثم ان استصحاب حال العقل ليس داخلا في هذا النزاع لتقدح
العنوان بل الاستصحاب العدمي مطلقا ليس من محل النزاع للادلة اللفظية ولا
ولا يمكن تتميمها الا بضم الاصول العدمية مضافا الى الظهور دليلهم العقلي
ورده في ذلك

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في الجملة دفعا للكل
للسلب الكلي والدليل عليه بعد الشهرة ومحكي الاجماعات واستقراء
الموارد الاخبار الخاصة كقوله كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله
كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل شئ حلال حتى تعرف الحرام بعينه بناء على
حملها على الشبهة الموضوعية خاصة في المسبوق بالحالة السابقة على حليته
الى غير ذلك من النصوص الخاصة ومنها الاخبار العامة كصحيحة زرارة
عن الباقر قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوئه اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء

في حجية الاستصحاب في الجملة

وجب الوضوء قلت فان حرك على جنبه شئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجئ من ذلك امر بيّن والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين
بالشك ابدا ولكنه ينقضه بيقين آخر ودلالتها تدل على المطلوب من جهة النص والعلة
مع كون قوله لا ينقض في قوة الكبرى الكلية والمراد انه لا ينقض اليقين السابق
بالشك اللاحق واللام في قوله اليقين للجنس المتبادر لا للعهد فيفيد العموم مع
كفاية عموم العلة المنصوصة وجاء الشرطية مقيدا بالنقل بروا ان لا يستيقن انه قد
نام فلا يجب عليه الوضوء لان الوضوء يقيني ولا يقين قط بنقض يقين لا ينقضه
بالشك وعدم رعاية تلك القاعدة في مثل مسئلة الشك بين الثلاث والاربع ونحوه من
الموارد ولا يوجب القدح في النص اما لان تلك الموارد مما نقض فيه اليقين
باليقين للدليل الوارد فهو تخصيص او لان العام المخصص حجة وتوهم ان
ان الاصل عدم هذه ... الخبر عن العام ... فيلزم من حجية الاستصحاب للخبر عدم حجيته مع
عدم التوقف الخبر الحنفي نفسه وبان الفرض تراكم الادلة الظنية لتحصيل القطع
واذا جعلنا ظني الصدور حجة هنا فلا اشكال لانتقاض اليقين باليقين اقول
وعدم امكان العمل بالاستصحاب من المتعارضين لا ينافي الحجية الكبروية اذ الكلام منشأ
لاثبات الحجية الذاتية ونحوها في الدلالة نصوص مستفيضة بل العلم الاجمالي بصدور
بعضها حاصل ومنها بناء العقلاء من لدن آدم على العمل بالاستصحاب في الموضوعات
والاحكام والنهي لعدم ردعه لهم حتى يقطع بناؤهم عن الحجية ومنها الاستقراء
ويقرر بوجهين الاول ان بناء الشارع في اكثر الموارد من التوصليات والاربعة بنيت
على اعتبار الحالة السابقة اما وصفا او سببيا وفيه نظر والوجه الثاني ان اغلب
الاحكام الشرعية وضعية وتكليفية بل اغلب الاحكام الالهية بل اغلب الاحكام

الضارة من الموالي الى العبيد وجدناها ثابتة غير منسوخة فيلحق المشكوك الشرعية
بالاغلب فاذا دار الامر في المحدود بين التوسعة والضيق فاغلب المحدودات
موسعات او دار الامر بين التوقيت وعدمه فاغلب الاحكام الشرعية مؤبدات
دائمة بدوام موضوعاتها فادام الموضوع باقيا فالحكم باق واذا شك فيلحق
وصف عارض فاغلب الاوصاف غير مؤثرة في اختلاف الحكم الا ان يشتبه
الشك في البقاء من ارتفاع سبب حدوث الحكم وكان السبب مما اقره واستقراء
فلا استقراء في هذا القسم وان كان الشك في بقاء الموضوع العرضي هو قابلية
الذات فاغلب الممكنات القارة باقية بحيث يستبعد البقاء فهو لو شك
في مقدار الحق بالجنس او في الموضع المستنبعا فالغالب بقاء الاوضاع على حالها
وندرة النقل والاشتراك نعم يشكل التمسك بمثل اصالة
تاخر الحادث استنادا الى الاستقراء اولى وكذا اصالة عدم التخصيص
والتقييد لغلبة وجودها ويمكن ان يقال ان التفصيل الحالة السابقة
تورث الظن بالبقاء في موارد الاستصحاب مع قطع النظر عن الاستقراء
فانا اذا لاحظت مجموع ما ذكرناه قطعت بحجية الاستصحاب في الجملة x

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الامور الخارجية المرتبطة
بالاحكام الشرعية ويدل عليها اصل الاشتغال لانا قد اثبتنا الحجية
في الجملة ولا يحصل القطع بالامتثال الا بالعمل بكل افراد الاستصحاب
اذ الشك في المقام فلا يتيقن بانحلاله وهو ارجح هنا من اصالة حرمة
العمل بالظن وراء العلم لوجود العلم الاجمالي بحجية بعض افراد الاستصحاب
والظن بحجية كل افراده كما انه ارجح من اصالة الاشتغال بالصلوة

مثلا

في حجية الاستصحاب في الامور الخارجية المرتبطة بالاحكام الشرعية

مثلا في الطهارة المستصحبة بعد تعارض الاصلين لعدم الاجماع المركب وذلك
لان العمل بالمعارض مستلزم للمخالفة القطعية وفيه نظر لكن نقول يكفي في ذلك
دلالة الاخبار العامة وبناء العقلاء او مجموع الادلة المنقولة وتوهم ان بيان
الموضوعات ليس من شان الشارع فلا تنصرف النصوص اليها مدفوع بان
الموضوعات المرتبطة بالاحكام من شانه لانه بيان للحكم الكلي بالواسطة مع
ان عدم كونه من شانه لا يستلزم قبح بيانه فلا يصرف كلام عن ظاهره
اذا كان في البيان فائدة واقل منه توهم تعارض تلك النصوص
مع ايات النهي واخبار الاحتياط او دعوى كون الاخبار احادا

اصل في اثبات حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام ويدل عليها
ما سبق في الاصل السابق والمنكر له فيها مع قوله بحجيته في الموضوعات
ان كان يتوهم عدم دلالة الاخبار على ذلك لكون موردها الموضوعات
فيختص الجواب بها ففيه ان مثل طهارة الثوب والجنب من الاحكام لا
الموضوع ثم وان عموم الجواب كاف ولو حمل اللام على العهد لزمه عدم
التعدي الى سائر الموضوعات وان ذلك لا يتم فيما ليس مسبوقا بالسؤال
ولا في سائر ادلة الاستصحاب او يتوهم احادية الاخبار
فقد مر على مثلها مع انه وارد عليه ايضا او يتوهم ان تخصيص الاخبار
بالموضوعات قبل الفحص اولى من تخصيصها بما بعد الفحص في الاحكام
وهما متساويان ففيه ان العمل بعمومها الآتي الاحكام قبل الفحص اقل
تخصيصها مع امكان منع العموم الاحوالي فيها ثم او انه يلزم من العمل
بها في الاحكام عدم العمل بالاستصحاب حرمة العمل كما قبل الفحص وفيه

في حجية الاستصحاب في خصوص الاحكام

انه استصحاب وضعي وانها لا تنصرف الى نفي انفسها وان ذلك من باب نقض
اليقين باليقين لفرض دلالة الاخبار ثم لا فرق في الاحكام بين التكليفية
والوضعية لصدق الدليل ومن خصصها بالوضعيات نظرا الى ان هاهو مورد
السؤال فيها ففيه ان اللام في الجواب ان حمل على العهد فكيف يعم الحجية
في كل الوضعيات او على الجنس فالفارق بينها وبين التكليفيات اولى
ان مورد السؤال مادة تعارض استصحاب الوضعي وهو استصحاب
الطهارة مع التكليفي وهو استصحاب الامر بالصلوة والامام قد رجح الوضعي
معللا بالقدر المشترك بينهما وهو اليقين السابق وهذا لا يحتمل فلا بد
امامن حمل اليقين في النفي على اليقين بالحكم الوضعي فيكون تخصيصا
او حمل العلة على المقتضي فيصير مجازا والاول ارجح فيشكل سند كلا ل
ولو سلمنا التساوي فيجمل والنصوص الا مثل انه وحدها لا يكفي في حصول
القطع ففيه انه لا تعارض هنا قبل اتمام الصلوة ولا استصحاب في الامتثال
وانه يمكن تخصيص استقلال العلة بغير صورة التعارض وهو اقل
اخراجا من الاول فيكون اولى من غيره ولا ينافي ذلك حجية منصوص العلة
او لان التكليف موقتا فلا استصحاب في الوقت لبقاء الامر قطعا ولا بعد لانقطاع
الامر قطعا اذ القضاء بفرض جديد وغير موقت فان قلنا بدلالة الامر على التكرار
فالاتيان من مقتضيات الامر او بعدم الدلالة عليه فعلم الاتيان ثانيا فلا
لزوم الامتثال بالطبيعة ففيه امكان عروض الشك في الموقت لاجل الشك
المربطي الذي حصل قصده في اثناء النهار في وجوب اتمام الصوم الى الليل مع امكان وجود
الخطاب المجمل التكليفية لبعض الوضعيات ولا يبحث الاجماع ويجزم للعموم
ثم

ثم من استصحاب حال الاجماع فيما اذا كان الشك في المقتضي او في العارض ان
الحال الوصف لا يحصل فهو مشترك اولى ان الاجماع لو كان موجودا في حال الشك لما
حصل الخلاف ففيه ان لازمه عدم حجية استصحاب حال النص ايضا لو كان دالا على
حكم حالة الشك لم يكن استصحاب اصل لا فرق في حجية الاستصحاب
بين كون الشك في المقتضي او غيره والمحقق الحلي والخوانساري نفيا الاول والاظهر
عدم الفرق على هذا القول بين الموضوعات والاحكام والاصح الحجية مطلقا سواء
كان الشك في ذات المقتضي ام في رافعه للشك في فعلية استعداده البقاء
او لاحتمال طرو مانع او مانعية طاري لعموم ما سبق ولعل نظر المانع في المقتضي
الى عدم انصراف النصوص او اكثرها اليه ان المراد من اليقين في قوله لا تنقض
اليقين بالشك هو المتيقن وهو اي حكم بحكم العقل كالمراد من النقض اما النقض
الواقعي بمعنى ان المتيقن الواقعي في الواقع لا ينقض بالشك والظاهري بمعنى
ان المتيقن الظاهري في الظاهر لا ينقض بالشك وعلى التقديرين اما قوله لا
ينقض نهي او نفي وعلى التقادير اما يراد من الشك معناه او المشكوك فيه لا سبيل
الى الواقعية باقسامها لاستلزامها للكذب او التكليف بالمحال في الظاهرية ان
اريد من الشك المشكوك فيه فهو صحيح لكن عدم نقض المتيقن بالمشكوك
فيه انما يتصور اذا كان الشك في نافية المشكوك فيه اذ لو كان
الشك في المقتضي لم يكن هناك نقض ان الشك في الانقطاع وعلمه لا في
النقض وعدمه او الشك نفسه حقيقة فالسؤال السائل اذ هو في الشك
في نافية المشكوك فيه اي الحقيقة فلا توجيب الحقيقة والحقيقة الوضعي
ثم للنافية نفس الشك بل من المعلوم ان الشك بنفسه ليس ناقضا مع قطع النظر

عن مسلفة ولعل ما ذكرناه مراد الخونساري في استدلاله مع ملاءمتها فالآن لا دليل واجبا

يعنيه صدق النقض فان الشك في المنقضي بل المتبادر من النصوص ومرفا حجية

الاستصحاب مع ان من النصوص لبيان نفي اللذاه وهو ما يجري فيه الوجه المذكور مضافا

الحكاية ما من النصوص من الادلة اصل الشك في المانع على اقسام اما الشك في

حدوث المانع المعلوم المانعية او مشكوكها او شك في مانعية الشئ الحادث لاصل الشك

في الحكم الشرعي او في الموضوع المستنبط او المعتبر مع تعدد المشكوك فيه في

الحادث ما يعلم مانعية احد الامور المتعددة ولو اجمالا او يعلم اجمالا بناء قضية

احدهما سواء حدث الكل دفعة واحدة او حصل تحليل عنايه ام على وجه المتعاقب

والمحقق السبزواري انكر حجية الاستصحاب اذا كان الشك في الحادث باقسامه

ووافقه الخونساري فيما اذا كان الشك في الحادث مسببا عن الشبهة الحكمية لا الموضوع

المستنبط لعله لان المتبادر من الشك في نقض الشك اللاحق للسابق الذي كان

حاصلا قبل ومن اليقين السابق والظاهر الشك فيه انه هو الشك اللاحق

الذي يوجب الشك في البقاء وهذا لا يتصور الا في الشك في حدوث المانع واما

في الشك في المانعية فالشك الذي يكون حينئذ سببا للشك في البقاء مقدم على اليقين

بالحدوث وفيه ان مورد رواية الخفقة هو الشك في المانعية وان

هذا الوجه يقتضي الحجية اذا كان الشك في المانعية للشك في الموضوع الصرف

فكيف يلغى السبب الكلي وان ظاهر النصوص كون المراد من الشك الشك في البقاء

لا الشك السببي حتى لا يعني التكليف الشكيات ودلالة سياق بعضها مع

انه قليل الاستصحاب غير منحصر في الاستبلاغ لو ادعى الخصم نفيا للاصل الجاري الشك

في الحكم لانه مورد التعبير الشرعي في بعضها او ادعى اختصاص النصوص بالموضوعات

لا الاحكام

لا الاحكام ولا الاثم منها بقرينة عدم اشتمالها الفحص فيها والشك في الموضوعات

يختص بالشك في الحدوث جوابه يظهر مما سبق كما يظهر احكام سائر اقسام الشك

في الحادث بعد التامل اصل اذا لم يكن الشك الشاك صبي شكه مستيقنا

بالمتيقن السابق يجب يكون ان الشك ظرفا لليقين ولم يكن معا لم يكن

الاستصحاب حجة وان كان احين الشك متيقنا باليقين السابق وكذا

اذا علم بحكم او وصف لمحل واحد في زمان سابق وكان له جهتان وكان

ذلك الثابت من احدى الجهتين قطعي التحقق ومن الاخرى مشكوك

التحقق فشك في بقائه ثبت سابقا بعد القطع بارتفاعه من الجهة التي

كانت مقطوعة كل ذلك لعدم مساعدة ادلة الاستصحاب مثل ذلك

اصل قد اشتهر في الالسن عدم جواز التمسك بالاستصحاب اذا كان

الشك في الحادث وقد يتوهم التناقض بين قولهم هذا وتمسكهم

في بحث تعارض الاستصحابين على اقوال بكثرة وكيف كان فيمكن

التفصيل في الشك في الحادث بان المتوجه الى المكلف ان كان اصلا واحدا

كان في التوهين اللذين كل منهما الشخص غير الاخر فالعمل بالاصل مطلقا وان

الوجه على الخلاف او اصلين متوافقين نوعا من حيث المقتضي

فالعمل بالعلم الاجمالي وطرح الاصل سواء كانا موضوعين ام حكميين ام

مختلفين او اصلين متخالفين فالعمل بالاصل والعلم الاجمالي معا فيرجع

الى المرجحات ومع فقدها بالارجح والا فالطرح اما التخيير اما في الموضوع

المستنبط فيظهر منهم طرح الاصلين وان وجد مرجح لاحد الطرفين

والمحصل ان المعيار طريقة ارباب العقول والتنظير بالبيان

في الاستصحاب في الموضوع المستنبط

في باب تعارض الاستصحابين اصل الاستصحاب في الموضوع المستنبط حجة
وان لم يكن علميا ولا منتهيا اليه وان لم يجر مثاله وذلك لطريقة اهل العقول في
الفرق في النصوص اليه بالامل لتعلقه تباطه باحكام بخلاف العرف وهل حجيته من
باب الظن الخاص او المطلق او السببية للمطلقة او المقيدة او التفصيل بينهما اذا تعلق
الاستصحاب بالوضع كاصل عدم الوضع والنقل والاشتراك او بالمراد كاصل
عدم القرينة والتخصيص والتقييد وبنفي الموضوع كاصل عدم السقط
وجوه نعم حجيته في الاحكام والموضوعات من باب السببية المطلقة الى ان يجيء
دليل معتبر على الخلاف في دلالة النصوص فان المراد من الشك فيها هو
الاحتمال بقرينة السياق بل هو معناه لغة مضافا الى بناء العقلاء
في الجملة اصل قد يتمسك في اثبات ماهية العبادة المركبة باصالة
الاطلاق او قاعدة البراءة عن الجزء المشكوك او اصالة عدم الوجوب
او عدم الشرطية والجزئية او عدم الدليل او استصحاب الصحة ومحل الكلام
هنا الاصل والحق عدم جريانه فيها سواء كان المشكوك فيه بدليا
كالنية ام ثانيا كالسورة كان الشك بدويا ام ثانيا مقصد
الكان الثالث الشك ام تامة اما للزوم الدور او العمل بالاصل
قبل الفحص وفقد استصحاب التعيين ولعدم الدليل على الاعتبار وكذا
في اثبات مهيات مدلول الالفاظ كاصالة عدم ملاحظة الواضع الجزء
المشكوك وان ظهر من الكلام خلافه وذلك اما لكونها السلطي الحادث
او لعدم الدليل على الاعتبار وكذا في اثبات حكم المركب لجزئيه بعد فقده
باستصحاب حكم نفس المركب عقليا كان التركيب ام خارجيا اما الاول فلا
تنفي

٤٧

اصل في استصحاب الملازم واللوازم

فلا انتفاء الجنس بذهاب فصله فلا مجال للاستصحاب واما الثاني فلكون استصحابه
عرضيا اصل اذا لم يستلزم لازم الحادث حدوثا عينيا حدوث ملزومه
كالوصية للاقربية لم يجر استصحابها في ذلك اللازم وان استلزم حدوثا
عينيا حدوث ملزومه بان لا يكونا متحدين في الوجود وجرى فيه الاصل
استصحابا سواء كان اللزوم عقليا ام عاديا ام شرعيا لبناء العقلاء
ولان مرجع الشك الى الشك في المانعية وقد مر جريانه فيه باقسامه
فلو اصاب ثوبه مايع لا يعلم انه ماء لم يزل استصحاب طهارة ثوبه وان
لم يحكم بان المايع ماء بل الامر من تلك الجهة يبقى مهملا الاصول الفقاهتية

اصل في اصالة تأخر الحادث

اصل يجري اصالة تأخر الحادث فيما قطع بحدوث حادث وشك
في مبدأ حدوثه وانما ما يتوهم من انه اذا ثبت للفظ معنى في العرف
العام وشك في اتحاده مع المعنى اللغوي فاصالة عدم النقل معارضة
باصالة تأخر المعنى العرفي عن زمن اللغة فيتفرع بانه اذا علم للفظ معنى
في العرف العام وان علم انه كان له معنى في اللغة ايضا وشك في اتحادهما فاصل
عدم النقل لا معارض له اذ النقل حادث مستلزم حوادث ثلاثة الوضع
للمعنى الجديد والهجر الاول واما اصل عدم تقدم هذا المعنى العرفي فمعارض باصل عدم
تقدم معنى آخر وان علم انه كان له معنى في اللغة غير هذا المعنى المهجور
فاصل تأخر الحادث مسلم جريانه في ضمن اصالة عدم الاشتراك
في اللغة واما النقل فمعلوم هنا لا يمكن نفيه بالاصل وان شك في ان
هذا اللفظ هل كان في اللغة موضوعا للمعنى ام لا بل كان من الالفاظ
المستحدثة لكن نعلم بان المعنى كان موجودا فيها وكان للفظ معنى

من الالفاظ موضوعا بازائه اما هذا اللفظ او غيره حكمنا باتحاد اللغة والعرف
لاصالة عدم تعدد الوضع واصل تأخر الحادث معارض بمثله وان سلكنا
فى حدود اللفظ والمعنى فى اللغة فاصل تأخر الحادث سليم عن المعارض ثم
اصل تأخر الحادث باعتبار نفس الحادث اما وجودى او عدمى ثم زمان
الشك والمشكوك فيه اما متحد او مختلف متقدم زمان احدهما
ثم المستصحب اما حكم فرعى او اصلى او موضوع صرف او موضوع مستنبط
والحق جريان اصل تأخر الحادث فيما اذا اتحد زمان الشك والمشكوك
فيه او تأخر زمان المشكوك فيه عن زمان الشك من غير فرق بين
الاقسام المذكورة وبين كون المراد من اصل تأخر الحادث استصحاب
الحالة السابقة ام علم عروض القادح وذلك للاجماع وبناء العقلاء
ولان كل من قال بحجية الاستصحاب قال بها هنا لانه لولاه لزم عدم
الاستصحاب فى الشك فى عروض القادح لا اذا تأخر زمان الشك عن زمان
المشكوك فيه وهذا القسم هو مرادهم من اصالة تأخر الحادث والحق
هو
عدم اعتبار اصل تأخر الحادث ولا الاستصحاب المعكوس الذى
ضده لعدم الدليل فتامل **اصل** لا فرق فى حجية الاستصحاب
بين الاحكام الواقعية والظاهرية فلو ثبت نجاسة الشىء بالبينة الشرعية
ثم شك فى ارتفاعها استصحب فقاعدة الاجماع المركب ودلالة النص بعموم
المنقول وطريقة اهل العقل وكذا الظن الشرعى ناقض لليقين السابق او التخصيص
اصل فى جريان الاستصحاب فى الامور التى يختص بحسب الواقع والذهن فى نظر
العرف كالاكل والتكلم والقاء الدلالة على المتلقين فى مجلس واحد عرفا وفى التعليقات

وفيما

(حاشية) اصل فى جريان الاستصحاب فى الاحكام الظاهرية والواقعية

(حاشية) اصل فى جريان الاستصحاب فى الامور التدريجية

وفيما يتسامح فيه باصل الشغل كما لو شك فى وجوب السورة فى الصلوة وهو
لم يشرع فيها بعد وجهان واذا احطت خبرا بتمام ما ذكرنا تبين على
استخراج الدليل **اصل** فى بيان مجارى الاستصحاب بالنسبة الى
الدليل الدال على المستصحب علم ان الدليل على الحكم ان كان مقيدا بوصف
وجب انتفائه ارتفاع الحكم كان يقول الماء المتغير بالنجاسة متنجس ما دام
متغيرا فهذا بمفهومه يبين الانفصال فيعلم بعد زوال الوصف فلا
استصحاب وكذا اذا قال الماء المتغير متنجس لا لدلالة المفهوم الوصف لانه
ليس حجة على الاصح بل لانتفاء الموضوع بزوال التغير فلا استصحاب حينئذ
من مدلول اللفظ واما من حيث العقل فمبانى فى المسئلة الاتية وان
كان الاعلى تبوت الحكم للموضوع المجرد عن القيود والاوصاف كان يقول الماء
اذا تغير تنجس فان كان ظاهر الكلام بحسب العرف متوسطا بالاضافة الى
حالة زوال التغير وهو المسمى بالمؤبدة كما دل الاطلاق فلا استصحاب او
شككنا مبنى العدم فرجعه الى القسم الثانى او شككنا اجماليا وهو
المسمى بالمطلقة جرى فيه الاستصحاب سواء كان الشك فى المقتضى
او المانع وان كان الدليل مرادا بين المطلقة وغيرها من الاقسام او
المؤبدة دالا وليس فالحق جريان الاستصحاب لا طلاق النصوص وبناء
العقلاء وتنقيح المناط وهو حصول الظن بالبقاء وحفظ الفارق بين
هذين والمطلقة التى هى المهملة حقيقة ومن هنا ظهر بطلان استصحاب
دين موسى او عيسى الى ان يثبت حقيقة الاسلام بكون الامر مرادا بين

المطلقة وغيرها وان الاستصحاب لا يجري في قد او ردنا على اصل
فصول كتابنا ابرادات جسيمة والصواب في الجواب عن هذه الاستصحاب
بالادلة الواردة من المعتبرة لا يمنع الجريان مع انه لا يرد على من يقول
الاستصحاب راسا ولا على من يقول بحجية النصوص حتى الزاما ولا على
من يقول بحجية لتراكم النصوص وغيرها اصل فالحق ان منع جريان الاستصحاب
في بقاء الموضوع والظاهر انه مع عدم العلم بانتفائه فلا ينتقض باستصحاب
حيوة زيد مثلا وباستصحاب نجاسته الماء المتغير اذا شك المكلف على
به سابقا وشك في بقائه والثاني معرض لذلك ايضا ولو بالواسطة
ثم الانتقال اصطلاحا انتقال جسم الحيوان مع بقاء الحال
تبدل الاسم والقدر المعلوم منه ما اذا كان المنتقل منه والينا مما
في المختلفين وجها دون الحاملين والانقلاب وهو كما يشتق
في الصور الاربع والاستحالة اصطلاحا تبدل الحقيقة باخرى سواء
كان المنقلب عنه او اليه ماثعا ام لا وبينها وبين الاولين
كل وبينها عموم وخصوص مطلق وهم نازعوا في جريان الاستصحاب
في الثلاثة على اقوال ثالثها التفصيل بين الجنس الذاتي والمتنجس بالعرض
ونزاعهم صغروي لا كبروي ونظير هذه الثلاثة ما زال عنه الاسم
دون الصورة النوعية كالحطب المتنجس اذا صار دقيقا والمفيدات
بعد زوال قيودها والموقتات بعد خروج اوقاتها والحق في مقام
التشخيص الكبريات فيما نبدل لك في الصورة النوعية والحقيقة
الحارى

49

الحارى سواء كان بطريق الاستحالة او الانتقال او الانقلاب انه ان علم ان
الموضوع هو الصورة النوعية او شك فيه فلا استصحاب للعلم بانتفاء
الموضوع في الاول وكون الشك في الثاني شكا في الحادث ان اريد استصحاب
الموضوع وعرضيا ان اريد استصحاب الحكم او هو الاجزاء الجنسية جرى
الاستصحاب الا انا علمنا بان الصورة النوعية علة لحدوث الحكم في الاجزاء
الجنسية ولبقائه لنجم من فرق فيما ذكر بين الذاتي والعرض بعد علمنا
ان المتبادر من قولنا الملاقي للنجس متنجس ثبوت الحكم ما دام بقاء الملاقي
على صورته النوعية فيكون الموضوع لنفسه هو الصورة النوعية او مشكوكا
ولو شك في بقاء الصورة النوعية وعدم بقائها كما في الحطب اذا صار
فحما جرى فيه الاستصحاب وبعد ما عرفت ذلك احكام الاقسام المبتنية
بعد رعاية ظواهر خطابات الشرع في مقام تمييز الصغريات فكل موضع
جرى فيه الاستصحاب كان حجة والا فلا ثم ان كان تحليل اجتهادي
عام يوجب ان لا رواج الطبيعة الحادثة في افراد كالاثر تلك الطبيعة
من حيث الحكم عملنا به والا فبالاصول الفقاهتية ثم انهم قالوا ان الاحكام
تدور مدار الاسماء ومرادهم دوران الاحكام مدار الاسماء اذا كان
تبدل الاسم لتبدل المسمى كالكلب اذا صار ملحا مثلا مع ملاحظة حالتي
من الحضور والغيبة من حيث التسمية علما او اصلا لان العرف اذا
غير اسم الكلب وسماه ملحا تغير الحكم اصل اذا تعارض استصحابان فاما ان
يكونا حكميين او موضوعيين او مختلفين اما وجوديان او عدميان او مختلفان والحكميان الوجوديان
اما تعارضهما لامر خارج او لا نفسهما علم الا في بهما اصل التشكيك بسبب العلم الا جزاء

او مسببان من امر ثالث فان كان الاستصحاب المتعارضان حكميين و
متعارضين لانفسهما مع سببية احد الشكين للاخر كتعارض استصحاب
طهارة الماء مع استصحاب نجاسة المغسول به فاستصحاب نجاسته مستصحب
مع استصحاب طهارة الماء في نفي العمل بهما معا كما عليه بعض من تاخر اذ
يثبت ان مستصحب النجاسة متنجس او تقديم استصحاب السبب وجهان
اوجههما الاخير لان الطاهر من امره بابقاء ما كان على ما كان هو ترتيب
اثاره عليه ومن جملتها نجاسة ملاقيه فقبل ملاقاة الطاهر لمستصحب
النجاسة نحكم بنجاسته المستصحب لسلامة الاستصحاب ح عن المعارض
فصح متنجس شرعا بنجس ملاقيه بالعموم فالتعارض هنا ابتدائي ولا تعارض
حقيقة وهكذا في نظائره مضافا الى بناء العقلاء وظهور الاجماع من القائلين
بحجية الاستصحاب ويرد عليه ان العامل بالاصلين هنا حكمه بطهارة غسالة
هذا المتنجس ونجاسته عا غسالة المتنجس المعلوم نجاسته ولم نجد هذا
التفصيل في باب الغسالة وحكمه بطهارة الارض الملاقية لا استصحاب
طهارتها وعدم جواز السجود والتيمم عليها لا استصحاب الامر عملا بالاصلين
والحال انه صح بجوازهما ثم انه ان قال بعدم تعارض بين الاصلين ولذا
يعمل بهما فقد خرج عن الفرض او بوجود التعارض بينهما فتعارضهما من
من باب التباين الكلي منهما من غير دليل ثم انا اذا قلنا بعدم حجية
الاستصحاب الشك السببي حال عن المعارض راسا فيقدم بلا ريب
ولا فرق فيما ذكرنا بين تقارن الشكين وتقدم الشك السببي
زمانا لوحدة المناط فان كان الشكان والصورة
المفروضة

مسببين عن امر ثالث كما في الكلي الوارد على الماء المتنجس بنجاسة وفي نظائره
من موارد تعدد الموضوع فالاولى تعطيلهما ان لم يوجب مرجح لاحدهما
لبطلان الترجيح بلا مرجح وعدم الدليل على التخيير فتعين اما
طرحهما او الحكمان المعدميان المختلفان حالهما كما سبق من
تقديم الشك السببي والتوقف عند تسببهما من امر ثالث
لوحدة الدليل والاجماع المركب اما الحكميان المتعارضان
لا لانفسهما ويعبر عن ذلك بالشك في الحادث فان اتفق
العمل بالاصلين للمكلفين فهما على كما اصولي المشترك الذي وصل فيه
المني وكما اذا علم بنجاسة احد الثوبين اللذين هما لشخصين فكل عمل
بالاصل في حق نفسه لبناء العقلاء ولا يشمله عموم اخبار عدم نقض
اليقين بالشك والمكلف واحد فالوقف لما اذا كان احد المستصحبين
موافقا للاصل البرائة دون الاخر فيعمل بالاصلين واذا تعارض الموضوعي
مع الحكمي فكما الاول على الاصح لمنقول الاجماع فانه يكفي مجال الاصل الاصلي
ولان كل من قدم الشك السببي في القسم الاول قدم الموضوعي هنا
ولبناء العقلاء ودلالة النصوص فان الموضوعي ههنا البناء العقلا مزيل
للحكمي ولعمل الاكثر وظهور اجماع العاملين بالاستصحاب ولا يضر مخالفة
البعض ولو فرض هنا تسبب التعارض عن امر خارج حتى صار الشك
في الحادث عملنا بالاصلين وطرحنا العلم الاجمالي لطريقة اهل
العقول ولو تعارض استصحابان موضوعيان فذهبنا المزيل مع
المزال كما مر والا فالتوقف ثم لو تسبب التعارض عن امر خارج وحكم

الشك في الحادث عملنا بالاصلين اذا كان العمل من شخصين والا
فالوجه ايضا الآن يوجد مرجح لاحد الاصلين بحيث يكون نفس المرجح
دليلا مستقلا اصل لا عمل بالاستصحاب في الاحكام قبل الفحص عن
الاصلين مثلا تكليفا ووضعا والاجماع ولزوم الخروج عن الدين في
العمل بالاصول الفقاهية قبله والاولوية بالنسبة الى الادلة
الاجتهادية ومثلها الموضوع المستنبط للاصل وظهور الوفاق
والاولوية ولزوم المخالفة القطعية لولاه لا الفرق على الاحج
عندك لدلالة النصوص العموم والخصوص اصل لا يصح التمسك
باستصحاب ما لم يعلم نسخه من احكام الشرائع السابقة كان في
الشبهات علم اجمالي قليلا في كثير ام كثيرا في كثير ام لم يكن لعدم
انصراف النصوص المحتملة وكون بنا العقلا على خلافه فيسلم
اصالة عدم حجية الاستصحاب لكونه عملا بما وراء العلم عن
المعارض حلو قيل ان المتدين بالدين السابق في زمان لو شك
في النسخ لعمل بالاستصحاب كما عليه بناء العقلا ويتم فيمن عداه بالاجماع
المركب قلنا انه مقلوب بمثله فالاصل ليس سليما عن المعارض اصل
ولقائل دعوى كون عمل الفقهاء على دلالة النصوص عليه فيندفع الاصل
عرفوا الاجتهاد بالاصطلاح تارة بانه استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وملكة بانه ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم
ويرد على كل منهما اشكالات والاحسن تعريف الملكة بانه عند اهل هذا الفن ملكة
يقتدر بها على تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الواقعي تحصيلا نظريا والحال بانه استفراغ

الفقيه

الفقيه وسعه في تحصيل الاعتقاد بالحكم الشرعي الفرعي الواقعي وهو
مشترك بين المجتهدين لفقدان الفقه الحالي القطع بالحكم الظاهري والملكة
ملكة تحصيل العلم بالحكم الظاهري والمفتي يطلق على من يشتغل باظهار
الاحكام عن رايه واجتهاده على من له هذا المنصب والقاضي يطلق
على من يرفع الخصومة بين الخصمين على الوجه المخصوص وعلى من له
هذا المنصب والحاكم يطلق على المتصرف في اموال الغيب والمجانين وغيرهم
على الوجه الشرعي المخصوص وعلى من له هذا المنصب والاظهر عندي
ان الحاكم يطلق على الاعم من القاضي ويحتمل ترادفهما اصل اختلفوا
في جواز تجزي في الاصول ملكة الاجتهاد وعلمه في الفروع وادعوا
الوفاق على جوازه في الاصول وقد يتخيل تنافيهما والحق امكان
التجزي للاصل والوجدان وعدم امكان الاطلاق لولاه ولزوم
عمله بظنه كما يعمل بعلمه لان احتمال عدم كونه مكلفا بشيء او
مكلفا بالاحتياط او التبعيض منفي بالاجماع فامره دائر بين
التقليد والاجتهاد والتخيير بدوا ورجحها او سقطها للدليل العقلي
الحاكم ح ببطلان ترجيح المرجوح على الراجح او التسوية بينهما ولو
لم يحصل له الظن بعد الفحص عملا بالاصول الفقاهية ففي جواز فتوية
وتقليد الغير اياه وجواز قضائه وحكومته وجهان كما ان في جواز
اجتهاد المتجزي في مسئلة التجزي او تقليده او تخييره بينهما
وجوها من شرائط الاجتهاد العلم معرفة العربية مادة وهيئة
دلالة ولو بالتقليد المحصل للظن الطبعي الآن اذا كان المدرك

المجتهد فى ابتدائنا فلا بد من الاجتهاد للاصل ويكفى معرفة مقدار الحاجة
فى الاستنباط ولو بالقوة دفعا للعسر او التعطيل ومعرفة علم الكلام وقدر
ما يتوقف عليه حصول الاعتقاد بالحكم الشرعى ولو لم يكن بنحو مراجعة
كتب الكلام ومن اشتراط الاجتهاد او كفاية التقليد وجهان يابيان ومعرفة
علم الرجال اما لاجل تحصيل شرائط الراوى او تحصيل اسباب الظن او
تحصيل قوانين القطع او الترجيح القطعيات اذا تصادمت وسلوك
الاخبار بين واهية كما فى جواز الاكتفاء بتصحيح الغير وتضعيفه
وتعادلهما ومعرفة علم الاصول لانه متكفل ببيان عوارض ادلة الفقه
ويكفى الملكة لما اشترنا فى العربية ولا تكفى التقليد للاصل ومعرفة
علم المنطق اجتهادا ولو لبا لانه متكفل لتميز صحيح الدليل
من سقيمه ومعرفة مواقع الاجماعات ولو ملكة لئلا يخالفها لكن
هذا الشرط مستغنى عنه بعد ما سبق من الشرائط كما يستغنى
عن اشتراطها فلا وجه لفهم آيات الاحكام وهى الايات التى يمكن استخراج
الاحكام منها مطابقة او تضمنا او التزاما نعم ينبغى ان يكون له انس
بالاخبار لارتباط الابواب بعضها ببعض وان يكون له قوة رد
الفرع الى اصله وان يعلم المعانى والبيان والبديع ليرجح الافصح
او الفصيح عند التعارض وفيه نظر وان لا يكون له جربزة لا
يقف ذهنه على شئ ولا بليد يميل الحكم بما هو وناطق ولا معوج
السليقة ولا كثير التوجيه والتاويل فربما يحمل على الاحتمال البعيد
من الظواهر لانسه بذلك ويمكن ان يقال ان الملكة المذكورة ليست

من الشروط

من الشروط الخارجية عن ملكة الاجتهاد بل هى مقومات لها ثم بعض ما ذكر ليس
شرطا لتحقق التجزى وبعضه شرط له وللاجتهاد مكملات حسنة كمعرفة
بعض مسائل الهيئة والطب والهندسة والحساب ص فى عدم معذورية
الجاهل بالعبادات او منع عدم المطابقة او مع القصور قولان ومحل النزاع
الصحة والفساد فاصلها معذور الا الاثم ثم وعدمه وفى كونه اعم من الجهل
بالوجه او اختصاصه بما عداه وجهان لا ريب فى وجوب تعلم المسائل
التى تعم بها البلوى كتابا وسنة ومقتضى اصل الشغل كونه شرطا للصحة
فى العبادة وعدم كفاية الموافقة الاتفاقية الا ان يكون فى المقام الحكم
بنفيه لما ينفيه بناء العقلاء وقاعدة تبعية الاحكام للصفات
الكامنة من دون ملاحظة العلم والجهل المؤثرة بظاهر حديث
عمار نعم لو علم بعدم المطابقة او شك فيها والوقت باق وجب الاعادة
قاصرا ومقصرا للاستصحاب بقاء الامر وبناء العقلاء وعدم ملاحظة
العلم والجهل فى الاحكام كما مر ولظاهر حديث عمار ثم لا بد من تقديم على
استخراج حكم وجوب القضاء وعدمه والاثم وعدمه وحكم ما لو علم الجزئية
وجهل الركنية وما لو اخذ الحكم من المجتهد جاهلا باجتهاده او بلزوم الاخذ
منه وحكم المقصر بقسميه والقاصر باقسامه وما لو كان شرط العبادة
معاملة كستر العورة واما المعاملات فالتحقيق فيها على ان المناط
مطابقة الواقع وعدمها المصيب فى العقائد واحد عند جمهور المسلمين
والباقى مخطئ والعنبرى على ان الكل مصيب ويرده لزوم اجتماع النقيضين
ثم انه آثم مع التقصير لا القصور حذرا من تكليف ما لا يطاق اما الكلام

في تحقق المقام هنا ولا دليل على عدم امكانه الآن يتمسك بمنقول
الاجماع وبالاية الشريفة الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وبعموم ما دل على انقلاب الكافر بالشهادة الكل كلام ومن هنا بطل
قول الجاحظ بعدم الاسم والعقليات التي يستقل بحكمها العقل من الفرعيات
كقبح الظلم كالعقائد في الاصابة والاثم وعدمهما ومن ضروريات الفرعي
عبادة ومعاملة كذلك واختلفوا في غير ضروريات من الفرعيات فمن
مصيب
قائل بالاحكم عند الله تعالى في الواقع بل حكمه تابع المجتهد فكل مجتهد
ولعله لان الحسن والقبح يختلفان بالاعتبارات حتى العلم والجهل
او انه تعالى لما علم بان راى كل مجتهد يصير اليه فجعل احكاما على طبقها
احكاما
وقائل بان له تعالى احكاما جعل بطابقها اراء المجتهدين حكما واحدا في كل واقعة وان المصيب
اصحابنا
واحد والمخطي معذور وهذا مذهب المجتهدين قهرا او اتفاقا
الا الشيخ في العدة فجعل [illegible] المخطي فاسقا ولعله محمول على صورة [illegible]
التقصير في الاجتهاد او العمل قبل الفحص وفيه ان المجتهد في الصورتين
نقلوا [illegible] اصاب ام اخطأ ثم النزاع ليس في تعدد مدلول الخطابات
تعدد
الشرعية ووحدتها للاتفاق على ان المراد من الخطاب معنى واحد ولا في
الاحكام الظاهرية ووحدتها للاتفاق على تعددها بتعدد الاراء واصابة
الكل في ذلك بل النزاع في تعدد الحكم الاصلي المقصود بالذات في الواقعة
الواحدة ووحدته والموضوعات الصرفية ليست من محل النزاع وان كان
قد يظهر من بعضهم فرض ثمرة النزاع في القبلة وذلك لان العنوان في الاحكام
الفرعية ولانه لا يعقل التصويب فيها ولانه يلزم التصويب في قول

الامامية

هنى
اوالله
الامامية هنا بالتخطئة ونزاعهم في وضع الالفاظ للامر النفس الامري
وعدم
او الخارجي ثم قد يقال ان الاصل مع المخطئة لاصالة عدم التعدد و
الصواب
الاصابة وفيهما نظر وان كان المدعى حقا وامكن تتميمه بتقرير الخصم
بطلان التصويب لتبعية الاحكام للصفات من غير مدخلية العلم والجهل
وللزوم الترجيح بلا مرجح في ارادة واحد من الاحكام الاصلية من الخطابات
دون غيره وفي الاخبار المحكي عنه دون غيره ودليلنا العقل والاجماع محققا
ومنقولا ولظاهر الايات الثلاث ومن لم يحكم بما انزل الله والنص النبوي
المشهور الذي جعل للمصيب اجرين وللمخطي اجرا وينبغي تنزيله على الخصم
المنحصر على الفعل الواجب حتى لا ينافي قواعد العدل وللنصوص
الدالة على ان له تعالى في كل واقعة حكما الحديث نهج البلاغة وتظهر ثمرة
القول بالتخطئة في ان الامر لا يقتضي الاجزاء فيما كان السند عقليا
الا ان يقوم دليل على الاجزاء وقد تفرض ثمرة النزاع ليقيم امتحان جواز
القدوة بمن ينافي دائرة راي المأموم وعدمه وفي انفاذ حكم حاكم اخر
رأيه
وعدمه وفيهما كلام اصوله اذا علم المقلد برجوع مجتهده عن
رأيه جع عنه للاجماع ودليل العقل والاولوية الدافعة للاستصحاب التخيير
الاصلي المقدم على اصل التنقل ومع استصحاب حرمة العمل برأي غيره
التي كانت حين اختياره تقليده قبل رجوعه وليس عليه اعلام الناس
بحدوث رأيه للاصل ولو علم المقلد اجمالا برجوع مجتهد عن بعض فتاويه
ففي اعتبار هذا العلم الاجمالي وجهان فصوره اصول الحكم
رفع المجتهد بمقتضى رأيه الخصومة بين الناس فلو فوض

ولو نقض الحكم والتقوى

ولو رجع المقلد رجوع المجتهد
عن رأيه

فيما يتعلق بامورهما شبهه بصيغة اخبار ام انشا وربما ينقض عكسا
بالشهادة على شرب الخمر او الهلال ونحوهما وقد يتكلف في ادراجهما في الخصومة
فلو عرف بانه ما يطلبه لفظ الحكم من عيرها وصحة سلب ذلك
اخطأ والفتوى اخبار عن حكم الله سبحانه ولو بلفظ الانشاء وقد
يشتبه الحكم والفتوى كما في قضية زوجة ابي سفيان واملا
على قصد الحاكم وتظهر الثمرة في التعدي عن مورد النص وعدمه
اقول ومع الشك فالاصل عدمه من باب الحكومة اصل اذا حكم الحاكم
في واقعة خاصة فمقتضى قاعدة التخطئة واصالة الفساد واطلاق
ادلة المسئلة الفرعية جواز نقض حكم كم اخر اياه وجواز نقضه
حكم نفسه اذا تجدد رايه ظانا ببطلان رايه الاول او قاطعا الا
ان الاجماع المنقول والمحقق ولزوم الحرج والمرج اوجب عدم نقض
الحاكم الاخر وكذا عدم نقضه السابق اذا ظن بطلانه بتجدد
رايه لاطلاق منقول الاجماع وبناء العقلاء ولزوم الهرج وظهور الاجماع
المركب فيه وبين سابقه ولا دليل على عدم جواز النقض في القسم
الثالث فالادلة الاولية مسلمة عن المعارض والتفصيل بين العبادة
والمعاملة فاسد بل الحكم لا يكون الا في المعاملات اصل
اذا اجتهد المجتهد في العبادة كطهارة القليل الملاقي للنجاسة
وعدم وجوب السورة في الصلوة عمل هو ومقلدوه برهة
من الزمان ثم تبدل رايه فالاعمال الصادرة قبل تجدد الراي
انكان اثرها باقيا كما لو كان على وضوئه السابق الذي كان
بالقليل

حال الاعمال العبادات قبل تجدد الراي

٧٤

فلا يصح
بالقليل الملاقي للنجاسة لم بمنزلة البناء في الاعمال الاتية مع العمل السابق
بعد تجدد الراي بل لا الوضوء بل يطهرها الاناء وتجديد الوضوء وهكذا
وذلك للاجماع وقاعدة التخطئة واصالة الفساد وبناء العقلاء واطلاق
ادلة الافعال نعم ليس عليه وعلى مقلديه فيما مضى من الصلوات الاعمال
المتقدمة اعادة لا قضاء حذرا من حرج الشريعة وللسيرة وقاعدة
الاجزاء في الادلة الشرعية وادلة المسئلة اذا قطع بفساد رايه فمقتضى
الاجماع السابق شمول وتفصي واما في المعاملات فاذا عامل هو
او مقلده كان تزوج بالمرتضعة معه عشر رضعات ثم تبدل رايه
فمقتضى الاجماع المنقول والتخطئة واصل الفساد وبناء العقلاء واطلاق
الادلة وظاهر الشهرة نقض المجتهد لكن الحق عدمه في حقه وحق مقلديه
حذرا من العسر والهرج مؤيدا بان قاعدة الحكومة هي الدليل على عدم الاخلال
وهل المجتهد ينقض معاملة مجتهد اخر او مقلده عند مخالفة الراي لرايه
وحصول الموافقة مع الاعلام لا وجها او حرمتهما عدم اذا لم يكن قاطعا ببطلان
راي الاخر للوجهين المتقدمين في مسائل وللاجماع المؤكد ولو نوقش
هل في معاملات العالم وفي معاملات الجاهل من الطرفين يحكم بصحة
المطابق للحق فلا يعتبر الشيعة الاحكام للصفات وبناء العقلاء
واطلاق الادلة النافية لاشتراط العلم وقضاء المطابق للحق كالسابق
الاوليين مع اطلاق ادلة الفساد او من خطهر واحد كما لو تزوج المجتهد
العالم البالغة الرشيدة بلا اذن وليها وهي جاهلة بالجهل الساذج
فلابد من القول بالفساد في فعلها او الفساد لها والتزويج حينئذ خاصة

وجوه اجيرها خلاف الاح وهو صيب للشاجر والة الصحة للزوج اقوى
مادلة اهل الزوجة بفهم العرف الوارد فيحكم بصحتها للاجماع المركب
ثم وان كان المعاملات عالمين مختلفين في الراى ففيه الوجوه السابقة
اصل الحق ان التقليد اصطلاحا هو الاخذ بقول الغير من غير
دليل على القول سواء كان خليس على الاخذ ام لا وذلك للتبادر والاستعمال
والتبادر وعدم صحة السلب بعلم ضم اصالة عدم الاشتراك اللفظى
اصل الحق عدم جواز التقليد في اصول الدين بان يشكل المجتهد من
اعتقاداته ويرسمها في قلبه ويجعلها نصب عينيه ويقتفي بها
لسانا ويعمل بمقتضاها وان لم يعتقد بتلك الاعتقادات وذلك
لاستصحاب الامر والاجماع وايات النهى عن التقليد وايات النهى عن الظن
المستلزم للنهى عن التقليد مطابقة او التزاما للاولوية ولاصل الاشتغال
نعم لو كان احد لا يتمكن الا من التقليد فان كان له دين سابق وتردد
بقى على ما كان لبناء العقلاء والا سقط عنه التكليف لاصل البراءة
فالتقليد بالنحو المذكور لا محل له واذا علمت وجوب الاجتهاد في العقائد
فان تمكن من تحصيل القطع وجب لاصل الاشتغال والاستصحاب والاجماع
والا كفى الظن ان الارجح ان ترجيح نفى التكليف في خلاف الاجماع ظاهرا
وتكليفه بالعلم هو تكليف بالمحال وتكليفه بالظن وهو المطلوب ثم الحق كفاية
حصول العلم وان لم يكن من الدليل التفصيلى المصطلح عند ارباب الجدل
حذرا من التكليف بما لا يطاق واختلال النظم نعم الاحوط وجوب ذلك
كفاية حفظا للاسلام عن الشبهات اصل اذا بلغ رتبة الاجتهاد

المط

المط واجتهد في بعض المسائل وكلها فعلا حرم عليه التقليد فيها اجماعا
وان لم يكن اجتهد فعلا ففي جواز التقليد فيما لم يجتهد فيها مطلقا او الا اذا ضاق
الوقت عن الاجتهاد او اذا قلد الاعلم او اذا كان لعمل نفسه لا مقلده اولا
يجوز مطلقا اقوال والاصح عدم الجواز الا مع عدم تمكنه من الاجتهاد
لضيق الوقت او لعذر اخر وذلك لاصل الشغل وايات النهى وبناء
العقلاء والاجماع ولا يضر به مخالفة البعض ولقبح ترجيح المرجوح
على الراجح او التسوية بينهما واما استصحاب جواز التقليد الذي كان
قبل حصول الملكة واستصحاب جواز التقليد الذي كان قبل حصول
الملكة واستصحاب الحكم الفرعى واستصحاب الصحة فلا تعارض الادلة
المذكورة مع عدم جريان الاستصحابين الاولين لارتفاع فصل الموضوع
بعد حصول الملكة واما الجواز مع عدم التمكن فللزوم التكليف
بما لا يطاق لولاه اصل اذا كان مجتهدان متوافقان في الراى
في مسئلة مثلا واحدهما اعلم من الاخر فهل للمقلد العمل بهذا الفتوى
من دون تعيين استنادا على الخضوع احدهما المعين فيكون
اقوال المجتهدين المتوافقين في الراى بمنزلة النصوص المتوافقة
للمجتهد مع كون بعضها اقوى من بعض ام لا بد من التعيين وجهان
مقتضى اصالة الشغل الاشتراط الا اذا قلنا بان الاصل عند الشك
في الاشتراط البراءة اصل فيكون التقليد من باب الظن او السببية
او المطلقة او المقيدة وجوه والاحسن انه ان كان مقلد الاصلح الظن
بقول غيره لم يعتبر هذا الظن ويتوجه تقليد الاستصحاب وكذا ان كان قد

متيقن في البين اخذ به وان كان الظن على خلافه للاشتغال كما لو علم
من اجماع ونحوه ان تقليد الاعلم مبرئ وان كان الظن مع غير الاعلم وان لم يكن
دليل شرعي على اعلام العمل بالظن اخذ بالمظنون حذرا من ترجيح المرجوح كما
في المجتهدين المتساويين في بدو تقليده وهو ظان باصلهما اصل
اذا قلد احد المجتهدين المتساويين والمختلفين بناء على عدم وجوب
تقليد الاعلم احتمل جواز الرجوع عنه لاصالة بقاء الخيار وصحة العمل كما كان
قبل اختياره احدهما الا ان يدفع الاصلان بعد تسليم جريانهما باصل الشغل
كما يقتضيه التكليف ولزوم التقليد والحكم الفرعي وظهور الوفاق [illegible]
منقول الاجماع وآيات النهي عن التقليد الا ما خرج ولزوم المخالفة القطعية
فالاصح عدم الجواز وان رجع الى الاعلم على ظن ثم ان التقليد الملزم للبقاء
لا يتحقق الا بالعمل حذرا من التلبيس لكن يحصل اللزوم بمجرد الاخذ
ام بوصول وقت الواجب ام بتحقق وقته ام بالشروع وجوه اقواها
الاول ثم في اشتراط العلم التفصيلي برأي المجتهد حين اختيار تقليده
ام كفاية البناء الاجمالي مطلقا او يشترط تحقق ادائه يوم اختياره احتمالات
مقتضى الاستصحاب الاول ومقتضى الاشتغال الثاني اصل
المشهور وجوب تقليد اعلم المجتهدين المتخالفين في الرأي
نفي عنه الخلاف وقيل بالتخيير وللاول بتعيين تقليد غير الاعلم والتحقيق
انه اذا وجد مجتهدين احدهما اعلم فمقتضى الاشتغال اخذ الاعلم واذا كانا
في الاول متساويين ثم صار احدهما اعلم قبل تقليده فمقتضى استصحاب التخيير الخيار
واذا وجد مجتهدا واحدا الافراد ثم حصل اخر ادون منه قبل التقليد فمقتضى
الاستصحاب

الاستصحاب وجوب الاخذ بالاعلم لانه كان واجبا عينيا حين الانحصار
الا ان يقال ان هذا الاستصحاب عرضي ولو صار الاخر اعلم في الفرض قبل التقليد
فمقتضى الاستصحاب لزوم تقليد الادون لكن الوجوب ارتفع
يقينا فلا ينفع الاستصحاب فالاستصحاب لا يجري الا في القسم الثاني ومقتضاه
الخيار ويتم الامر فيما عداه بالاجماع المركب ولا يعارضه التشقيق ويقوى بل
آية السؤال ان كان المراد من اهل الذكر مطلق اهل العلم وكذا روايتا ابي
خديجة وابن حنظلة وآية النبأ ويعضده آية النفر لاختلاف المنذرين
ولو كان الاعلم وغيره متوافقين في الرأي فالخيار بطريق اولى
وبالاجماع المركب واتحاد الدليل مع دعوى بعض عدم الاشكال
فيه ويتفرع على القول بوجوب تقليد الاعلم الاورع ثم المراد بالاعلم هو الاقوى
ملكة للتبادر لا الاكثر ضبطا ولا الاسلم [illegible] لا حاجة لنا استنباطها
يجوز التبعيض في التقليد للاجماع وبناء العقلاء ويجب تقليده
واطلاق آية السؤال والنفر وغيرهما وانما يجوز ما لم يلزم من التركيب مخالفة
قطعية للاصل اصل الاصل عدم اشتراط مشافهة المفتي في اخذ
فتاويه لكنها ليست شرطا ويكفي النقل عنه في الجملة اجماعا معلوما ومنقولا
مع لزوم الحرج لولاه وبناء العقلاء والقوة العاقلة فيما اذا حصل العلم بالنقل
فان السؤال معه سفه ثم ان حصل العلم من النقل ولو بلفظه كفى وان
ظن بمراده اذ قلما يحصل العلم بالمراد فيلزم العسر لولاه مع الاجماع
وكذا خبر العدل وان لم يفد قطعا بلفظ او معنى للاجماع وبناء العقلاء
وعسر تحصيل العلم فالاحتياط بل لو كان حاضرا عنده جاز اخذه

منا العدل ايضا للاجماع المركب ان افاد الظن جنبه شخصا وطبعا ولا شخصا
فلا عمل عليه للاصل وان عارضه عمل مع اخراجهما اقوى الظنين وان
فقد الظن من الجانبين سقطا من البين ورجع الى عمل اخر او مجتهد
اخر فان لم يكن احتياط في العمل فان لم يكن تخيير في تقليد الميت والاحتياط
العملين فان لم يكن اخذ باحد العملين ولو كان مسبوقا بتقليد ذلك المجتهد
فنسي فتواه وتعارض فيه عملان ولم يمكنه غيرهما لم يرجع الى مجتهد اخر ولا
وجب عليه الاحتياط بل ياخذ باحد العملين تخييرا او ضمن معلوم الفسق
لا عمل عليه وان ظن ولو لم يتمكن من غيره او كان فيه صرف العمل بقوله
دفول المستوره دجه قوي سيما في جميع الوجات الجائز واجتهد في نقل
الفتاوى للزوم الفساد فارجاعنا من اصل اذا وجد قبل تقليد
مجتهدين حي وميت وكان ظنه مع الحي لم يجز له تقليد الميت للاشتغال
ولان التخيير والان مستلزم للتسوية بين الراجح والمرجوح اذ الشهرة ومنقول
الاجماع مع الحي فالظن في جانبه نوعا وشخصا بالفرض فهو ارجح من وجهين
وكذا اذا فقد الظن في الطرفين للاشتغال ولان التخيير مستلزم ورجحان
النوع واذا كان الظن مع قول الميت تعارض الظن الشخصي والنوعي وكان
الامر بين المحذورين لفقد التقديم المتيقن في البين سيما اذا جعلنا
مناط التقليد هو الوصف وعزلنا بعضنا الظن الشخصي في بابه فلا يتعين
تعين تقليد الميت في الفرض المذكور مضافا الى استصحاب جواز تقليد
وصحته فيما اذا كان حيا قبل تقليده ثم مات ارادة المقلد تقليده
ولازمه جواز تقليده في جميع الاقسام المفروضة وتم الامر فيما

علاهذه

هذه الصورة بالاجماع المركب ولا يعارضه الاجماع المنقول بنفس الاشتمال
والى بناء العقلاء ايضا لا يفرقون في امل الخبرة بين الحي والميت كا تراهم يراجعون
كتب الاطباء السلف واما الشهرة والاجماعات فلا تقريرا للوصف هنا بعد
ملاحظة ادلتهم الواهية والاعتبار العقلي الحاكم بعدم مدخلية الحيوة والممات
هنا سيما اذا كان الميت اعلم واما توهم ان الاستصحاب لا يجري لانه بعد موت
المجتهد ينتفي ظنه الذي هو محل اعتقاده ويصير تبعا فيه اعتقاد
لوانه يرتفع ظنه وينكشف له الاشياء فلا يبقى له ظن حتى يقلد بل ربما يعتقد
بعدم خلاف ما افتى به فيصير كالوعلم في حيوته بتبدل رايه او ان الاستصحاب
معارض باصل الشغل المعتضد بالشهرة ومنقول الاجماع وبانه السؤال فقا
كا لنظر فتامل ما هذا وعندي مع كل ذلك في الجواز تامل واما البقاء على تقليد
الميت فلا صح جوازه بل لزومه للاستصحاب في هذه المسئلة وفي المسئلة الفرعية
وفي شمول الشهرة والاجماع المحكي على عدم جواز تقليد الميت لصورة الاستمرار
وهان وعلى فرضه ففيها ما مر في الابتداء فبطل من ذلك احتمال لزوم الرجوع
الآن لكان الميت اعلم فيجب البقاء او يتخير ولزوم البقاء ان كان الميت اعلم وان
كان الحي اعلم لزم الرجوع وان تساويا فالخيار ولو فسق المجتهد لم يجز تقليده
بدوا ولا استمرارا اجماعا وكذا لو صار لسعد عهده عاميا ولو عرضه الجنون مع
بقاء الملكة بحيث يزول متى صحوته فهو واجد للملكة ففيه اشكال ولو نصب
قيما ثم مات بقيت القيمومة للاستصحاب وكذا لو تصرف تصرفا استمر اثره الى ما بعد
موته كالولي وقفا ونحوه ثم مات امر على المقلد تحصيل العلم بالمجتهد فلا يكفي
الظن باجتهاده للشغل وللاستصحاب وايات النهي عن الظن الآن يدعي

ان تحصيل العلم غير ممكن غالبا الا لغير الناس واهل البلد لتزور تكاثر اخبار اهل
الخبرة بحيث يحصل العلم لكل الناس فلا بد من كفاية الظن اذ وجوب الاحتياط حرج
الاخ ونحوهم اما اذا جوزنا تقليد الميت ابتداء فوجود المجتهد الذي اجتهاده معلوم
ضرورة حاصل فلا عسر فيه فرع بعلم جريانه في المرافعات والمسائل المستحدثة
وسائر تصرفات الحاكم ولو نجد مفصلا ثم على فرض كفاية الظن ففي جواز الاكتفاء
بكل ظن ام بظن مخصوص وجهان واذا تمكن من الحي المعلوم اجتهاده لم يقلد مظنونه فقلد
لعدم الدليل وشهادة العدلين في ثبوت الاجتهاد حجة اما مطلقا او اذا حصل الظن
اصل في كون مسائل التقليد تقليدية ام اجتهادية لكل احد عينا وجهان والاوجه
التفصيل بان المقلد اما قادر على الاجتهاد فيها كبعض الطلبة المستعدين
او ادون من ذلك المرتبة لكنه بحيث لو القي عليه ادلة الطرفين ميز بين
الحق والباطل بحسب قوته او ادون من ذلك المرتبة لكنه لو القي عليه الاقوال
المجمع عليه والمختلف فيه والمشهور لعد رجحانا للتأمل على الاخذ بمفهوم المتفق
المتفق والمشهور لكونه اقرب في نظره او ادون من ذلك ايضا بحيث
لا يقدر الا على التقليد فكل صنف يأمره بمقتضى طاقته من الدرجات
المذكورة لانا اذا اوجبنا الاجتهاد على جميع الاصناف او اوجبنا على كل صنف
الجاوز من المرتبة فهو حرج واختلال او عينا المرتبة الثانية والثالثة
للكل فهو عسر على الكاملين وترجيح للمرجوح بالنسبة الى العالين وان جوزنا
تقليد الكل فهو خلاف الاجماع فتم وترجيح المرجوح على الراجح بالنسبة الى
ما على الصنف الاخير هذا والاصح عندي جواز تقليد من على الصنف الاول او الكل
تعارض الدليلين تنافيهما لولا وهو يتحقق في المتضادين والمتناقضين

والعامين

والعامين من وجه والمطلقين قالوا لا يمكن التعارض الا في الظنيين لا في القطعيين ولا
في المختلفين فان ارادوا القطع بالصدور فهو ممكن في كل الاقسام او بالمضمون
لكن نوعا بحيث لولا اصل المتعارضين لافاد الآخر القطع او الظن فكلا او فعلا فهو
مع في الكل وان ارادوا في القطعيين والمختلفين القطع وفي الظنيين الظن
النوعي فهو صحيح لكنه تفكيك ثم ان التعارض لفرد ان التعادل والترجيح
والثاني منهما ممكن في المختلفين ايضا فما وجه التخصيص بالظنيين ثم المراد
بالدليلين اعم منهما او مما زاد عليهما واعم من الامارتين فيشمل تعارض الدليل
والامارة اصل تعادل الدليلين هل يتساويهما او يتساوى اعتقاد
المجتهد بمدلوليهما وجهان اقربهما الاول وهو اخص مطلقا من الثاني ولا ريب
في جوازه عقلا وشرعا بل نقطع بوقوعه في مثل المجتهدين المتساويين المختلفين
في الرأي بالنسبة الى المقلد ودليل عدم الجواز شرعا عليل من وجوه اصل
اذا حصل التعادل بين الدليلين ففي التخيير بينهما او الرجوع الى الاصل
او الوقف وجوه والاخير لا يتصور في مثل دوران الامر بين الوجوب
والحرمة وفي المعاملات النفسية ونحن نقول ان المتعادلين ان كانا
ظنيين وظن بعدم خروج الحكم الواقعي عن احدهما في الواقعيين والحكم خروج
الحكمين المختلفين كالوجوب والحرمة او الندب والكراهة فالحق التخيير
الابتدائي لنفي الثالث بالظن الاجمالي المستفاد من الدليلين الشمول لما دل
على حجية الظن ثم لو دار الامر بين المتباينين في المعاملات كان
يكون المال لزيد او عمرو وجب التوقف الا فيما للاصل ولا ينافيه الظن
الاجمالي بنفي الثالث فتم او بين الوجوب والندب او الحرمة والكراهة

احذ بالندب والكراهة لانها الاصلح او بين الوجوب والكراهة في الثاني
او المندوب والحرمة فالندب في الاول والكراهة في الثاني عرضا للاحتياط
للاصل او بين الوجوب والاباحة او الحظر البرائة لما مر في بحثها او بين
المتباينين كالظهر والجمعة فالجمع لانه الاصلح كما مر ولو علم بنفي الثالث اجمالا
فالحكم الحكم والدليل الدليل واذا تعارض خبر وغيره وتعادلا او تعارض
دليلان غير خبرين وتعادلا فحكمها يظهر بادنى تامل واذا حصل التعادل
في الموضع المرحلي يكون الظن بنفي الثالث حجة لما مر وفي الموضوع المنضبط
وحصل الظن بنفي الثالث فهو حجة كما تقدم فيوقف في الترجيح لانه الاصل
في الغالب **اصل** اذا تعادل الامارتان عند المجتهد وبنى على التخيير
فان كان ذلك في الحصوص المرضى افتى بالتخيير اذ المجتهد ليس نائبا للمقلد
حتى يختار احدهما و يفتي بالمختار او في المعاملات كتعارض البينات وفي مسئلة
ارث ابن البنت الابن افتى بالمختار اذ الحكم بالخيار لا يرفع الخصومات
او في الاحكام العملية افتى بالمختار او لا اذا ترجح احد المتعارضين على الاخر
بمرجح داخلي او خارجي في سند او دلالة او معاضد لمضمونها مضمونا
اخذ بالارجح لاجماع العلماء وبناء العقلاء فلذلك دليل لا معارض له عموما
وخصوصا مضافا الى خصوص العلاج ولا يشترط في المرجح كونه بنفسه حجة كالشهرة في ترجيح واذا لم نقل بحجيتها بل وطن القياس ونحوه وهل
على المرجح الخاصة ام على ظن الفقيه وجهان وعلى المختار من الظن المطلق فالاكثرية
كالصحيحة ثم ان المرجحات قد يتركب منها نسبتين خصوصا عملا و قد تتعارض فيلاحظ
بينها التعادل والترجيح فرجح الاقوى فالاقوى ختم الكتاب

رجح الله حسناتنا ودفع سيئاتنا ورفع في الاخرة درجاتنا
بمحمد واله الطاهرين قد فرغ من تاليفه مؤلفه الفقير في اواخر العدة
الثالث من الشهر الرابع من السنة الثالثة من العشرة السادسة
من المائة الثالثة من الالف الثاني حامدا مصليا مسلما كثيرا
كثيرا
تم

قد فرغ من تحريره اقل الطلاب ابراهيم ابن محمد باقر
الدامقاني عفى الله عن جرائمهما
في ارض اقدس في المدرسة
الصالحية المشهورة
بالنواب

سنه ١٢٦٣